المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(٠٣٢)

كليّة الحديث الشريف

والدراسات الإسلامية

قسم فقه السنة ومصادرها

شَرْحُ الأَرْبَعينَ النَّوَوِيـَّةِ

للعلَّامة عبدِ الرَّؤوفِ المُناويِّ –رحمه الله تعالى– المتوفَّى سنة (١٠٣١هـ)

من بداية شرح الحديث التاسع والعشرين وهو حديثُ معاذِ بن جبلٍ –رضي الله عنه– قال:

«قلت يا رسول الله: أخبرني بعمل يدخلني الجنة... »

إلى نهاية شرح الحديث الخامس والثلاثين الذي ينتهي بقول الشارح:

" فصل الخطاب الذي خُصَّ به هذا النبيُّ المكرَّمُ، صلَّى الله عليه وسلَّم".

(دراسةً وتحقيقًا)

مشروعٌ بحثيٌّ لإكمال متطلَّبات الحصول على درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطّالب

محمَّد عبد الكريم حسن الإسحاقي

الرقم الجامعي (٣١٧٠٠٩٠٣٦)

إشراف الدكتور/ عمر بن مصلح الحسيني

الأستاذ المشاركُ في قسم فقه السنَّة ومصادرها

العام الجامعيّ ١٤٣٦-١٤٣٧هـ

المقدمة

الحمـد لله كمـا ينبغـي لجـلال وجهـه وعظـيم سـلطانه، نحمـده حـتى يرضـى، ونحمـده إذا رضـي، ونحمـده بعـد الرِّضـا، فالحمـد لله الـذي حفـظ لنـا هـذا الـدين وهـدانا إليـه، ومـا كنـا لنهتـدي لـولا أن هـدانا الله، شـرع لنـا خـيرَ ملـةٍ في العـالمين، فهـدانا بهـا الصـراط المسـتقيم، وأنـزل علينـا الكتـاب ومثلـه معـه علـى خـير الرسـل أجمعـين، الـذي أوتي جوامـع الكلـم واختُصِـرَ لـه الكـلام اختصـارًا، اللهـم صـلِّ عليـه وعلـى آلـه وأصـحابه مـن نصـروا هـذا الـدين، وسلِّم تسليمًا كثيرًا.

أمَّـا بعـد؛ فـإن مـن نعـم الله علينـا أن حفـظ لنـا الكتـاب المبـين، قـال تعـالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]

وإنَّ مـن لازم حفـظِ الله لكتابـه حفظَـه سـبحانه لسـنة نبيـه صـلى الله عليـه وسـلم الـتي أنزلـت معـه، ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾ [الجمعة: ٢].

فحفـظ الله سُـنَّته صـلى الله عليـه وسـلم في بـادئ الأمـر في صـدور الرجـال، ثم حفظت في كتب مصنفةً موصولةً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقـد اعتـنى العلمـاء بالسـنة حفظًـا، وتـدوينًا، وجمعًـا، واختصـارًا؛ فـألَّفوا في ذلـك الجوامع والمختصرات.

وإن ممَّـا اعتـنى بـه العلمـاء قـديمًا: جمـع أحاديـث أربعينيـةٍ، سـواء كانـت هـذه الأربعينـات في أصـول الـدين عامـة، أو في بعـض الفـروع؛ كـأبواب الجهـاد، أو الزهـد، أو الخطب، ونحو ذلك.

وإن مـن الكتـب العظيمـة في هـذا البـاب: كتـاب "الأربعـين النوويـة" للإمـام النـووي رحمـه الله تعـالى (ت٦٧٦هـ)، جمـع فيـه مصـنِّفه رحمـه الله تعـالى جملـةً مـن الأحاديـث الجوامـع، وأصـلها كتـاب الإمـام ابـن الصـلاح -رحمـه الله- "الأحاديـث الكليـة" واشـتمل علـى سـتة وعشـرين حـديثًا، إلا أنَّ الإمـام النَّـووي -رحمـه الله- زاد عليهـا تمـام اثنـينِ وأربعـين

حديثًا، وهي من أشهر الكتب في هذا الباب.

ولهـذا الكتـاب شـروح كثـيرة، مـن بينهـا هـذا الشـرح المفيـد -الـذي لم يـر النـور- وهـو:"شـرح الأربعـين النوويـة" للعلامـة: عبـد الـرؤوف المنـاوي (٩٥٢-١٠٣١هـ)، قـال في مقدمـة كتابـه: "فيقـول العبـد الفقـير علـى أقـدام التقصـير عبـد الـرؤوف بـن المنـاوي: هـذا تعليـق مختصـر علـى الأربعـين حـديثًا، الـتي جمعهـا شـيخ مشـايخ الإسـلام العبـد الصـالح يحـيى النووي، سألني فيه بعض الإخوان، والله أرجو النفع به آمين...".

ولمـا نظـرت إلى هـذا الكتـاب العظـيم ومـا حـواه مـن الحـديث وفقهـه، ومـا قـام بـه مصـنفه رحمـه الله تعـالى مـن العنايـة الدقيقـة ببيـان روايـات الحـديث الـواردة في كتـب الصـحاح والسـنن والمسـانيد والمسـتخرجات، ومـدى الفائـدة الـتي سـيخرج بهـا مـن طالعـه ونظـر فيـه، فضـلًا عمّـن قـرأه قـراءة تحقيـق وتـدقيق، عزمـت علـى المشـاركة في تحقيـق الكتـاب؛ ليكـون بحثي لإكمال متطلبات الحصول على درجة العالمية (الماجستير).

واللهَ أسـألُ أن يوفِّقنـا ويسـدِّدنا، ويصـلح نياتنـا، ويبـارك في أعمالنـا، وفي مشـايخنا، ومن له فضلٌ علينا، وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم والوكيل.

الأهمية العلمية للكتاب:

تبرز الأهمية العلمية للكتاب المحقَّق فيما يلي:

أولًا: مكانة المؤلف العلمية:

حظـي العلَّامـة عبـد الـرؤوف المنـاوي -رحمـه الله تعـالى- بمكانـةٍ ساميةٍ بـين أهـل عصـره، أثـنى عليه العلماء وشهد له الفضلاء بالسبق، فمن ذلك:

- مـا قالـه المحـبي رحمـه الله تعـالى فيـه: "الإمـام الكبـير الحجـة الثبـت القـدوة صـاحب التصانيف السائرة"[1].

(١) خلاصة الأثر (٢/٧٨).

- وقـال عبـدُ الحـيِّ الكتـانيُّ رحمـه الله: "هـو الإمـام عبـد الـرؤوف بـن تـاج العـارفين بـن علـي الحـدادي المنـاوي، وصـفه بالحـافظ جماعـة مـنهم صـاحب (نشـر المثـاني) بـل حـلَّاه بخاتمـة الحفـاظ المجتهـدين اهـ، ولا شـك أنـه كـان أعلـم معاصـريه بالحـديث وأكثرهم فيه تصنيفًا وإجادة وتحريرًا"[١].

ثانيًا: مكانة الكتاب العلمية:

١. ممـا لا شـكَّ فيـه أنَّ أيَّ كتـابٍ يشـرُفُ بشـرف مـا حـواه، وهـذا الكتـاب موضـوعُه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقهه.
٢. أنه شرح واسعٌ وكاملٌ لكتاب الأربعين النووية.
٣. حـوى الصِّـناعة الحديثيَّـة، والفقهيَّـة، واللغويَّـة، والسـلوكيَّة، والفوائـدَ، واللطـائف، والعبرَ، واجتماعُ هذه الأشياء في كتابٍ واحد منقبةٌ عظيمة.
٤. أن الكتـاب جمـع بـين الحـديث وفقهـه، وهـذا يعتـبر في صـميم التخصـص، ودافعًـا قويًا لتحقيقه.

ثناء العلماء عليه:

لقد نال هذا الشرح من تزكية بعض أهل العلم، ومن ذلك:

- قـول الشـيخ عبـدِ الحـيِّ الكتـانيِّ رحمـه الله تعـالى: "وللمنـاويِّ شـرح علـى الأربعـين النووية، هو أحسن شروحها"[٢].

أسباب اختياره:

من الأسباب الدَّاعية لاختيار تحقيق هذا الكتاب ما يأتي:

---

(١) فهرس الفهارس (٢/٥٦٠).
(٢) فهرس الفهارس (٢/٥٦٠) تقدم ص ١٠.

- أهميَّة الكتاب، ومكانة مصنِّفه، كما سبق بيانه.
- أنَّـه لم يحقـق مـن قَبـلُ مـع أهميتـه، ووفـرة مادَّتـه، وقـد سـألت المتخصصـين وراجعـت دور النشر، ولم أقف على تحقيق للكتاب.
- مشـورة بعـض مشـايخنا –حفظهـم الله- وتأييـدهم لنـا علـى هـذا المشـروع، وأنـه مشـروع ذو أهمية علمية عالية، وأن الكتاب جدير بدراسته وتحقيقه.
- إبـراز فقـه السُّـنَّة، ومعرفـة طريقـة العلمـاء في التـأليف، وكيفيـة شـرح الحـديث النبـوي، وتفسير غريبه، واستنباط الأحكام الشرعية منه.
- إخـراج تـراث علمـاء الأمَّـة بالصـورة الـتي ينبغـي أن يخـرج عليهـا، وكمـا أراده مؤلفـه إن شاء الله تعالى.
- الدُّربة على تحقيق المخطوطات.
- اكتسـابُ ملكـةٍ لفهـم النصـوص فهمًـا سـليمًا، وكيفيـةِ الجمـع بـين النصـوص الـتي ظاهرها التعارض، ومعرفةِ مدارك العلماء في ذلك.

الدِّراسات السَّابقة:

أولا: الكتاب المحقق:

لم أجـد للكتـاب كـاملًا تحقيقًـا علميًّـا، ولا تجاريًّـا، وقـد بـدأ تحقيقـه في قسـم فقـه السـنة في كلِّية الحديث في الجامعة الإسلامية، على النحو التالي:

١. تحقيـق الطالـب سـعيد بـن إبـراهيم بـن محمـود، وهـو مشـروع رسـالةٍ علميـةٍ مقـدَّمٍ لنيـل درجـة العالميـة (الماجسـتير)، بـدأ مـن: **بدايـة الكتـاب، إلـى نهايـة شـرح الحـديث الثالـث، الـذي ينتهـي بقولـه: "وهـذا الحـديث أحـد قواعـد الإسـلام وجوامـع الأحكام"**. وقد تمَّت مناقشته.

٢. تحقيـق الطالـب محمـد بـن القاسـم، وهـو مشـروع رسـالةٍ علميـةٍ مقـدّمٍ لنيـل درجـة العالميـة (الماجسـتير)، بـدأ مـن: **بدايـة الحـديث الرابـع وهـو حـديث ابـن مسـعود رضـي الله عنـه: "إن أحـدكم يجمـع خلقـه فـي بطـن أمـه أربعـين يومًـا..."، إلـى نهايـة شـرح الحـديث العشـرين الـذي ينتهـي بقـول الشـارح: "والعجـب مـن المؤلف مع جلالته وتبحره في علم السنة كيف وقع في ذلك..."**.

٣. تحقيـق الطالـب ناصـر الـدين طـه أحمـد غنـام وهـو مشـروعٌ بحثـيٌّ مقـدَّمٌ لإكمـال متطلبـات الحصـول علـى درجـة العالميـة (الماجسـتير)، مـن **بدايـة شـرح الحـديث الحـادي والعشـرين** قولـه: " الحـديث الحـادي والعشـرون: عـن أبي عمـرو، بـالواو، وقيـل..." إلى **نهايـة شـرح الحـديث الثـامن والعشـرين،** قولـه: " ومـا لم تـدخل جنتي فلا تأمن مكري".

فاسـتعنت الله تعـالى أن أكمـل مـن حيـث انتهـى بمـا يتناسـب مـع المشـروع البحثـي لإكمـال متطلبـات الحصـول علـى درجـة العالميـة (الماجسـتير)، فكـان نصـيبي إلى نهايـة شـرح الحـديث الخامس والثلاثين.

ثانيًا: المؤلف رحمه الله تعالى:

اهـتمّ البـاحثون –فضـلًا عـن المحقّقـين والمترجمـين– قـديمًا وحـديثًا في دراسـاتهم حـول المؤلـف رحمـه الله تعـالى، فـأفردوا لـه بالترجمـة مؤلفَـاتٍ ، بينـوا فيهـا جهـوده في السـنة، ومنهجـه في بعض كتبه.

- فـأول مـن أفـرد لـه بالترجمـة هـو ابنـه تـاج الـدين محمـد بـن عبـد الـرؤوف المنـاوي في كتـابٍ مُسْـتقلٍّ سمـاه: (إعـلام الحاضـر والبـادي، بمقـام والـدي الشـيخِ عبـدالرؤوف المناويِّ الحداديِّ) وهو مخطوط.

- ومـن الرسـائل العلميـة الـتي وقفـت عليهـا: (مـنهجُ الحـافظِ المنـاويِّ في كتابـه فـيض القـدير)، للـدكتور عبـد الـرحمن بـن عمـري الصـاعدي، وهـي مطبوعـة في دار

النوادر.

ومما أورده الباحثُ في رسالته هذه من ترجمة المؤلف ما يلي:

اسمُـه، نسبُه، وشيوخُه، وتلاميذُه، وذكرُ أهمِّ مؤلفاتـه، وعقيدتُـه، ومذهبُـه الفقهـيُّ، ومكانته العلمية، وشخصيَّته، وثناء العلماء عليه، ووفاته، وغير ذلك.

وأشار الباحث في رسالته هذه إلى دراسات أخرى حول المؤلف في نواحي أخرى، منها:

- (الحافظُ عبد الرؤوف المناوي وجهودُه في السُّنَّة) للدكتور محمد السيد علوان، وهي رسالةٌ علميَّة نشرتها جامعةُ الأزهر، كلِّيَّة أصولِ الدِّين، عام ١٩٨٩م.
- (المسائل العقديَّـةُ في فيض الباريْ للمناويِّ) عرضٌ ونقدٌ للباحث عبدالرَّحمن الزكيِّ، وهي رسالةٌ علميةٌ في مرحلة الدكتوراه، نشرتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ٢٠١١م.

تقسيم المشروع:

قسَّمت المشروعَ إلى مقدِّمةٍ وقسمين وخاتمةٍ ثم الفهارس على النحو الآتي:

المقدِّمة: وفيها بيان أهمية الكتاب العلمية، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وتقسيم المشروع، ومنهج التحقيق.

القسم الأول: الدراسة، وقد اشتملت على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة موجزة للمؤلف، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأوَّل: اسمه وكنيته ونسبه ونسبته.

المبحث الثاني: مولده ونشأته العلمية.

المبحث الثالث: رحلاته العلمية.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث الثامن: مؤلفاته.

المبحث التاسع: وفاته.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثالث: سبب تأليف الكتاب، وموضوعه.

المبحث الرابع: مكانة الكتاب العلمية.

المبحث الخامس: منهج المؤلف في كتابه في الجزء المحقق.

المبحث السادس: مقارنة بين: "شرح الأربعين النووية" للمناويِّ الشافعيِّ (١٠٣١هـ) و"جامع العلوم والحكم" لابن رجبٍ الحنبلي (٧٩٥هـ) و"المنهج المبين" لأبي حفصٍ الفاكهانيِّ المالكي (٧٣١هـ)، و"الفتح المبين" لابن حجر الهيتمي الشافعي (٩٧٤هـ) في الجزء المحقق.

المبحث السابع: موارده في كتابه في الجزء المحقق.

الفصل الثالث: وصف النسخ الخطية للكتاب، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وصف النسخة الأصل، ورمزها (ز).

المبحث الثاني: وصف النسخة الثانية، ورمزها (ب).

القسم الثاني: المقدار المحقق:

من بداية شرح الحديث التاسع والعشرين وهو حديث معاذ بن جبل رضي الله

عنـه قـال: «قلـت يـا رسـول الله: أخـبرني بعمـل يـدخلني الجنـة... » إلى نهايـة شـرح الحـديث الخـامس والثلاثـين الـذي ينتهـي بقولـه: " وفصـل الخطـاب الـذي خُـصَّ بـه هـذا النـبي المكـرم صلى الله عليه وسلم".

ويقـع هـذا الجـزء في النسـخة الأصـل -الأزهريـة- مـن اللوحـة رقـم (١١٣/ب) ، من السطر ١، إلى ل(١٣٣/أ)، إلى سطر ٤.

ومن نسخة برلين من اللوحة (١٣٣/أ) سطر ٤ إلى (١٦٨/ب) سطر ٢٠.

الخاتمة: وفيها بيان أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: أذيّل العمل بفهارس علمية على النحو الآتي:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجمين.
- فهرس الرواة.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الكلمات الغريبة والألفاظ المفسرة.
- فهرس الأمثال.
- فهرس البلدان والأماكن.
- فهرس الأيام والغزوات والوقائع.
- فهرس القبائل والطوائف والفرق.
- فهرس موارد المؤلف في النص المحقق.

- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

أولا تحقيق النص:

١- اختيار أجودِ النسخ واتِّخاذها أصلًا، وهي نسخة الأزهرية، ورمزها (ز).

٢- نسخ القسم المراد تحقيقه من النسخة الأصل، ثم مقابلة المنسوخ بالأصل المنسوخ منه، ثم مقابلته بالنسخة الأخرى، وإثبات الفروق المهمة في الحواشي، وهي الفروق المؤثرة في المعنى صحةً وفهمًا، وحيث وقع التردد في كون الفرق مؤثرًا أو غير مؤثر وجب الإثبات.

٣- يكون المنهج في إثبات الفروق والتصويبات والاستدراكات على النحو الآتي:

أ- الفروق بين النسخة الأصل والنسخ الأخرى تثبت في الحاشية دون حصر ما في النص المحقق من النسخة الأصل.

ب- استعمال القوسين المعقوفتين أثناء تحقيق النص في حالتين:

الأولى: إثبات الصواب في المتن عند الاختلاف بين النسخ، والتعليق على ذلك، وبيان حجة الترجيح في الحاشية.

الثانية: إذا اتفقت النسخ كلها على سقط يوضع مكانه قوسان معقوفان وبينهما فراغ، ثم يثبت السقط مع مصادره في الحاشية.

ج- لا يشار إلى السقط في النسخ الأخرى إن كان مثبتًا في النسخة الأصل.

د- ما كان في حواشي النسخ الخطية مما ليس بلحق فإنه يُثبت في الحاشية إن كان له صلة بكلام الشارح.

٤- مراعاة القواعد الإملائيَّة الحديثة، وتصحيح ما يخالفها مما يقع من النساخ

دون التنبيه على ذلك.

٥- مراعاة علامات الترقيم في كتابة النص المحقق.

٦- العناية بضبط المشكل من الأعلام والألفاظ في النص المحقق.

٧- تحديد أرقام لوحات النسخة المعتمدة في صلب النص.

ثانيًا: ترتيب النص:

١. العمل بنظام الورقة والوجه في ترقيم النسخ الخطية بحيث يحصر رقم الورقة ووجهها بين معقوفتين، ويثبت في نهاية كل وجه من وجهي الورقة في الصلب، وليس في الحاشية.

٢. أحاديث "الأربعين" تحبر تمييزًا لها عن غيرها، وتُرقَّم أحاديثها ترقيمًا متسلسلًا، ويُحصر الرقم بين معقوفتين، ويُبدأ بكلام الشارح بعد كل حديث من أول السطر.

٣. استعمال القوسين المزهرين ﴿ ﴾ لحصر الآيات القرآنية.

٤. استعمال القوسين المزدوجين الصغيرين «» لحصر الأحاديث النبوية، والقوسين الهلاليين ( ) لحصر النقول، والأقوال ونحوها، وما ينقل بالمعنى أو بتصرف فإنه لا يحصر بهذين القوسين، ويُسبق اسم المصدر في هذه الحالة بكلمة: انظر.

٥. وضع رقم الحاشية في نهاية النص المنقول، سواء تقدم ذكر اسم مصدره أو لم يتقدم.

ثالثًا: عزو الآيات:

كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها في الحاشية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

رابعًا: تخريج الأحاديث والآثار:

١. أوثِّـق عـزوَ المصـنف للأحاديـث والآثـار الـتي خرجهـا مـن مصـادرها الأصـيلة الـتي ذكرهـا، وأبـين مخرجهـا، وأضـيف إليـه مـن مصـادر لم يعـزُ إليهـا، ذاكـرًا الطـرق والشـواهد الـتي لم يـذكرها المصـنف إذا كـان لهـا أثـر في الحكـم علـى الحـديث أو الأثـر، وأذكـر مـا وقفـت عليـه مـن أقـوال أهـل العلـم في الحكـم علـى الأحاديـث والآثار.

٢. أخرج الأحاديث والآثار التي لم يخرجها المصنف، وذلك على النحو الآتي:

أ. إذا كـان الحـديث في الصـحيحين أو في أحـدهما فـإني أكتفـي بـالعزو إلى مـن أخرجـه، إلا إذا وجـدتْ فائـدةٌ إسـناديَّةٌ أو متنيَّـةٌ في غيرهمـا فـإنِّي أتوسَّـع في تخريجـه بما يفي بالمقصود.

ب. وإذا كـان في غيرهمـا فـإنِّي أخرجـه مـن كتـب السـنة الأخـرى، مـع بيـان حالـه صـحة وضعفًا.

ت. أرتِّـب مصـادر التخـريج علـى حسـب وفيـات أصـحابها، مـع تقـديم الكتـب السـتة حسب ترتيبها المشهور.

ث. الإحالـة إلى الكتـب السـتة تكـون بـذكر الكتـاب والبـاب، والجـزء والصـفحة، ورقـم الحديث، وفي غيرها يكتفى بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث.

خامسًا: تراجم الرواة والأعلام:

١. إذا كـان الـراوي مـن رجـال (تقريـب التهـذيب) فـأكتفي في الحكـم عليـه بعبـارة الحـافظ ابـن حجـر مـا لم يظهـر لي خلافـه، فـإذا ظهـر لي خلافـه، أو لم يكـن مـن رجـال التقريـب فـإني أنظـر في أقـوال أئمـة الجـرح والتعـديل فيـه، فأذكرهـا ملخصـة بـذكر مـن وثقـه ومـن جرحـه، معتمـدًا في معرفـة أقـوالهم في ذلـك علـى المصـادر الأصـلية المعتـبرة في الفـن، ثم أخلـص منهـا إلى الـراجح في حـال الـراوي معتمـدًا في ذلك على الضوابط المقررة في علم الجرح والتعديل.

٢. الترجمـة المـوجزة للأعـلام غـير المشـهورين تكـون بـذكر اسـم العَلـم وشـهرته ونَسَـبه ونسـبته، ومولـده، وبعـض آثـاره، ثم وفاتـه، ويوثـق ذلـك كلـه مـن مصـدرين أو ثلاثـة مصادر على الأكثر بحيث لا تتجاوز الترجمة بمصادرها أربعة أسطر.

٣. اسـتعمال نـوعي الضـبط: القلـم والحـروف عنـد الالتبـاس الشـديد، وإلا فيُكتفـى بضبط القلم فيما يحتاج إلى ضبط من أسماء الأعلام خشية الالتباس.

سادسًـا: توثيـق النقـول، والأقـوال، والمـذاهب الـتي يـذكرها المصـنف، وتوضـيح مـا يحتـاج إلى توضيح، والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق.

سابعًا: التعريف بالأماكن والبلدان.

ثامنًـا: بيـان مـا يحتـاج إلى بيـان مـن الكلمـات الغريبـة، والقبائـل، والفـرق، والأيـام والوقـائع، والكتب وغيرها.

تاسعًا: تذييل العمل بفهارس علمية متنوعة على النحو المبين في تقسيم المشروع.

هذا والله العظيم أسأل الهداية والتوفيق والسداد في القول والعمل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الفصل الثالث: وصف النسخ الخطية للكتاب، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وصف النسخة الأصل (ز).

وهـي نسـخة كاملـة عليهـا وقفيـة محمـد الصـديقي، مـن الأزهـر في مصـر، بـرقم(٧٧٧)، ثم انتقلـت ملكيتهـا للشـيخ عثمـان بـن عبـد العزيـز بـن منصـور الناصـري التميمـي صـاحب (فـتح الحميـد شـرح كتـاب التوحيـد)، وبعـد وفـاة الشـيخ عثمـان بيعـت جميـع مخطوطاتـه، وذهـب بعضـها لأئمـة الـدعوة مـن آل سـعود وغـيرهم الـذين أوقفـوا جـزءً منهـا، وهـذه النسـخة يظهـر أنهـا كانـت مـن محتويـات مكتبـة الشـيخ صـالح بـن عبـد العزيـز بـن عبـد الـرحمن بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب، قاضي الرياض (ت١٣٧٢هـ).

وعـدد ألواحهـا =١٥٢ لوحـة، في كـل لوحـة وجهـان، فيكـون عـدد أوجههـا =٣٠٤ وجهًـا،

عدد الأسطر في كل وجه = ٢٣ سطرًا تقريبًا.

وقد نسخها: أحمد شهاب الدين بن شحاذة بن أحمد بن يعقوب، عام (١٠٣٦) من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

من مميزات النسخة الأصل:

١. هي نسخة كاملة، مكتوبة بخط واضح.

٢. كونها قريبة من عصر المؤلف رحمه الله تعالى.

٣. جودة النسخة، وقلة الأخطاء والسقط فيها.

٤. أن فيها تصحيحات على الحواشي.

٥. قول المصنف في الشرح: قوله: كذا وكذا... بخط بارز وبلون مختلف.

المبحث الثاني: وصف النسخة الثانية (ب):

- عنوان المخطوط في صفحة الافتتاح: "هذا تعليق مختصر على الأربعين حديثًا".
- تاريخ النسخ: غير مؤرخة.
- الناسخ: مجهول.
- خط النسخة: هي نسخة كاملة، مكتوبة بخط واضح.
- عدد الأوراق: ٢١٣ لوحة، وفي كل لوحة صفحتان، فيكون عددها: ٤٢٦ صفحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة: ٢٣ سطرًا.
- مصدر النسخة: مكتبة برلين الحكومية.
- رقمها: (١٥٠٠-٤٦١).

الصفحة الأولى من المخطوطة النسخة الأزهرية

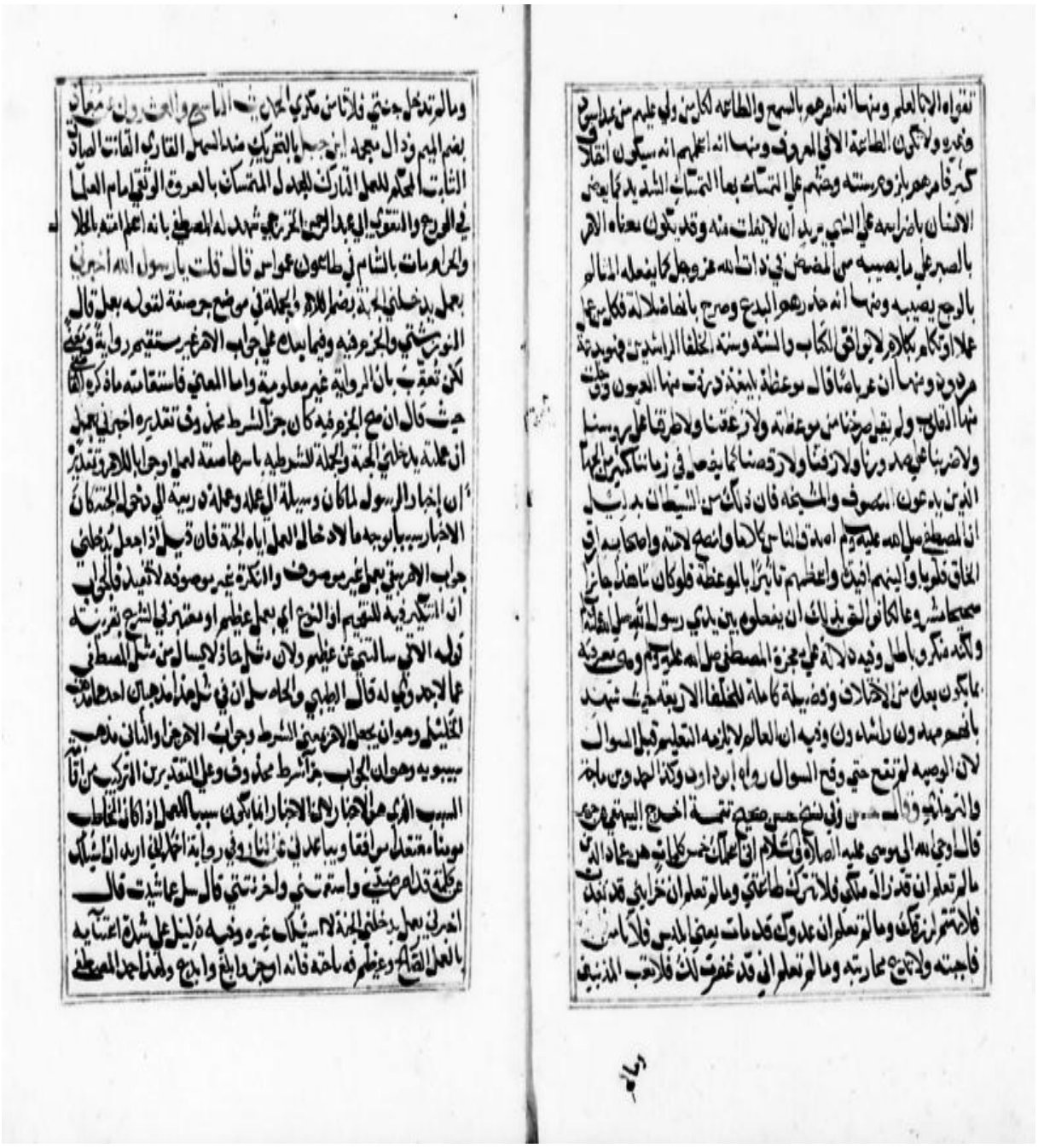

بداية الجزء المحقق من المخطوطة، النسخة الأزهرية

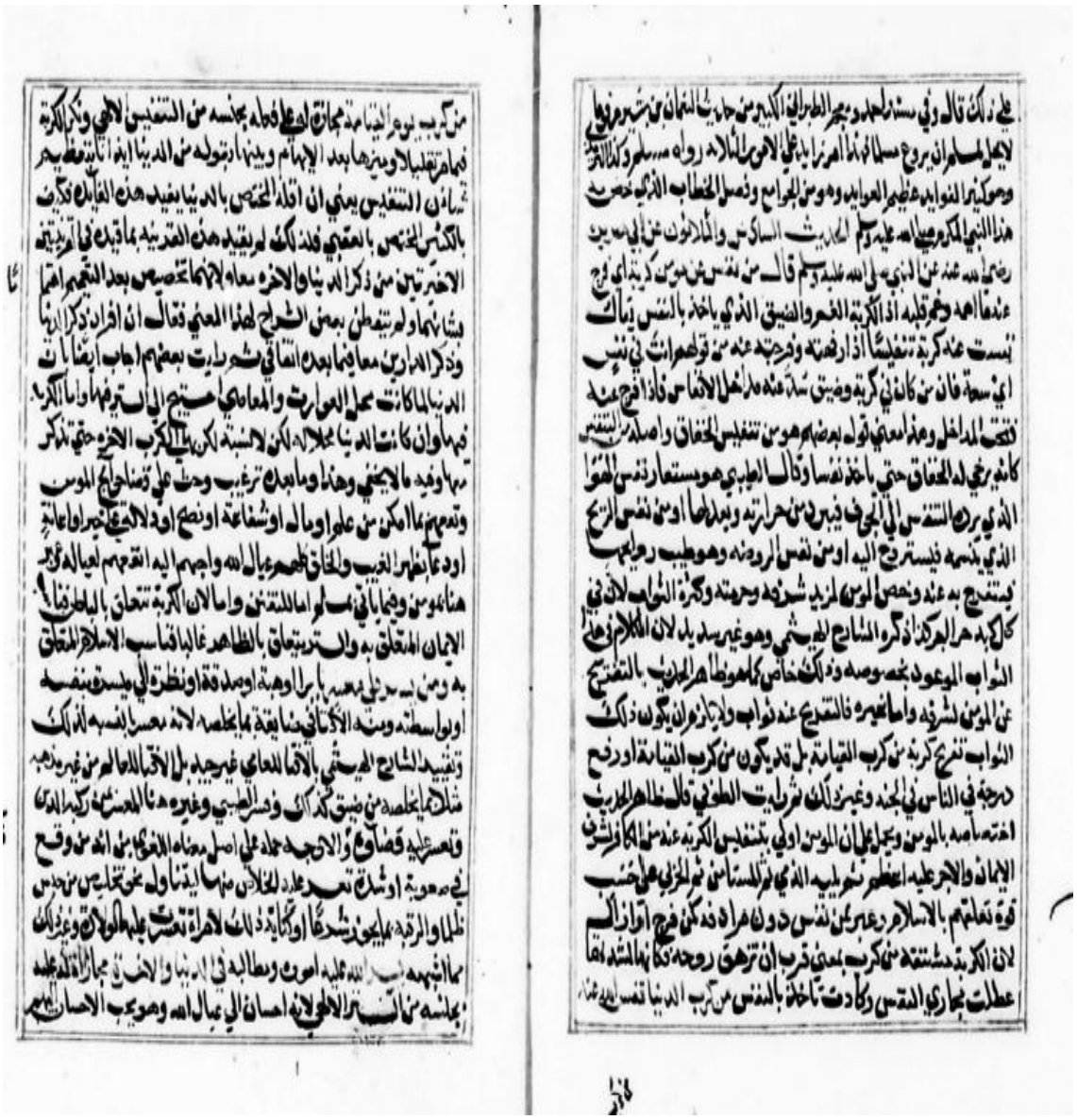

نهاية الجزء المحقق من المخطوطة، النسخة الأزهرية

الصفحة الأخيرة من المخطوطة، النسخة الأزهرية

الصفحة الأولى من المخطوطة، نسخة مكتبة برلين.

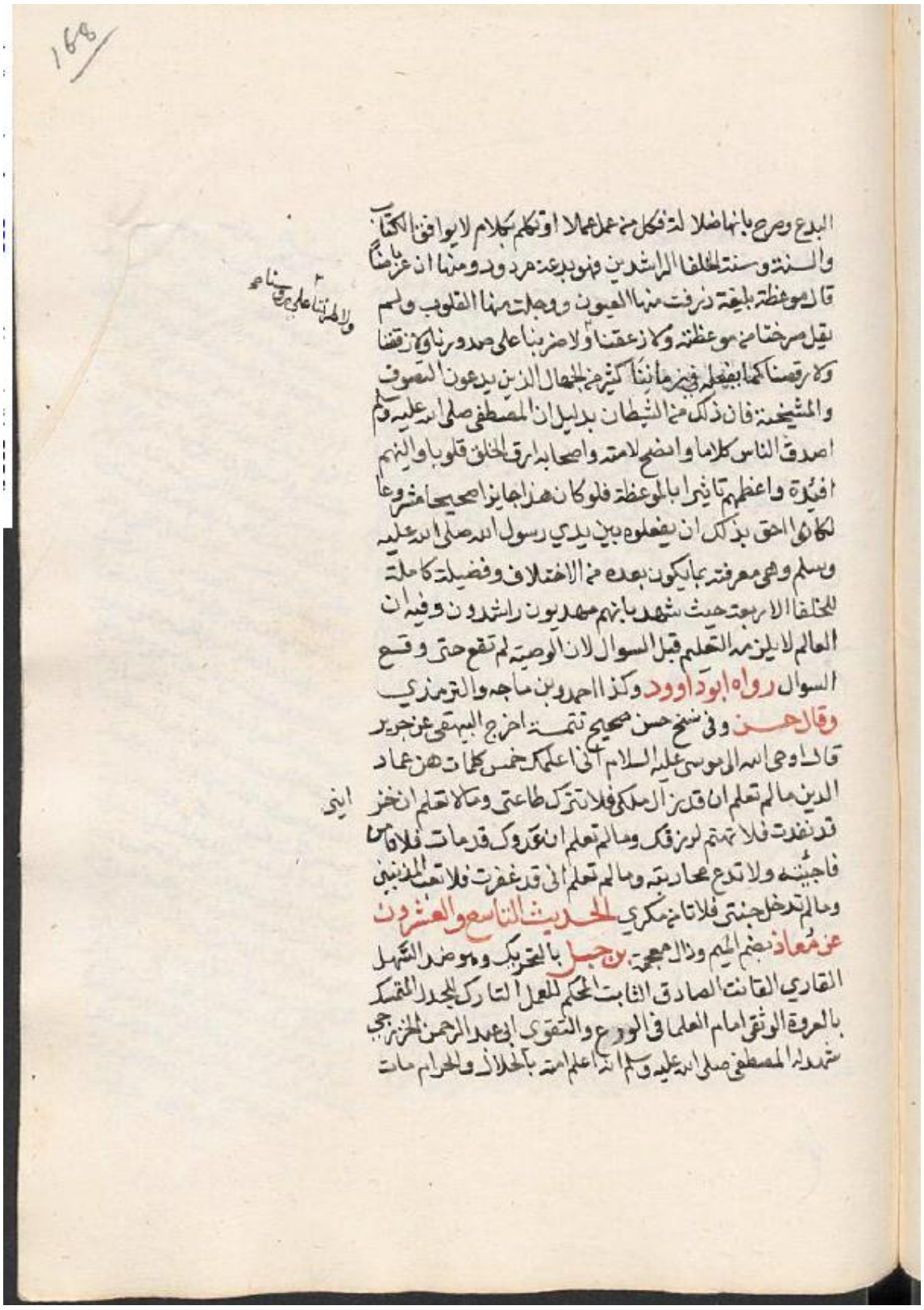

البدع وصرح بانها ضلالة فكل من عمل عملا او تكلم بكلام لا يوافق الكتاب
والسنة وسنة الخلفاء الراشدين فهو بدعة مردود ومنها ان عز ما قال موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ولم
يقل صرختم من موعظته ولا زعقنا ولا ضربنا على صدورنا ولا زقصنا
ولا رقصنا كما يفعله كثير من الجهال الذين يدعون التصوف
والمشيخة فان ذلك من الشيطان بدليل ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
اصدق الناس كلاما وانصح لامته واصحابه ارق الخلق قلوبا واليهم
افئدة واعظمهم تاثيرا بالموعظة فلو كان هذا جائزا صحيحا مشروعا
لكانوا احق بذلك ان يفعلوه بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي معرفته بما يكون بعده من الاختلاف وفضيلة كاملة
للخلفاء الاربعة حيث شهد بانهم مهديون راشدون وفيه ان
العالم لا يلزمه التعليم قبل السوال لان الوصية لم تقع حتى وقع
السوال رواه ابو داود وكذا احمد وابن ماجه والترمذي
وقال حسن وفي نسخ حسن صحيح تتمة اخرج البيهقي عن جرير
قال اوحى الله الى موسى عليه السلام اني اعلمك خمس كلمات هن عماد
الدين ما لم تعلم ان قد زال ملكي فلا تترك طاعتي واعلم ان خير اينما
قد نفدت فلا تهتم لرزقك وما لم تعلم ان عدوك قد مات فلا تاس
فاجبته ولا تدع محاربته وما لم تعلم اني قد غفرت فلا تعب المذنبين
وما لم تدخل جنتي فلا تامن مكري الحديث التاسع والعشرون
عن معاذ بضم الميم وذال معجمة بن جبل بالتحريك وهو ضد السهل
القاري القانت الصادق الثابت المحكم للعمل التارك للجدل المتمسك
بالعروة الوثقى امام العلماء في الورع والتقوى ابو عبد الرحمن الخزرجي
شهد له المصطفى صلى الله عليه وسلم انه اعلم امته بالحلال والحرام مات

بداية الجزء المحقق من المخطوطة، نسخة مكتبة برلين.

فهذا امر زايد على الامور الثلاثة رواه مسلم وكذا الترمذي
وهو كثير الفوايد عظيم الفرايد وهو من الجوامع وفصل الخطاب
الذي خص به هذا النبي المكرم صلى الله عليه وسلم الحديث
السادس والثلاثون عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه
وسلم قال من نفس عن مومن كربة اي فرج عنه ما اهمه وغمه
قلبه اذ الكربة الغم والضيق الذي يأخذ بالنفس يقال نفست
عنه كربته تنفيسا اذا رفعته وفرجته عنه من قولهم انت في نفس
اي سعة فان كان من كان في كربة وضيق سد عنه مداخل الافكار
فاذا فرج عنه فتحت المداخل وهذا معنى قول بعضهم من تنفيس
الخناق واصله من التنفس كانه يرخي له الخناق حتى يأخذ نفسا
وقال الطيبي هو مستعار من نفس الهوي الذي يرده النفس
الى الجوف فيبرد من حرارته ويعدلها او من تنفس الريح الذي
يشمه فيستروح اليه او من نفس الروضة وهو طيب رياحها
فينفرج به عنه وخص المومن لمزيد شرفه وحرمته وكثرت
الثواب فيما يفعل معه والاقالذمي والمومن والمعاهد لذلك
من حيث اصل الثواب لان في كل كبد حراجر كذا ذكره الشارح
الهيتمي وهو غير سديد لان الكلام في هذا الثواب الموعود
بخصوصه وذلك خاص كما هو ظاهر الحديث بالتفريج عن المومن
لشرفه واما غيره فللتفريج عنه ثواب ولا يلزم ان يكون ذلك
الثواب تفريج كربة من كرب القيمة بل قد يكون من كرب الدنيا
او القبر او رفع درجة في الجنة او غير ذلك ثم راي الطوفي قال
ظاهر الحديث اختصاصه بالمومن ويحتمل ان المومن اولى بتنفيس
الكربة عنه من الكافر لشرف الايمان والاجر عليه اعظم ثم يليه الذمي

ثم

نهاية الجزء المحقق من المخطوطة، نسخة مكتبة برلين

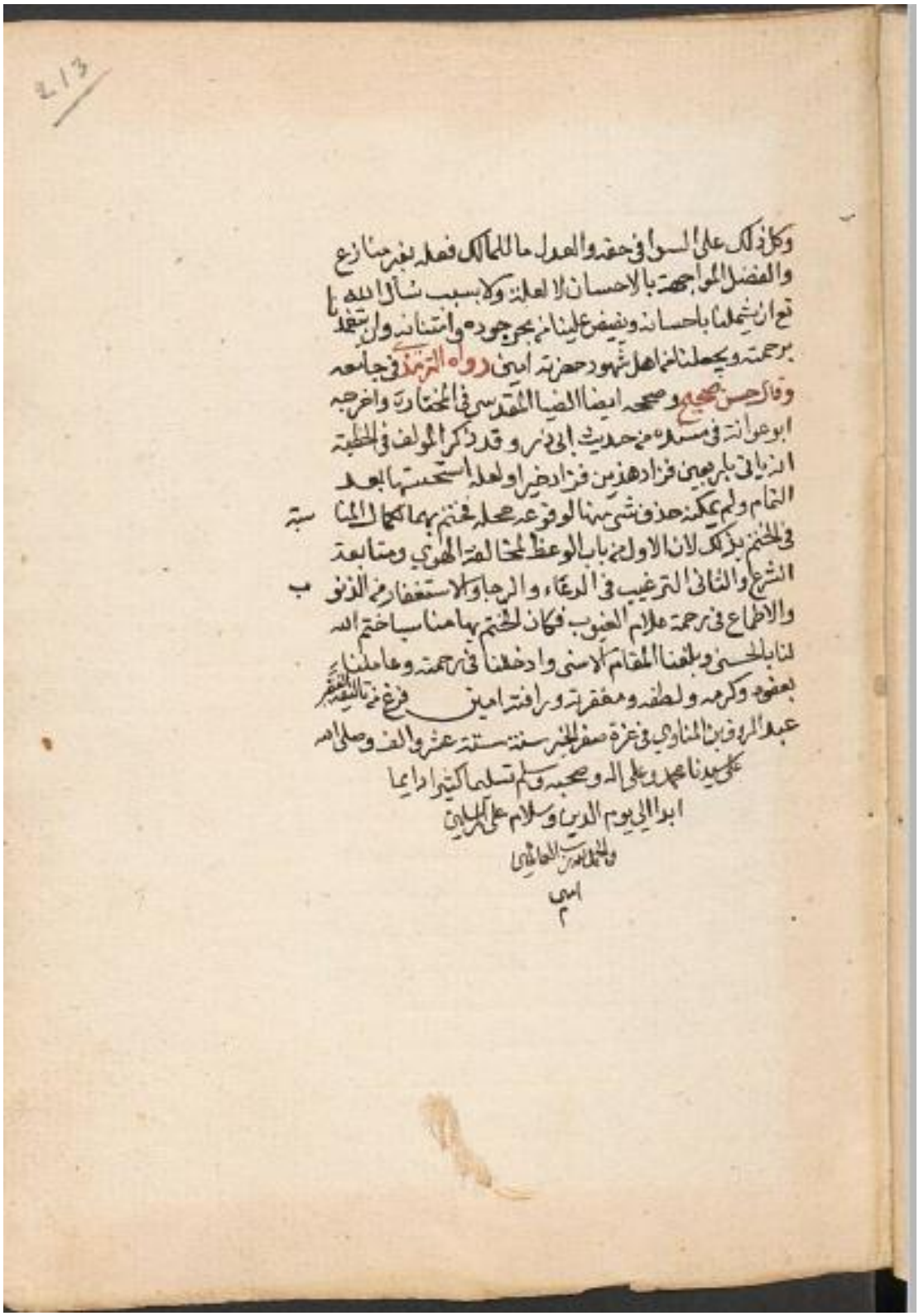

وكذلك على السواء في حقه والعدل ما للملك فضله بغير منازع
والفضل المواجهة بالاحسان لا لعلة ولا بسبب نسأل الله
تعالى ان يشملنا باحسانه ويفيض علينا من بحر جوده وامتنانه وان يتغمدنا
برحمته ويجعلنا من اهل شهود حضرته امين رواه الترمذي في جامعه
وقال حسن صحيح وصححه ايضا الضياء المقدسي في المختارة واخرجه
ابو عوانة في مسنده من حديث ابي ذر وقد ذكر المولف في الخطبة
انه باتى بار بعين فزاد هذين فزاد خيرا ولعله استحسنها بعد
التمام ولم يمكنه حذف شيء منها لوقوعه محله فختم بهما كمال المنا سبة
في الختم بذلك لان الاول من باب الوعظ لمخالفة الهوى ومتابعة
الشرع والثاني الترغيب في الدعاء والرجاء والاستغفار من الذنو ب
والاطماع في رحمة علام الغيوب فكان الختم بهما مناسبا ختم الله
لنا بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى وادخلنا في رحمته وعاملنا
بعفوه وكرمه ولطفه ومغفرته ورافته امين وفرغ من تالفه الفقير
عبد الرؤف بن المناوي في غرة صفر الخير سنة ستة عشر والف وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما
ابدا الى يوم الدين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين
امين
٣

الصفحة الأخيرة من المخطوطة، نسخة مكتبة برلين.

القسم الأوَّل: الدراسة وقد اشتملت على فصلين:

الفصل الأوَّل: ترجمةٌ موجزةٌ للمؤلف.

الفصل الثَّاني: دراسةُ الكتاب.

الفصل الأوَّل: ترجمةٌ موجزةٌ للمؤلف.

فيه تمهيد وتسعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه وكنيته ونسبه ونسبته.

المبحث الثاني: مولده ونشأته العلمية.

المبحث الثالث: رحلاته العلمية.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث الثامن: مؤلفاته.

المبحث التاسع: وفاته.

تمهيدٌ

حظيَ العلَّامة المُناويُّ –رحمه الله تعالى– بترجمةٍ واسعةٍ، ممَّا يدلُّ على اهتمام الناس به وبعلمه، وهنا سردٌ مختصرٌ لإظهار هذا الِاهتمام من المترجمين:

- فأوَّل مَنْ ترجم له –فيما أعلمُ–: ابنه محمَّدٌ في: (إعلام الحاضر والبادي، بمقام الشيخ عبد الرؤوف المناوي الحدَّاديِّ) وهو مخطوطٌ في (٨١) لوحة، وجعل هذا الكتاب في خمسة أبواب: في ذكر نسبه ونسبته وشيوخه والآخذين عنه، إلى وفاته، ثمَّ في ذكر إجازات مشايخه له بالإفتاء والتدريس لمَّا تأهَّل لهما وثنائهم عليه، ثمَّ في ذكر مؤلَّفاته الدَّالَّة على تقدُّمه ورسوخه وتبحُّره في منطوقِ كلِّ علمٍ ومفهومه، ثمَّ في ذكر صور ما وقف عليه من تقاريضِ علماء عصره ومشايخه حين اطلعوا عليها.
- ثمَّ ترجمَ له في القرن الثاني عشر: المؤرِّخُ محمَّد أمين بن فضل الله بن محبِّ الدِّين المحبِّيُّ –رحمه الله– (ت١١١١هـ)، في: (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر)، وقد ذكر اسمه ونسبه ونسبته، ونشأته العلميَّة، وشيوخه، ومؤلفاته، في صفحات بلغت خمسًا، جمعت الكثير من أخباره ومصنفاته.
- ثمَّ في القرن الثالث عشر: ترجمَ له العلَّامة الفقيه محمد بن عليٍّ الشوكانيُّ –رحمه الله– (ت١٢٥٠هـ) في: البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السابع) ترجمَ له ترجمةً مختصرةً في سطرين، ذكر أنَّه شارح الجامع الصغير شرحًا بسيطًا وآخر مختصرًا، وثلاثةَ كتبٍ من كتبه، ثمَّ ذكر أنَّ سنة وفاته (١٠٢٩هـ) قال: أوْ فِي الَّتي بعدها، ثمَّ ذكر عذره أنَّه لم يقف له على ترجمةٍ مبسوطةٍ.
- ثمَّ في القرن الرابع عشر ترجم له كلٌّ من: الكتَّانيِّ (ت١٣٨١هـ) في فهرس الفهارس، والزركليِّ (ت١٣٩٦هـ) في الأعلام، وعمر رضا كحَّالة (ت١٤٠٨هـ) في معجم المؤلفين:

أمَّا الكتّاني فقد ترجم له في صفحتين، اشتملت على مآثره وعلومه، وما قال فيه المترجمون، ثمّ مشايخه الذين أخذ عنهم العلم، ثمَّ أبرز مؤلّفاته في العلوم المختلفة.

وأمَّا الزركلي فقد ترجم له ترجمة مختصرة –على طريقته البديعة في الترجمة– اشتملت على الاسم والولادة والوفاة والنشأة العلمية، والأوصاف العالية لأهل العلم، ثمَّ ذكر

أبرز مؤلَّفاته مبيِّنًا المخطوط منها من المطبوع في ومانه.

وأما كحَّالة فقد ترجم له ترجمة مختصرةً جدًّا اشتملت بعد الاسم والنسبة على كونه مشاركًا في أنواعٍ من العلوم، ثمَّ ذكر من كتبه خمسةً، ثمَّ ذكر من ترجم له.

وأمَّا المعاصرون فقد ترجمَ له جمعٌ من المحقِّقين في رسائل علميَّة، منهم:

- الحافظ عبد الرؤوف المناوي وجهوده في السُّنَّة للدكتور محمد السيد علوان، وهي رسالةٌ علميةٌ نشرتها جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، عام: ١٩٨٩م.
- المسائل العقديَّة في فيض القدير للمناويِّ (عرضٌ ونقدٌ) للباحث عبد الرحمن الزكي، وهي رسالة علمية في الدكتوراه، نشرتها جامعة الإمام محمد بن سعود ٢٠١١م.
- منهج الحافظ المناويِّ في كتابه: (فيض القدير) للدكتور عبد الرحمن بن عمري الصاعدي، وهي مطبوعة بمطبعة دار النوادر. وغير ذلك.
- وترجمَ له أيضًا جماعةٌ من الباحثين في مقدِّمات رسائلهم العلميَّة التي حقَّقوا فيها كتبًا للعلَّامة المناويِّ منهم: أحمد مجتبى، محقِّق كتاب: (الفتح السماويِّ في تخريج أحاديث البيضاويِّ).

المبحث الأوّل: اسمه وكنيته ونسبه ونسبته[١]

هو: أبو محمَّدٍ عبد الرؤوف[٢] بن تاج العارفين[٣] بن نور الدِّين علي بن زين العابدين بن شرف الدِّين يحيى بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف بن عبد السلام، زينِ الدِّين الحداديّ[٤] ثم المُنَاويّ[٥] القاهريّ الشافعيّ.

---

(١) المصادر التي ترجمت للمؤلف: خلاصة الأثر في القرن الحادي عشر للمحبِّي (٢/٤٠٠-٤٠٤)، وفهرس الفهارس للكتاني (٢/٥٦٠-٥٦٢)، وهديَّة العارفين للبغدادي (١/٥١٠-٥١١)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السّابع للشوكاني (١/٢٤٩) والأعلام للزِرِكلي (٦/٢٠٤). ومعجم المؤلفين لكحالة (٢/١٤٣، ٣/٤١٠).

(٢) قال المُنَاويّ في مقدمة كتابه: فيض القدير (١/٣): (وأنا أحقر الورى خُوَيدِمُ الفقهاء: محمد المدعوُّ عبدالرؤوف المُنَاويّ..)، وكذلك في مقدمة كتابه: اليواقيت والدرر (١/٣٤)، وفي مقدمة شرح الأربعين النووية: "فيقول العبد الفقير القائم على أقدام التقصير عبد الرؤوف بن المُنَاويّ..". وقد ترجم له الزِرِكْلي في الأعلام (٦/٢٠٤) بمحمّدٍ، وترجم له كحالة في معجم المؤلفين الاسمين معاً محمّد، وعبد الرؤوف (٢/١٤٣، ٣/٤١٠). فالظاهر أنَّ اسم (محمَّد) كان للتبرُّك كما يفعله كثيرٌ من الناس، ولذا قال في مقدِّمة الفيض: محمَّد المدعوُّ عبدالرؤوف.

(٣) هكذا وقفت عليه في جميع المصادر التي وقفت عليها، فلعلَّه اشتهر بهذا اللَّقب.

(٤) نسبةٌ إلى حدَّادة قرية من أعمال تونس بالمغرب الأقصى، انتقل جدُّه شهاب الدِّين أحمد من حِدادة إلى منية بني خصيبٍ بمصر. كما قاله ابنه في إعلام الحاضر والبادي (ل٣).

(٥) المُنَاويّ- بضمّ الميم، وفتح النّون- نسبة إلى مُنْيَة أبي الخُصَيب، بصعيد مصر، وهي الآن المعروفة بمحافظة المنيا. انظر: معجم البلدان (٥/٢١٨).

المبحث الثاني: مولده ونشأته العلمية

وكانـت ولادتـه رحمـه الله سـنة (٩٥٢هـ) ونشـأ في حِجـر والـده وحفـظ القـرآن قبـل بلوغـه، ونشـأ في أسـرة علميَّـة، فـأبوه وجـدُّه وجـدُّ جـدِّه علمـاء، وكـذلك جـدُّه مـن قبـل أمِّـه، لـذا نـراه يقـول: جـدُّنا الأعلـى مـن جهـة الأم الحـافظ العراقـي[١]، وهـذا التـزاوج الأسـريُّ العلميُّ كان له كبير الأثر في تكوين شخصّيته.

وحفـظ البهجـة وغيرهـا مـن متـون الشَّـافعية، وألفيَّـة ابـن مالـك في النحـو والصـرف، وألفيَّـة جـدِّه العراقـي في السـيرة، وألفيَّـة الحـديث لـه أيضًـا، وعـرض ذلـك علـى مشـايخ عصره، في حياة والده.

ثم أقبـل علـى الاشـتغال؛ فقـرأ علـى والـده علـوم العربيـة، وتفقَّـه بالشـمس الرملـيِّ، وأخـذ التفسـيرَ والحـديثَ والأدبَ عـن النُّـور علـيِّ بـن غـانمٍ المقدسـي، وحضـر دروس الأسـتاذ محمـد البكـريِّ في التفسـير، وأخـذ الحـديث عـن الـنَّجم الغيطـي، والشـيخ حمـدان الفقيـه، والشيخ الطبلاوي.

لكـن كـان أكثـر اختصاصـه بالشـمس الرملـيِّ وبـه بـرع، وأخـذ عـن الشـيخ عبـدالوهابِ الشـعرانيّ، وتقلَّـد النِّيابـة الشـافعيَّة بـبعض المجـالس، فسـلك فيهـا الطريقـة الحميـدة، وكـان لا يتناول منها شيئًا، ثم رفع نفسه عنها وانقطع عن مخالطة النَّاس وانعزل في منزله[٢].

المبحث الثالث: رحلاته العلمية

لم يـذكر المترجِمـون لـه رحلـةً علميـةً خـارج بلـده، ولعلّـه رحمـه الله اقتصـر علـى مشـايخ بلـده في مصـر، قـال المحبِّـيّ: (قـرأ علـى والـده علـوم العربيـة، وتفقـه بالشـمس الرملـي، وأخـذ التفسـير والحـديث والأدب عـن النـور علـي بـن غـانم المقدسـي... لكـن كـان أكثـر اختصاصـه بالشمس الرَّملي وبه برع)[٣].

---

(١) فيض القدير (١/٦٧).

(٢) انظر: إعلام الحاضر والبادي (ل٤)، وخلاصة الأثر (٢/ ٤١٣).

(٣) انظر: إعلام الحاضر والبادي (ل٤)، وخلاصة الأثر (٢/٤٠٠).

المبحث الرابع: شيوخه

من أشهر شيوخه من يلي[١]:

١- والده تاج العارفين بن علي نور الدين المُنَاويّ:

نشأ (تاج العارفين) نشأةً علمية، فحفظ القرآن، وأكبَّ على الاشتغال بالعلوم، على جهابذة علماء عصره، فبرع فيها، وصار من أجلَّاء المشايخ، له عدَّة مؤلفاتٍ منها: حاشيته على المنهاج، وكان من الزهد والورع في الغاية القصوى، وكان يتقوَّت من التجارة، ويقرئ النحو وغيره بحانوته، إلى أن توفي سنة (٩٧٧هـ)[٢].

وهو الأستاذ الأوَّل للشارح وقرأ عليه علوم العربيَّة[٣].

٢- عبد الوهاب الشعرانيُّ[٤]:

هو عبد الوهَّاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن زرقا بن موسى بن السلطان أحمد التلمساني، الشعرانيُّ، أو الشعراويُّ، فقيهٌ محدثٌ صوفيٌّ مصري، نشأ يتيماً، وظهرت عليه من صغره علامات النجابة، فحفظ القرآن والأجرومية، وهو ابن نحو سبعٍ أو ثمانِ سنين، وحفظ عدّة متونٍ، منها: منهاج الطالبين للنووي، والتوضيح، والتلخيص، والشاطبية، وغيرها.

وأكثر من التصنيف فمن ذلك: مختصر الفتوحات، ومختصر سنن البيهقي الكبرى. وكشف الغمة عن جميع الأمة، والبدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير. وغيرها.

---

(١) رتَّبتهم بسنيِّ الوفيات، عليهم رحَمات ربِّ البريَّات.

(٢)الكواكب السائرة (٢/٣٣).

(٣) إعلام الحاضر والبادي (ل٦-٧).

(٤) يقال: الشعراويُّ بالواو -كما في إعلام الحاضر والبادي (ل٧)-، والشعرانيُّ بالنون، والوجهان في خلاصة الأثر (٢/٣٦٤) قال في ترجمة ولده: (الشعراويُّ ويقال الشعرانيُّ أيضًا)،وقال الكتَّانيُّ في فهرس الفهارس (٢/ ١٠٧٩): (الشعرانيُّ أو الشعراويُّ بالنون والواو كما وُجِد بخطه).

(ت:٩٧٣هـ)[١]. وتلقى المُنَاويّ على يديه علمَ التصوُّف[٢].

٣- النَّجمُ الغَيْطيُّ:

هـو محمَّـد بـن أحمـد بـن علـي بـن أبي بكـر، نجـم الـدين الغيطـيُّ الإسـكندري المصـري الشـافعي، سمـع علـى الشـيخ عبـد الحـق السـنباطي سـنن ابـن ماجـه، والموطـأ، وقـرأ عليـه مجالس من سنن أبي داود، والترمذي وشرح المنهاج للمحلي، وغير ذلك.

ومـن مؤلفاتـه: الابتهـاج في الكـلام علـى الإسـراء والمعـراج، والأجوبـة المفيـدة عـن الأمثلـة العديدة، وأساب النجاح في آداب النكاح، وغير ذلك من المؤلفات.

قـال فيـه الـنجم الغـزيُّ[٣]: (الشـيخ الإمـام العلامـة المحـدث المسـند الفهامـة". وقـال ابـن العماد: "الإمام العلامة المحدث المسند شيخ الإسلام)[٤].

أخذ المُنَاويّ عنه علمي التفسيرِ والحديثِ، وتوفي سنة (٩٨٣، أو ٩٨٤هـ)[٥].

٤- أبو الحسن محمد البكريُّ الصديقيُّ:

هـو محمـد بـن علـي بـن محمـد، شمـس الـدين بـن أبي الحسـن البكـريُّ الصـديقيُّ المصـريُّ الشـافعيُّ، أخـذ علـوم الشـرع والتصـوف عـن أبيـه، وتفقـه علـى جماعـة مـنهم: الشـهاب البرلسـي الشـهير بعميـرة، أخـذ عنـه جمـع مـنهم: المـُنَاويّ، والشـيخ أحمـد الكلـبي وغيرهمـا. لـه من المؤلفات: هداية المريد إلى الطريق الرشيد، ومعاهد الجمع في مشاهد السمع.

وصـفه العيـدروسُ في النـور السـافر بـ(الأستاذ الأعظـم)، وقـال: (كـان آيـة مـن آيـات الله في الـدرس، والإمـلاء، يُحـيِّر العقـول، ويـذهل الأفكـار، وكانـت إليـه النهايـة في العلـم، إلى أن قـال بعـد أن أثـنى عليـه جـدّاً: (وبالجملـة فلـم يكـن لـه نظـيرٌ في زمانـه، ولم يخلـف

---

(١) الكواكب السائرة (١٧٦/٣).

(٢) إعلام الحاضر والبادي (ل٧).

(٣) الكواكب السائرة (٥١/٣).

(٤) شذرات الذهب (٥٩٥/١٠).

(٥) إعلام الحاضر والبادي (ل٧). فهرس الفهارس (٥٦٠/٢).

مثله)[١].

وأخذ عنه المُناويُّ علمي التفسير والتصوُّف، ت(٩٩٣هـ)[٢].

٥- شمس الدين الرمليُّ:

محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعي الصغير، نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر)، ومولده ووفاته بالقاهرة، وليَ إفتاء الشافعية، اشتغل على أبيه في الفقه والتفسير والنحو والصرف والمعاني والبيان والتاريخ، وبه استغنى عن التردّد إلى غيره، وحكى عن والده أنه قال: تركت محمّداً بحمد الله تعالى لا يحتاج إلى أحدٍ من علماء عصره إلا في النادر، وكانت بدايته بنهاية والده.

صنّف شروحاً وحواشي كثيرة، منها: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وغاية البيان في شرح زبدة الكلام وغيرهما.

وتفَّقه الحافظ عبد الرؤوف المناوي على الشمس الرمليِّ، [٣]. توفي سنة (١٠٠٤هـ).

٦- نور الدِّين عليُّ بنُ غانمٍ المقدسيُّ:

هو عليّ بن محمد بن علي بن خليل بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن موسى بن غانم، الخزرجي السعدي، العبادي، الملقب نور الدين الحنفي، المقدسي الأصل، القاهري المولد والمسكن، وبها نشأ.

قال المحبِّيّ: (العالم الكبير، الحجة، الرحلة، القدوة، رأس الحنفية في عصره، توفي ليلة السبت ثامن عشر جمادى الآخر سنة (١٠٠٤هـ) [٤].

---

(١) النور السافر عن أخبار القرن العاشر (٣٦٩)، وانظر: شذرات الذهب (٦٣٢/١٠)، والكواكب السائرة (٦٧/٣). والأعلام للزركليِّ (٣٨٧/١).

(٢) إعلام الحاضر والبادي (ل٧). وخلاصة الأثر (٤١٣/٢).

(٣) انظر: إعلام الحاضر والبادي (ل٧)، وخلاصة الأثر (٤١٣/٢). والأعلام للزركلي (٧/٦).

(٤)خلاصة الأثر (١٧٣/٣).

مـن تصـانيفه: تعليقـة علـى الأشـباه والنظـائر، لابـن نجـيم في الفـروع، ورسـالة في الوقـف، وحاشية على القاموس المحيط للفيروزآبادي، وغيرها.

ودرس عليه المُنَاويّ: علم التفسير، والحديث، والأدب[1].

(١) انظر: إعلام الحاضر والبادي (ل٧)، وخلاصة الأثر (٢/٤١٣).

المبحث الخامس: تلاميذه

من أشهر تلاميذه من يلي:

١- ابنه تاج الدين محمد:

درس العلـمَ علـى أبيـه وكـان مستمليه، وكاتـب مؤلفاتـه بعـد أن عجـز عـن الكتابـة، أفـرد ترجمـة والـده بكتـاب سمَّـاه: (إعـلام الحاضـر والبـادي بمقـام والـدي الشـيخ عبـد الـرؤوف المناوي الحداديِّ). ذكر فيه ترجمة أبيه وهي ترجمة مطوَّلة[١].

٢-ابنه زين العابدين:

نشـأ في حجـر والـده، وحفـظ القـرآن الكـريم، وهـو ابـن سـبع سـنين، وحفـظ عـدة متـون، منهـا: التحفـة الورديـة في النحـو، والزبـد لابـن أرسـلان، وكتـاب الإرشـاد في النحـو للسـعد التفتازاني، وغيرها. وعرضها على مشايخ عصره، كالشمس الرملي.

وبعـد وفـاة الرملـيِّ انتقـل إلى الخطيـب الشـربيني وغـيره، وأخـذ التفسـير والحـديث والحسـاب عـن العلامـة علـي بـن غـانم المقدسـي، والحـافظين: أبي النجـا السـنهوري، والشهاب أحمد المتبولي، توفِّي في حياة والده سنة (١٠٢٢هـ)[٢].

٣- سليمان البابلي:

هـو سـليمان البـابلي، الفقيـه المصـري الشـافعي، المشـهور بكثـرة الإحاطـة، والتضـلّع مـن الفقـه، وكـان كبـير الشـأن عـالي القـدر، تفقّـه بالشـيخ عبـد الـرحمن بـن الخطيـب الشـربيني، والشـيخ سـالم الشـبشيري، وأخـذ عـن النَّـور الزيـادي، ورأس في الفتيـا بعـد وفـاة شـيخه الزيـادي، فكـان معـول النـاس عليـه. وانتفـع بـه جماعـةٌ، مـنهم: ابـن أختـه الشـمس محمـد البابلي. (ت:١٠٢٦هـ) بالقاهرة[٣].

---

(١) انظر: إعلام الحاضر والبادي (ل٨)، خلاصة الأثر (٢/٤٠١).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (٢/١٩٣).

(٣) انظر: إعلام الحاضر والبادي (ل٨)، خلاصة الأثر (٢/٢٠٦).

٤- الوليُّ أحمد الكلبيُّ:

هـو أحمـد بـن عيسـى بـن غـلَّاب الـولي، الشـيخ شـهاب الـدين الكلـبي، مـن كبـار الصوفية في عصره، (ت:١٠٢٧هـ)[١].

٥- نورُ الدِّين عليٌّ الأُجْهُوريُّ:

هـو علـي بـن زيـن العابـدين محمـد بـن أبي محمـد زيـن الـدين عبـد الـرحمن بـن علـي، الأجهـوري -بضـمِّ الهمـزة-، نسـبةً إلى أُجْهُـور الـورد، قريـة بريـف مصـر، مفـتي السـادة المالكيـة في عصـره بالقـاهرة، إمـام الأئمـة، وعلامـة مصـر، صـدر الصـدور في مصـره، إمـام الأعـلام، المحـدث الرحالـة الكبـير الشـأن جمـع بـين العلـم والعمـل. أخـذ عـن نحـو ثلاثـين شيخاً، توفي سنة (١٠٦٦هـ)[٢].

(١) انظر: إعلام الحاضر والبادي (ل٨)، وخلاصة الأثر (١/٣٠٠).

(٢) انظر: إعلام الحاضر والبادي (ل٨)، وخلاصة الأثر (٣/١٥١) وفهرس الفهارس (٢/٧١٢).

المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

لم يقتصر اهتمام المُنَاويّ وعنايته بعلمٍ واحدٍ من العلوم الإسلامية، بل هو عالمٌ مشارك في فنون عديدة، وعلوم مختلفة، وبالنَّظر في مؤلفاته التي ألفها في مختلف العلوم تجد هذا واضحاً –كما سيأتي إن شاء الله في المبحث الثَّامن–.

وولي تدريس المدرسة الصَّالحية، فحسده أهلُ عصره، وكانوا لا يعرفون مزيَّة عمله لانزوائه عنهم، ولما حضر الدرس فيها وَرَدَ عليه من كلِّ مذهبٍ فضلاؤه منتقدين عليه، وشرع في إقراء مختصر المزني، ونصب الجدل في المذاهب، وأتي في تقريره بما لم يسمع من غيره، فأذعنوا لفضله وصار أجلَّاء العلماء يبادرون لحضوره[١].

ثناء العلماء عليه:

حظي المُنَاويّ رحمه الله بثناءٍ عاطرٍ من ابنه في ترجمته المطوَّلة، (إلَّا أنِّي أحاول الابتعاد عن الأوصاف التي أضفاها ابنه عليه في ترجمته، خشية أن تكون طغتْ عاطفة الأبوَّة فتحكَّمت فيه، فأكتفي بما وصفه به أقرانه ومن جاء بعده) [٢] فمن تلك الأقوال:

١– ما قال فيه المحبِّيّ: (الإمام الكبير، الحجة الثبت، القدوة، صاحب التصانيف السائرة، وأجلُّ أهلِ عصره من غير ارتياب، وكان إماماً فاضلاً زاهداً، عابداً، قانتاً لله، خاشعاً له، كثير النفع، وكان متقرّباً بأحسن العمل، مثابرًا على التسبيح والأذكار، صابراً صادقاً، وكان يقتصر يومه وليلته على أكلة واحدة من الطّعام، وقد جمع من العلوم والمعارف على اختلاف أنواعها وتباين أقسامها، ما لم يجتمع في أحد ممن عاصره)[٣].

وقال فيه أيضًا: (وبالجملة فهو أعظم علماء هذا التاريخ آثاراً، ومؤلفاته غالبها متداولة، كثيرة النفع، وللنّاسِ عليها تهافت زائد يتغالون في أثمانها)[٤].

٢– وقال فيه أبو العباس المقَّريُّ في فتح المتعال: (العلَّامة، محدّثُ العصر، علَّامة

(١) خلاصة الأثر (٢/٤١٣).

(٢) مقدِّمة تحقيق الفتح السماويِّ (١/٢٦).

(٣)خلاصة الأثر (٢/٤٠٠).

(٤) خلاصة الأثر (٢/٤٠٠).

مصر)[١].

٣- وقال فيه عبد الحيِّ الكتانيُّ: (ولا شك أنه كان أعلم معاصريه بالحديث، وأكثرهم فيه تصنيفاً، وإجادةً وتحريراً)[٢].

٦ - ووصفه عيسى بن محمد الثعالبيُّ الهاشميُّ بـ: (خاتمة الحفاظ)[٣].

٧- وقال الزركليُّ: (من كبار العلماء بالدين والفنون)[٤].

٨- وقال كحَّالة: (عالمٌ مشاركٌ في أنواعٍ من العلوم)[٥].

(١) فهرس الفهارس (٢/٥٦٠).

(٢) فهرس الفهارس (٢/٥٦٠).

(٣) فهرس الفهارس (٢/٥٦٠).

(٤) الأعلام (٦/٢٠٤).

(٥) معجم المؤلفين (٤/١٩٦).

المبحث السابع، وتحته مطلبان:

المطلب الأوَّل: عقيدته

إنّ أهـمّ مـا يميِّـز المسـلمين عـن غـيرهم مـن أهـل الأديـان، هـو: أنّ عقيـدتهم موافقـةٌ لمـا فطـر الله عليهـا قلـوبهم مـن معـرفتهم باسـتحقاق العبوديـة لله سـبحانه، وقَبـول الحـقّ الـذي جـاء بـه نبـيهم صـلى الله عليـه وسـلم، لـذا فـإنّ صـفاء العقيـدة وصـحّتها هـو الرّكيـزة الرئيسـة التي ينبغي العناية بها وتصحيحها.

وإنّ العصـر الـذي عـاش فيـه الحـافظُ المـُنَاويّ -رحمـه الله- قـد غلـب عليـه الجمـود والتّقليـد، وغلـب عليـه المـذهب الأشـعري، وانتشـار الطرائـق الصّـوفيّة، وقـلَّ عـالم إلا وقـد تأثّر بشيء من ذلك، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله، والحمد لله على السلامة.

والمـُنَاويّ -رحمـه الله- مـع أنّـه يقـرّر أهميـة العلـم ودوره، ووجـوب الحـرص علـى التّمسّـك بالكتـاب والسّـنّة، وتعظـيم السّـنّة، والبعـد عـن البدعـة وأهلهـا، والـرّدّ علـيهم، إلّا أنّـه أشـعريُّ المعتقد، صوفيُّ الطريقة.

أوَّلًا: بيـان أنَّـه -رحمـه الله- علـى مـذهب الأشـاعرة فـي العقيـدة، ويـدلُّ علـى هـذا أمورٌ:

أوَّلًا: تظهر أشعريَّته في شرحه لبعض الأحاديث، من ذلك:

١- تقريـره لمسـألة الكـلام النفسـيِّ علـى طريقـة الأشـاعرة، فقـال: (إذ الكـلام مـن صفاته النفسيَّة القديمة الذاتيَّة التي لا ينفكُّ عنها)[(١)].

٢- ذهـب إلى تأويـل صـفة المحبَّـة، وأنَّهـا في حـقِّ الله -تعـالى- محـالٌ، قـال: (معـنى محبَّـة الله للعبـد: رضـاه عنـه، وإحسـانه إليـه؛ لأنَّ المحبَّـة ميـلٌ طبيعـيٌّ، وهـو في حقِّه محالٌ)[(٢)].

٣- وأوَّل أيضًـا صـفة الإرادة، قـال: (لا تتعلَّـق بـه محبَّـة علـى الحقيقـة؛ لأنَّهـا إرادة،

---

(١) انظر: ص (١٢٩) من هذا الكتاب.

(٢) انظر: ص (١٣٧) من هذا الكتاب.

والإرادة لا تتعلَّق بمتجدِّد، وهو -تعالى- لا أوَّل له)[١].

٤- إخـراجُ الأعمـال الصَّـالحة عـن مسـمَّى الإيمـان، وجعلِهـا آثـارًا وثمـراتٍ للإيمـان، قـال في تفسـير حـديث أبي سـعيدٍ: (وذلـك أضـعف الإيمـان) أي: أقـلُّ خصـاله الإسـلام، وأقـلُّ آثـار الإيمـان وثمراتـه؛ لمـا مـرَّ في حـديث جبريـل: أنَّ الإيمـان هـو التصديق)[٢].

٥- بعـض نقولـه الموافقـة لمـذهب الأشـاعرة؛ فقـد نقـل عـن الكرمـانيِّ: أنَّ البـاء في قولـه تعـالى: ﴿بمـا كنـتم تعملـون﴾ ليسـتْ سـببيَّةً) وهـذا مبـنيٌّ علـى مـذهب الأشـاعرة القائـل بعـدم تـأثّر المسـبّبات في الأسـباب[٣] وكنقلـه عـن الغـزاليِّ أنَّ: (محبَّة الله للعبد مجازيَّة ترجع إلى كشف الحجاب حتى يراه بقلبه)[٤].

ثانيًـا: بيـان أنّـه -رحمـه الله- علـى مـذهب أهـل الطـرق الصّـوفية، ويـدلّ عليـه مـا يلي:

١- الحـافظ المنـاويُّ -رحمـه الله- اغـترَّ بـالطرق الصـوفيَّة، فتتلمـذ علـى أصـحابها، وأخـذ طـرقهم وألَّـف فيهـا مؤلفـات، ونتيجـةً لـذلك اشـتغل شـارحًا بعـض كتـب ابـن سـينا وابـن عربيٍّ.

وقـد قـال ابنـه في ترجمتـه: (وأخـذ التصـوَّف عـن جمـعٍ، ولقَّنـه الـذكر قطـب زمانـه: الشـيخ عبـدالوهاب الشـعراوي، ثم أخـذ طريـق الخلوتيَّـةِ عـن الشـيخ محمـد المنـاخلي أخـي الشـيخ عبـدالله وأخـلاه مـرارًا، ثم عـن الشـيخِ محـرَّم الرومـيِّ حـين قـدم مصـر بقصـد الحـج، وطريـق البيرميَّـة عـن الشـيخ حسـين الرومـي المنتشـوي، وطريـق الشَّـاذليَّة عـن الشـيخ منصـور الغيطيِّ، وطريق النقشبنديَّة عن السَّيد الحسيب النسيب مسعود الطاشكندي)[٥].

---

(١)انظر: ص (١٤٣) من هذا الكتاب.

(٢)انظر: ص (١٨٤) من هذا الكتاب.

(٣)انظر: ص (٨٩) من هذا الكتاب.

(٤)انظر: ص (١٤٢) من هذا الكتاب.

(٥) إعلام الحاضر والبادي (ل٧)، وخلاصة الأثر (٤١٣/٢).

ثانيًا: مؤلّفاته في التصوُّف، فقد ألَّف في مناقبهم: (الكواكب الدرِّيَّة في مناقب السادة الصوفيَّة) وألَّف كتبًا أخرى منها: "إرسال أهل التعريف في شرح رسالة ابن سينا في التصوف". وغير ذلك.

ثالثًا: أنَّه نقل في شرحه عن بعض أهل التصوّف، أمثال: أبي الحسن الشاذليِّ، وابن عطاء الله السكندري، وابن عربيّ –ويصفه بالعارف!– [1]، ونقل عمن قال هم من أهل التحقيق أنَّهم قسَّموا العبادة إلى ثلاث مراتب: مرتبة العبادة، قال: (وهي نازلةٌ جدًّا)! والعبوديَّة، والعبودة[2].

(١)انظر: ص (١٨٢) من هذا الكتاب.

(٢)انظر: ص (٤٢) من هذا الكتاب.

المطلب الثاني: مذهبه الفقهيُّ:

وأمّـا مذهبـه الفقهـيّ فقـد كـان علـى مـذهب السـادة الشَّـافعيَّة، فقـد تقلَّـد النيابـة الشـافعيَّة في مجـالس عصـره، وأقـرأ (مختصـر المـزني) ولقِّـب بـ(شافعيِّ زمانـه)، وقيـل في تـاريخ وفاته: (مات شافعيُّ الزمان) [١].

ويدلّ على ذلك أيضًا مؤلفاته وشروحه الكثيرة،

ثالثًا: قرَّر في أثناء شرحه مسائل على طريقة الشافعية، منها على سبيل المثال:

- الترادف بين الواجب والفرض، اكتفى بذكر قول الشَّافعية[٢].
- وفي تعريف المدَّعي والمدَّعى عليه أيضًا اكتفى بتعريفهم[٣].
- وفي النهي عن بيع البعض على البعض قال: (وأجراه أئمتنا على العموم) [٤].

(١) إعلام الحاضر والبادي (ل٩).

(٢)انظر: ص (١٢٥) من هذا الكتاب.

(٣)انظر: ص (١٦٤) من هذا الكتاب.

(٤)انظر: ص (٢٠١) من هذا الكتاب.

المبحث الثامن: مؤلفاته

لقـد اعتـزل المـنَاويّ -رحمـه الله- النـاس وأقبـل علـى التـأليف، فصـنَّف في غالـب العلـوم، بـل لم يـدعْ علمـاً مـن العلـوم المشـهورة إلّا ألقـى فيـه بِـدلوه، لـذا قـال المحبـِّيّ: وأقبـل على التأليف فصنَّف في غالب العلوم.

ومـن أهـمِّ مؤلَّفاتـه- الـتي أوصـلها بعضـهم[١] إلى ثمـانين مُؤَلَّفـاً، وجـزم آخـرون[٢] أنّهـا تزيد على مائةِ مصنّف، منها الكبير والصغير والتام والناقص- ما يلي:

فمن الكتب الحديثيَّة وعلومها:

١- فيض القدير شرح الجامع الصغير[٣].

٢- الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية[٤].

٣- الجامع الأزهر من حديث النبي الأنور[٥].

٤- تخرج الأحاديث الأربعين التي جمعها المنذري[٦].

٥- المطالب العلية في الأدعية الزهية[٧].

٦- اليواقيت والدرر[٨].

٧- الفتح السماوي بتخرج أحاديث تفسير البيضاوي[١].

---

(١) هو الزِرِكْلي في الأعلام (٦/٢٠٤).

(٢) هو سركيس في معجم المطبوعات (ص١٧٩٨).

(٣) مطبوع، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

(٤) مطبوع، دار ابن كثير- بيروت.

(٥) مطبوع، المركز العربي للبحث والنشر، القاهرة.

(٦) مطبوع.

(٧) مطبوع.

(٨) مطبوع، مكتبة الرشد- الرياض.

٨- كنز الحقائق في حديث خير الخلائق[٢].

٩- التيسير بشرح الجامع الصغير[٣].

١٠- الأدعية المأثورة بالأحاديث المشهورة[٤].

١١- إسعاف الطَّلاب بترتيب الشهاب[٥].

١٢- الاهتمام بتخريج أربعين حديثاً من مرويِّ جدنا شيخ الإسلام المُنَاويّ[٦].

١٣- تقريب البحر الغزير بشرح الجامع الصغير، وهو الشرح الأوسط، ويسمى فتح الرؤوف القدير بشرح الجامع الصغير[٧].

١٤- شرح الأربعين النووية[٨].

١٥- شرح صحيح مسلم[٩].

---

(١) مطبوع، دار العاصمة- الرياض.

(٢) مطبوع، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) مطبوع، مكتبة الإمام الشافعي- الرياض.

(٤) ذكره المحبِّيّ في خلاصة الأثر (٤٠٢/٢)، والكتاني في فهرس الفهارس (٥٦٢/٢). له نسخة في المكتبة المركزية بجامعة الإمام برقم (٩٩٩)، وأخرى في مكتبة رشيد محمد أفندي برقم (٨٣)، لم أجده مطبوعاً.

(٥) ذكره المحبِّيّ في خلاصة الأثر (٤٠٢/٢)، والكتاني في فهرس الفهارس (٥٦٢/٢). له نسخة في مركز الملك فيصل، رقم (١٤٣٧٩١)، وأخرى بدار الكتب المصرية برقم (١٨٩٠)، لم أجده مطبوعاً.

(٦) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي، المخطوط، قسم الحديث وعلومه ورجاله (ص٢٦٤)، رقم (١٤٧٣)، لم أجده مطبوعاً.

(٧) ذكره ابنه محمد في إعلام الحاضر والبادي (ق١٠/أ). مخطوط.

(٨) هو هذا الكتاب الذي بين أيدينا.

(٩) ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ص (١٢١)، رقم (٢٨)، وفؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي، قسم القرآن والحديث (٢٧٠/١)، وله نسخة خطية في مكتبة الأوقاف بالموصل برقم =

١٦- كتابٌ في الأحاديث الواردة في فضل تلاوة القرآن[١].

١٧- المجموع الفائق من حديث خاتمة رسل الخلائق[٢].

١٨- مختصر الإرشاد في أصول الحديث للنووي[٣].

١٩- نتيجة الفكر في شرح نخبة الفكر في أصول الحديث[٤].

٢٠- مفتاح السعادة بشرح الزيادة[٥].

٢١- مفتاح السعادة بمأثور أذكار العبادة[٦].

٢٢- مسانيد الصحابة[٧].

٢٣- وكتاب انتقاه من لسان الميزان وبيّن فيه الموضوع والمنكر والمتروك والضعيف، ورتَّبه كـ الجامع الصغير.

وألَّف أيضاً في الفقه عدَّةَ كتبٍ، منها:

١- إتحاف الناسك بأحكام المناسك[٨].

٢- الإحسان ببيان أحكام الحيوان[٩].

---

(٨٤) (١٥٥)، وأخرى بدار الكتب المصرية برقم (٢٨٠٢١ب)، وأخرى في نفس الدار برقم (٢٢٦٠)، لم أجده مطبوعاً.

(١) مخطوط.

(٢) خلاصة الأثر (٢/٤٠٠)، والفهرس الشامل (ص١٣٧٧). لم أجده مطبوعاً.

(٣) هو في الفهرس الشامل- آل البيت (ص١٥٣٧). لم أجده مطبوعاً.

(٤) ذكره المحبِّيّ في خلاصة الأثر (٢/٤٠٠)، لم أجده مطبوعاً.

(٥) ذكره المحبِّيّ في خلاصة الأثر (٢/٤٠١-٤٠٤)، لم أجده مطبوعاً.

(٦) لم يطبع، كما في منهج الحافظ المُناويّ في كتابه فيض القدير (ص٥٧).

(٧) لم يطبع، كما في منهج الحافظ المُناويّ في كتابه فيض القدير (ص٥٧).

(٨) خلاصة الأثر (٢/٤١٥)، لم أجده مطبوعاً.

(٩) خلاصة الأثر (٢/٤١٥)، لم أجده مطبوعاً.

٣ – تهذيب التسهيل في أحكام المساجد.

٤- تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف[١].

٥- شرح مختصر المزني –ولم يكمل-[٢]

٧- النزهة الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية[٣].

وصنَّف في أصول الفقه عدَّة مؤلفات، منها:

١ – إحسان التقرير بشرح التحرير لزكريا الأنصاري[٤].

٢- اختصار التمهيد للأسنوي –لكنه لم يكمله-[٥].

٣- إعلام الأعلام بأصول فنَّي المنطق والكلام[٦].

وأما في السيرة النبوية، فله عدَّة مؤلفات، منها:

١ – توضيح فتح الرؤوف الحبيب بشرح خصائص الحبيب، وهو الشرح الكبير على الخصائص الصغرى للسيوطيِّ[٧].

٢- الرَّوض الباسمُ في شمائل المصطفى أبي القاسم، وهو شرح على الشمائل للترمذي. قال المحبِّيُّ: (اختصرَ فيه شمائلَ الترمذيِّ وزاد عليه أكثر من النصف) [٨].

٣- شرح الشفا للقاضي عياضٍ، وهو شرح للباب الأوَّل منه[٩].

---

(١) خلاصة الأثر (٤١٤/٢)، قال: (وهو كتاب لم يسبق إلى مثله). لم أجده مطبوعاً.

(٢) خلاصة الأثر (٤١٥/٢)، لم أجده مطبوعاً.

(٣) خلاصة الأثر (٤١٥/٢)، لم أجده مطبوعاً.

(٤) خلاصة الأثر (٤١٤/٢)، لم أجده مطبوعاً.

(٥) خلاصة الأثر (٤١٤/٢)، لم أجده مطبوعاً.

(٦) خلاصة الأثر (٤١٣/٢)، لم أجده مطبوعاً.

(٧) خلاصة الأثر (٤١٥/٢)، لم أجده مطبوعاً.

(٨) مطبوعٌ.

(٩) خلاصة الأثر (٤١٥/٢)، لم أجده مطبوعاً.

٤- شـرح الشـمائل المحمديَّـة، ولـه عليهـا شـرحان: مزجـيٌّ، وقـوليٌّ، ولكنَّـه لم يكمل[١].

٥-العجالة السَّنيَّة على ألفية السيرة النبوية للعراقي[٢].

وألَّف في علم اللُّغة العربية وفروعها عدة مؤلفات منها:

١- إحكـام الأسـاس في اختصـار الأسـاس،[٣] أي: كتـاب أسـاس البلاغـة للزمخشـري، والزمخشـريُّ علـمٌ في رأسِـهِ نـارٌ، وبخاصـةٍ في علمـي البيـان والمعـاني، ولا يقـدم علـى اختصار كتب الزمخشريِّ إلا رجلٌ له باعٌ كبيرٌ في هذا الميدان، وحاذق في هذا الفن.

٢- شرح القاموس للفيروزآبادي، وصل فيه إلى حرف الدال أو الذال[٤].

٣- عماد البلاغة ويسمى: كتاب الأمثال[٥].

وله مؤلَّفات في علوم أخرى متنوِّعة، منها:

١- تفسير سورة الفاتحة وبعض سورة البقرة[٦].

٢- بغية المحتاج إلى معرفة أصول الطِّبِّ والعلاج[٧].

٣ – غايـة الأمـانيْ علـى شـرح العقائـدِ النَّسـفيَّة للتفتـازاني، سمَّـاه: (غايـة الأمـاني)، ولم يكملْ[٨].

---

(١) خلاصة الأثر (٤١٥/٢)، لم أجده مطبوعاً.

(٢) مطبوعٌ في مؤسسة النور للطباعة في الرياض، بتصحيح الشيخ إسماعيل الأنصاريِّ.

(٣) خلاصة الأثر (٤١٥/٢)، لم أجده مطبوعاً.

(٤) خلاصة الأثر (٤١٥/٢)، لم أجده مطبوعاً.

(٥) خلاصة الأثر (٤١٥/٢)، لم أجده مطبوعاً.

(٦) خلاصة الأثر (٤١٣/٢)، لم أجده مطبوعاً.

(٧) خلاصة الأثر (٤١٥/٢)، لم أجده مطبوعاً.

(٨) خلاصة الأثر (٤١٥/٢)، لم أجده مطبوعاً.

المبحث التاسع: وفاته

مـن سـنة الله في الحيـاة أنّـه قـلَّ أن يـبرز عـالم بـين أهـل عصـره، إلا وحسـد، وأوذي مـن قبـل معاصـريه، وقـد تعـرَّضَ المـُنَاويّ -رحمـه الله- لشـيءٍ مـن ذلـك؛ لـذلك في كثـير مـن مصنفاته يعرض بحساده.

فمـن ذلـك قولـه- في مقدِّمـة كتابـه فـيضِ القَـديرِ-: (ولمـا مـنّ الله تعـالى بإتمـام هـذا التقريـب، وجـاء بحمـد الله آخـذاً مـن كـلّ مطلـب بنصـيب، نافـذاً في الغـرض سـهمه المصـيب، كامـداً قلـوب الحاسـدين، بمفهومـه ومنطوقـه، راغمًـا أنـوف المتصـلفين، لمـا اسـتوى على سوقه، سميته: "فيض القدير بشرح الجامع الصغير)[1].

قـال المحبِّيّ- بعـد أن ذكـر فضـله-: "وكـان مـع ذلـك لم يخـل مـن طـاعن وحاسـد حـتى دس عليه السم فتوالى عليه بسبب ذلك نقص في أطرافه وبدنه من كثرة التداوي"[2].

فتـوفي المـُنَاويّ صـبيحة يـوم الخمـيس الثالـث والعشـرين مـن شـهر صـفر، سـنة إحـدى وثلاثـين وألـف مـن الهجـرة (١٠٣١هـ)[3]، وهـو ابـن ثمـان وسـبعين سـنة. أسـف علـى المـُنَاويّ خلـق كثـيرون، ممـن كـان يعـرف مقاماتـه، ووقـف علـى أحوالـه، وصـلّي عليـه بالجـامع الأزهـر يـوم الجمعـة، وكـان الجمـع حـافلاً، ودفـن بجانـب زاويتـه الـتي أنشـأها، فرحمـه الله رحمـةً واسعةً[4].

(١) فيض القدير (١/٣).

(٢) خلاصة الأثر (٢/٤٠٠).

(٣) وذهب الشوكانيُّ في البدر الطالع (١/ ٣٥٧) إلى أنَّ وفاته (١٠٢٩هـ).

(٤) انظر في المصدر السابق.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبته إلى مؤلِّفه.

المبحث الثالث: سبب تأليف الكتاب، وموضوعه.

المبحث الرابع: مكانة الكتاب العلميَّة.

المبحث الخامس: منهج المؤلِّف في كتابه في الجزء المحقق.

المبحث السادس: مقارنةٌ بين (شرح الأربعين النووية) للمناويِّ الشافعي (ت١٠٣١هـ)، وبين (جامع العلوم والحكم) لابن رجبٍ الحنبليِّ (ت٧٩٥هـ)، و(المنهج المبين) لأبي حفصٍ الفاكهانيِّ المالكيِّ (ت٧٣١هـ)، والفتح المبين في شرح الأربعين لابن حجرٍ الهيتميِّ (ت٩٧٤هـ) في الجزء المحقق.

المبحث السابع: موارده في كتابه في الجزء المحقق.

المبحث الثَّامن: وصف النسخ الخطية للكتاب.

المبحث الأول: اسم الكتاب

اشتهر بين العلماء المترجمين:

- **بـ شـرح الأربعـين النوويـة**، ذكـره ابنـه تـاج الـدين محمـد في كتابـه: (إعـلام الحاضـر والبـادي بمقـام والـدي الشّـيخ عبـد الـرؤوف المنـاوي الحـداديِّ)[١]، والمحبـِّيُّ في: خلاصـة الأثـر في أعيـان القـرن الحـادي عشـر[٢]. والكتـانيُّ: في فهـرس الفهـارس[٣] وقـال: (وللمُـناويِّ شـرح على الأربعين النووية، هو أحسن شروحها).[٤].

- وجـاء في الفهـرس الشـامل[٥]- في ذكـر شـروح الأربعـين-: شـرحها المـُنَاويّ بعنـوان: شرح المُنَاويّ على الأربعين النووية.

- وجـاء في مقدِّمـة هـذا الشـرح قولـه: (هـذا تعليـقٌ مختصـرٌ علـى الأربعـين حـديثاً) [٦]، ولكن ليس بصريحٍ فيه أنّه سمّاه به.

---

(١) انظر: (ل١٠).

(٢) (٤١٢/٢).

(٣) (٥٦٢/٢).

(٤) وانظـر كتـاب: (إتحـاف الأنـام بـذكر جهـود العلمـاء علـى الأربعـين) لراشـد بـن عـامر الغفيلـي (ص٩٢).

(٥) إصدار آل البيتِ/الأردن (١٣١/١).

(٦) شرح الأربعين النوويَّة (ل٣).

المبحث الثاني: توثيق نسبته إلى مؤلفه

تقدّم طرفٌ من أقوال أهل العلم في صحّة نسبة شرح إلى العلَّامة الشيخ عبد الرؤوف المناوي رحمه الله تعالى.

ومما يدلُّ صحة نسبةِ هذا الشرح إليه:

أوَّلًا: قوله- في شرح المقدّمة النّوويّة-: فيقول العبد الفقيرُ، القائمُ على أقدام التقصير، عبد الرؤوف المناوي)[(١)].

ثانيًا: قوله أثناء الشرح: (... وجدّنا شيخ الإسلام، قاضي القضاة، يحيى المُنَاويّ)[(٢)]. وقوله: (قال جدُّنا من قِبَل الأمِّ الحافظُ زين الدّين العراقيّ...)[(٣)].

ثالثًا: قوله -رحمه الله- بعد الفراغ من الشرح -كما في النسختين-: (فرغ من تأليفه العبد الفقير: عبدالرؤوف بن المناويِّ في غرَّة صفر سنة ستة عشر وألف).

---

(١) (ل٣/أ).

(٢) هو في (ل١٢/أ).

(٣) هو في (ل١٨/ب).

المبحث الثالث: سبب تأليف الكتاب، وموضوعه

- ذكـر الشـارح المـُنَاويّ في مقدّمـة الكتـاب سـبب انبعاثـه لشـرح الكتـاب، وأنّـه استجابةً لسؤال بعض الإخوان له، قال: (هذا تعليقٌ مختصرٌ على الأحاديث التي جمعها شيخ مشايخ الإسلامِ، والعبد الصالح، يحيى النوويِّ، سألني فيه بعض الإخوان، واللهَ أرجو النفعَ به، آمين)[1].

وبناءً عليه أقدَمَ المـُنَاويّ في التعليق في الكتاب، وهذه من أقوى الدّوافع، والدّواعي لدى أهل العلم في تصنيف الكتب وتحقيقها.

ثمّ هذا الشرَّح العظيم- شرح الأربعين النووية- من اطَّلع عليه وجد أنّ مؤلّفه الحافظ عبد الرؤوف المناوي رسختْ قدمه في العلم؛ لاهتمامه بفنونٍ شتَّى، وطول باعه في معرفة الحديث وعلومه، وقد اعتنى بهذا الشّرح عنايةً فائقةً، وجعله شرحاً واسعاً يهتمُّ بجوانب علميّة مهمّة؛ ك الحديثية، والفقهية، واللغوية، وغيرها.

ويصحُّ أن يقال: إنَّ المؤلِّف قد أجادَ في هذا الشّرح، وأفاد من علمي الدّراية والرّواية، الذي هو موضوع هذا الشّرح، وتجده -رحمه الله- يوضّح ما يشكل من متون ألفاظه، ويشرح ما يستغلق من معانيه، ويبيِّن وجوه أحكامه، ويدلّل على مواضع الانتزاع ويستنبط من أحاديثه، ويكشف عن معاني الفقه المنطوية ضمنها؛ وذلك ليفيد النّاس مع الرّواية: فقه الأحاديث والدراية بها.

وأمَّا موضوع الكتاب:

فهو شرح للأحاديث الواردة في كتاب: (الأربعين النَّوويَّة)، نسبةً إلى الإمام شرف الدِّين يحيى النوويِّ -رحمه الله تعالى-، يقول الحافظ ابن رجبٍ الحنبليُّ -رحمه الله-: (ثمَّ إن الفقيه الإمامَ الزاهدَ القدوةَ أبا زكريا يحيى النوويَّ -رحمة الله عليه- أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح، وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثًا، وسمَّى كتابه (بالأربعين)، واشتهرت هذه الأربعون الَّتي جمعها، وكثُر حفظها، ونفع الله بها ببركة نيَّة

(١) (ل٣/أ).

جامعها، وحسن قصده رحمه الله)[1].

(١) جامع العلوم والحكم (١٨).

المبحث الرابع: مكانة الكتاب العلمية:

تظهر الأهميّة العلمية للكتاب الْمحقَّق فيما يلي:

أولاً: مكانة المؤلف العلميّة:

حظي العلّامة عبد الرؤوف المناوي رحمه الله تعالى بمكانةٍ ساميةٍ بين أهل عصره، أثنى عليه العلماء وشهد له الفضلاء بالسّبق، وقد تقدّم شيء منه في القسم الأوّل في ثنائهم عليه رحمه الله، ومن ذلك أيضاً:

- ما ذكره المحبِّيّ، قال: (ثمّ ولي تدريس المدرسة الصالحية فحسده أهل عصره وكانوا لا يعرفون مزية علمه لانزوائه عنهم ولما حضر الدرس فيها ورد عليه من كل مذهب فضلاؤه منتقدين عليه وشرع في إقراء مختصر المزني ونصب الجدل في المذاهب، وأتى في تقريره بما لم يسمع من غيره فأذعنوا لفضله وصار أجلاء العلماء يبادرون لحضوره، وأخذ عنه منهم خلق كثير...)[1].

ثانياً: مكانة الكتاب العلميّة:

١ - أنّه شرح واسعٌ وكاملٌ لكتاب (الأربعين النوويَّة).

٢- قوّة ألفاظه، وجودة أسلوبه، مع الوضوح وعدم الغموض.

٣- ما حواه هذا الكتاب من الصناعة الحديثية، والفقهية، واللغوية، والفوائد، واللطائف، والعبر، وعناية الشارح بالتعريفات، والفروق بين المتشابهات.

٤- تأخُّر زمن الشَّارح أتاح له الاطِّلاع على كثيرٍ من المصادر، والإفادة منها، ممّا أسهم في مكانة هذا الشرح، لذا حوى نقولًا عن مصادرَ في عداد المفقود.

ثالثاً: ثناء بعض العلماء عليه:

لقد نال هذا الشرح تزكية بعض أهل العلم، من أحسنها قول الشيخ عبد الحيِّ الكتاني رحمه الله تعالى: (وللمناويِّ شرح على الأربعين النووية، هو أحسن شروحها)[2].

---

(١) خلاصة الأثر (٢/٤٠٠).

(٢) فهرس الفهارس: (٢/٥٦٠).

المبحث الخامس: منهج المؤلِّف في كتابه في الجزء المحقق

هـذا الشـرحُ مـن الشـروح الواسـعة للكتـاب، وشـرحه مزجـيٌّ كأغلـب شـروح المؤلـف – رحمـه الله– ولقـد نقـل الكتَّـانيُّ عـن المقَّـريِّ أنّـه نقـل عـن شـرح المؤلِّـف الكبـيرِ علـى الجـامع الصغير فقال: (الذي مزج فيه الشرح بالمشروح امتزاج الحياة بالروح)! [(١)].

ولم يـذكرِ المؤلِّـف –رحمـه الله– لـه مقدِّمـةً يبـيِّنُ فيهـا منهجـه وطريقتـه، ولكـن لا بـدَّ مـن استنباط منهجـه مـن خـلال دراسـة الكتـاب، فقـد تبيَّنـت لي هـذه المعـالم الـذي أذكرهـا تحـت هذه المطالب:–

المطلبُ الأوَّلُ: منهجه في تخريج الحديث، والحكم عليه:

أوَّلًا: بيانـه لمكـان ورود الحـديث في المصـادر الـتي ذكرهـا النـوويُّ –رحمـه الله– أحيانـا، والمثـال علـى ذلـك قـول النـوويِّ –رحمـه الله– عـن حـديث معـاذ التاسـع والعشـرين: (رواه الترمذيُّ) قال في الشرح: (رواه الترمذيُّ في جامعه (وقال: حسنٌ صحيحٌ) [(٢)].

ثانيًـا: يـذكر مقارنـةً بـين لفـظ المصـنِّف وبـين اللفـظ الموجـود في المصـادر، والمثـال قولـه عن حديثِ معاذ التاسع والعشرين:

(وفي سـياقه زيـادةٌ علـى المؤلِّـف، ولفظـه عـن معـاذ: «كنـتُ مـع النَّـبي صـلَّى الله عليـه وسـلَّم في سـفرٍ فأصـبحت يومًـا قريبًـا منـه ونحـن نَسـيرُ، فقلـت يـا رسـول الله: أخـبرني بعمـل يدخلني الجنة ...» فذكره) [(٣)].

ثالثًـا: زيادتـه علـى المصـادر الـتي ذكرهـا النـووي –رحمـه الله– فمـثلًا قـال في حـديثِ معاذ التاسع والعشرين:

(ورواه أيضًـا أحمـدُ والنسـائيُّ وابـنُ ماجـه، كلُّهـم مـن طريـق أبي وائـلٍ عـن معـاذٍ مطـوّلًا، وأخرجـه أحمـد أيضًـا مـن وجـهٍ آخـر عـن معـاذ، وزاد الطـبرانيُّ في روايـةٍ مختصـرةٍ: «ثمّ إنـك لـن

---

(١) فهرس الفهارس (٢/ ٥٦٠)

(٢) ص (١١٩) من هذا الكتاب.

(٣) ص (١١٩) من هذا الكتاب.

تراك سالمًا ما سكتَّ، فإذا تكلّمت كُتِبَ عليك أو لك»، وفي حديث أبي ذرٍّ مرفوعًا: «عليك بِطُول الصَّمْت، فإنَّه مَطْردةٌ للشيطان»، رواه أحمدُ والطبرانيُّ وابنُ حِبَّان والحاكمُ وصحَّحاه) (١).

رابعًا: إجابته عن أقوال الأئمَّة التي ذكرت في الحديث علَّةً قادحةً، والمثال قوله عن الحديث الثلاثين: (وهذا (حديثٌ حسنٌ) بلْ وصحيحٌ، فقد صحَّحه ابنُ الصَّلاح، وقول أبي حاتمٍ وأبي زرعةَ: (روايةُ مكحولٍ لم يسمعْ من أبي ثعلبة) معارَضٌ بقول ابن معينٍ: سمع، والمثبِت مقدّمٌ على النافي) (٢).

خامسًا: تنبيهه على ما قد يوهمه كلام الإمام النوويِّ -رحمه الله- في التخريج، وقد حصل هذا في شرح حديث: « لا ضرر ولا ضرار» قال النوويُّ: (وهذا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، رواه ابن ماجهْ والدارقطنيُّ وغيرهما).

قال الشارح: (وظاهره: أنّ الكلَّ رووه من حديث أبي سعيدٍ، والأمرُ بخلافه، بل ابنُ ماجه رواه من حديث ابن عباسٍ وعُبادةَ بن الصامت، والدارقطنيُّ والحاكمُ رَوَيَاهُ من حديث أبي سعيدٍ، ورواه أحمدُ أيضًا عن ابن عباسٍ وعُبادةَ) (٣).

سادسًا: ذكره لبعض القواعد الحديثيَّة أثناء تخريجه للأحاديث، فمثلًا: قال:

(وأشار -يعني النوويُّ- بقوله: (**بأَسَانيدَ حَسَنةٍ**) إلى أنَّه صحيحٌ لغيره؛ فإنَّ الأسانيدَ إذا كانت حسنةً ارتقى الحديث بها من درجة الحسن إلى درجة الصحة فيحكم له بها؛ ولذلك صحّحه الحاكم) (٤).

وكذلك قوله:

(والحديث اللَّيِّنُ يقوى بالشواهد المفصّلةِ حتى يبلغَ درجة ما يجِبُ العمل به؛ كالمجهول من الناس إذا زُكِّيَ صارَ عدلًا تقبل شهادته وروايته، ثم الشاهد قد يكون كتابًا

---

(١) ص (١٢٠) من هذا الكتاب.

(٢) ص (١٣٢-١٣٣) من هذا الكتاب.

(٣) ص (١٥٣) من هذا الكتاب.

(٤) ص (١٤٥) من هذا الكتاب.

كـأنْ يوافـقَ الحـديثَ ظـاهرُ آيـةٍ، أو عمـومٌ فيقـوى بهـا، وقـد يكـون سُـنّةً إمَّـا مـن ذلـك الحديث أو غيره)[1].

سـابعًا: يـترجم لمخرِّجـي الأحاديـث الـرواة للأحاديـث في كتـبهم –إن لم تتقـدَّم ترجمتـه– فيقول مثلًا:

(ورواه) الإمـامُ المشـهورُ صـدرُ الصُّـدورِ (مالـك) بـن أنـسٍ الحِمْـيريُّ الأصـبَحِيُّ شـيخُ الشـافعيّ، أحـدُ أركـانِ الإسـلام، وإمـامُ دار الهجـرة، روى الترمـذيُّ مرفوعًـا: «يوشـك أن تضـربَ النـاس آبـاط الإبـل في طلـب العلـم فـلا يجـدونَ عالمًـا أعلـمَ مـن عـالم المدينـة» حملـه ابـن عيينـةَ وغـيرُهُ علـى مالـك، قـال الشـافعيُّ: (مالـك حجَّـة الله علـى خلقـه بعـد التابعين)[2].

المطلب الثاني: منهجه في شرح الحديث:

أوَّلًا: يسـلك المؤلِّـف في شـرحه طريقـة الـدمج والمـزج، بحيـث يضـمن شـرحه الأصـلَ المشروح.

ثانيًـا: ترجمتـه للصـحابيِّ راوي الحـديث: بـذكر اسمِـه ونسـبِه، وإسـلامِه ومبايعتِـه وغزواتِـه مـع النـبيِّ صـلى الله عليـه وسـلم، وفقهِـه وعلمِـه رضـي الله عنـه، وشـيءٍ مـن صـفاته، وسـنةِ وفاتِه ومكان دفنِه أحيانًا، فمثلًا قال عن أبي سعيدٍ الخدريِّ –رضي الله عنه–:

(عـن) حليـفِ الصـبر ومـؤثرِ الفقـر (أبي سـعيدٍ الخـدريِّ) سـعدِ بـنِ مالـك بـن سِـنان ابـن عبيـد الأنصـاريّ الخزرجـيّ (الخُـدْريّ) بضـمِّ الخـاء المعجمـة نسـبةً إلى جـدّه خُـدرة، بمعجمـة فمُهملـة ، ووهِـم مـن جعلهـا معجمـة، وقيـل نسـبة إلى الخُـدْرة، – قـومٌ مـن أهـل اليمن– ابـن عـوف بـن الحـارث بـن الخـزرج، أسـلمَ وبـايعَ المصـطفى صـلى الله عليـه وسـلم علـى أن لا تأخـذه في الله لومـةُ لائـمٍ، وغـزا اثـني عشـر غـزوة، ولم يكـن أحـدٌ مـن الصـحابةِ الأحـداثِ أفقـهَ منـه، وكـان مـن الرُّمـاة المشـهورينَ المـذكورينَ في الصـحابة، وهـو معـدودٌ مـن أهـل الصُّـفَّة،

(١) ص (١٥٦-١٥٧) من هذا الكتاب.

(٢) ص (١٥٤) من هذا الكتاب.

مات سنة أربعٍ وسبعين، ودُفن بالبقيع)[١].

ثالثًـا: إبـرازُ الشَّـارحِ الجانـبَ الفقهـيَّ في الحـديث، وذكـر اخـتلاف الفقهـاء، مـع ذكـر أدلَّتهم ومناقشتها مع الاختصار، فمثلًا قال –في شرح حديثِ:« لا ضرر ولا ضرار»–:

(وأخـذ منـه الشـافعيّةُ: أنَّ للجـار منـعَ جـارِهِ مِـن وضـعِ جِذعـه علـى جـداره وإن احتـاج، وخـالف الحنابلـةُ تمسُّـكًا بخـبر: «لا يمنـعْ أحـدٌ جـاره أن يضـعَ خشـبةً علـى جـداره»، وأجيـب بأنَّـه ضـعيفٌ لضـعفِ جـابرٍ الجُعفـيِّ، وبفـرض صـحّته فقـد قـال ابـن جريـرٍ: (هـو –وإن كـان ظـاهرُه الأمـرَ– معنـاه الإباحـةُ والإطـلاقُ؛ بـدليل هـذا الخـبر، وخـبر: «إنّ دمـاءَكُم وأمـوالكم عليكم حرام»)[٢].

رابعًا: من ميزات الشرح: تحرير محلِّ النزاع، ومن ذلك قوله –رحمه الله–:

(واعلم أنَّه قام الإجماعُ على استحلاف المدَّعَى عليه في المال، واختلف في غيره:

فـذهب الشـافعيُّ وأحمـدُ إلى وجوبهـا علـى كـلِّ مـن ادُّعِـيَ عليـه في حَـدٍّ، أو طـلاقٍ، أو نكـاحٍ، أو عِتْـقٍ، أو غيرهـا؛ أخـذًا بظـاهر عمـوم الحـديث، فـإنْ نَكَـلَ حلـف المـدَّعِيْ وثَبتـتْ دعواه.

وقال الحنفيَّة: يحلف على النِّكاحِ والعِتقِ، فإنْ نَكَلَ لزمه ذلك كلُّه.

واتفـق الثَّلاثـةُ علـى: أنَّ اليمـينَ يتوجَّـهُ علـى كـلِّ مَـنِ ادُّعِـيَ عليـه حـقٌّ، سـواءٌ كـان بينـه وبـين المـدَّعِيْ اخـتلاطٌ أم لا، وشَـرَطَ المالِكيَّـةُ–كالفقهـاءِ السَّـبعةِ فقهـاءِ المدينـة– في كونهـا عليه: أن يكون بينهما اختلاطٌ؛ لئلّا تبتذلَ السفهاءُ الأكابرَ بتحليفهم)[٣].

خامسًـا عنايـة الشَّـارح بالجانـب اللغـويِّ والإعـرابيِّ في الحـديث، وإطالـة الـنفسِ في هـذا مـع النقـل عـن كبـار الأئمـة في الفـنِّ، ومـن ذلـك قـول الشـارح– –رحمـه الله– في إعـراب: (سمعت رسول الله يقول) قال:

(قـال الزركشـيُّ: هـذا ممَّـا يتكـرَّر كثـيرًا، وفي المنصـوبينِ بعـدَ (سمعـتُ) قـولانِ، والجمهـورُ

---

(١) ص (١٤٨) من هذا الكتاب.

(٢) ص (١٥١) من هذا الكتاب.

(٣) ص (١٦٦–١٦٧) من هذا الكتاب.

على أنَّ الأوَّل مفعولٌ به، وجملة (يقول) حاليَّةٌ، ثمَّ الأوَّل بتقدير مضافٍ أي: سمعتُ كلامه؛ لأنَّ السَّمع لا يقع على الذوات، ثم بيَّن المحذوفَ بالحال المذكور وهو (يقول) وهي حال مُبيِّنَةٌ لا يجوز حذفها.

وقول الفارسيِّ في الإيضاح: إنَّ الواقع بعد (سمعت) إن كان يُسمع: تعدَّت إلى مفعولٍ، كـ (سمعت القرآنَ والحديثَ) أو لا: فإلى مفعولين كـ (سمعت رسول الله يقول) فجملة (يقول) مفعولٌ ثانٍ، رُدَّ: بأنَّه لو كان يتعدَّى لاثنين كان إمَّا من باب (أعطيت) ولا يجوز؛ لأنَّ ثاني مفعوليه لا يكون جملةً ولا مُخْبَرًا به عن الأوَّل، و(سمعت) بخلافه، أو (ظننت) ولا يجوز؛ لصحَّة (سمعت كلام زيد) فتُعَدِّيْه إلى واحدٍ، ولا ثالث للبابين وقد بطلا، فتعيَّنَ الأوَّلُ.

قال ابن الدّهَّان: (ولا يُخْتَار: (سمعت زيدًا قائلًا) إلا أن يعلِّقه بشيء آخر؛ لأنَّ (قائلًا) موضوعٌ للذات، والذات غير موضوعةٍ للسمع) [(١)].

سادسًا: عنايته بالجانب الوعظيِّ الإيمانيِّ، وترسيخ مبدأ الزهد عن الدنيا بذكر مساوئها وحقارتها، فمثلًا قال عن الحديث الحادي والثلاثين:

(وقد تضمَّن الحثَّ على التقلُّلِ من الدُّنيا فالنَّظرِ إليها بعينِ الحقارة؛ وذلك لِما تطابقتْ عليه الملَلُ والنِّحَلُ حتى من أنكرَ المعاد، فمِلاكُ هذا الدِّين وسلوكُ سبيل الناجين: الزُّهد فيها والإعراض عنها؛ ولهذا كان محطَّ نظرِ السَّلفِ الصَّالحِ: التَّجرُّدُ المطلقُ عن علائقها) [(٢)].

سابعًا: تعقّباته على الشُّرَّاح، فمثلًا تعقَّب على الطوفيِّ في مسألة المصلحة فقال:

(وعُلِمَ ممّا تقرَّر: أنّه لو ورد دليلٌ خاصٌّ بضررٍ خاصٍّ خُصِّصَ به العمومُ، على القاعدة الأصوليَّة من تقديم الخاصِّ على العامِّ، ولا نظرَ حينئذٍ لرعاية المصالح، خلافًا لما أطال به الشارح الطوفيُّ هنا، وبسط الكلام عليه في نحو كرَّاسين، وزعم أنَّ المصلحة تُقدَّم على جميع الأدلَّة حتّى النصِّ والإجماعِ! ، ومع عدم الورود تُرَاعَى المصالحُ إثباتًا، والمفاسدُ

---

(١) ص (١٧٣) من هذا الكتاب.

(٢) ص (١٤٥) من هذا الكتاب.

نفيًا؛ لأن الضرر هو المفسدة، فإذا نفاها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة؛ لأنَّهما نقيضان لا واسطة بينهما)[١].

وأيضًا تعقَّب على الفاكهيِّ المالكيِّ والهيتميِّ الشافعيِّ، قال:

(وقد أورد الشارح الهيتميُّ هنا فروعًا كثيرةً على مذهب الشَّافعية، والفاكهيُّ فروعًا كثيرة على مذهب المالكيَّة، وذلك غيرُ جيِّدٍ، واللَّائقُ بالكُتُب الحديثيَّة: إنَّما هو ذِكْرُ مأخَذ كلِّ من الأئمَّة المجتهدين على وجهِ الإختصار، وأما محلُّ بَسطه: فكُتُبُ الفروع)[٢].

ثامنًا: ذكره سبب تحديث الصحابيِّ للحديث، كحديث أبي سعيدٍ -رضي الله عنه-، فقال بعده:

(رواه مسلمٌ، وسببُ تحديثِ أبي سعيدٍ به: أنَّه كان أوَّلَ مَنْ بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروانُ، فقام إليه رجلٌ فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد تُرِكَ ما هنالك، فقال أبو سعيد: أمَّا هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله يقول: فذكره)[٣].

تاسعًا: إبرازه منزلة الحديث بين الأحاديث الأخرى -في ختام شرحه على الحديث-. والمثال على هذا، قال عن الحديث الثلاثين: (وهذا أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام، ومِن ثَمَّ قال المنذريُّ: (هذا الحديث عليه لامعةٌ من لوامعِ أنوار النبوة)[٤].

عاشرًا: نقول المؤلِّف -رحمه الله- في كتابه متنوِّعةٌ وكثيرة، ولكن في الأعمِّ الأغلب، حينما ينقل عن العلماء والسابقين، لا يعزز نقله بإسنادٍ، ولا يذكر كتابًا رجع إليه في روايته لهذه النقول.

---

(١) ص (١٥١) من هذا الكتاب.

(٢) ص (١٦٥) من هذا الكتاب.

(٣) ص (١٨٥-١٨٦) من هذا الكتاب.

(٤) ص (١٤٥) من هذا الكتاب.

المبحث السادس: مقارنةٌ بين (شرح الأربعين النوويَّة) للمناويِّ الشافعيِّ (ت١٠٣١ هـ). و(جامع العلوم والحكم) لابن رجبٍ الحنبليِّ (ت ٧٩٥ هـ)، و(المنهج المبين) لأبي حفصٍ الفاكهانيِّ المالكيِّ (ت٧٣١هـ)، و(الفتح المبين) لابن حجرٍ الهيتميِّ الشافعيِّ (ت٩٧٤هـ) في الجزء المحقَّق.

إنَّ ممَّـا يبـيّن أهمِّيـة هـذا الشـرح ومكانتـه مقارنتـه بغـيره مـن شـروح الكتـاب الكبـيرة، – علـى اخـتلاف مـذاهبها– وسـأعمد في هـذا المبحـث إلى مقارنتـه بـأهمِّ وأشـهر شـروح الأربعين، وهي أربعة شروح:

١– المنهج المبين لأبي حفصٍ الفاكهانيِّ المالكيِّ.

٢– جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجبٍ الحنبليِّ.

٣– الفتح المبين لابن حجرٍ الهيتميِّ الشافعيّ.

مـع التنبيـه إلى أنَّ شـرحي الفاكهـانيِّ وابـن رجـبٍ شـرحان علـى الطريقـة القوليَّـة، بـذكر قـول النـبيِّ –صـلى الله عليـه وسـلم– في الحـديث ثمَّ شـرحه، بخـلاف شـرحي ابـن حجـرٍ والمناويِّ الشافعيَّين فهما شرحان مزجيَّانِ.

وهـذه المقارنـة تكـون علـى طريقـة الشـرح والعـرض في تفسـير الحـديث بشـكلٍ عـامٍّ، أمَّـا المضـمون فـإنَّ في شـرح الحـافظ ابـن رجـبٍ الحنبلـيِّ –رحمـه الله– ميـزةً ليسـت لغـيره مـن الشـروح المـذكورة معهـا، وهـي: كونـه علـى طريقـة السـلف الصـالح، ومـنهج أهـل السُّـنَّة في تقريـر المعتقـد في أبـواب الإيمـان والغيبيَّـات والأسمـاء والصـفات، وبقيَّـة الأحكـام، وكـذا العنايـة بآثـار الصـحابة والتـابعين، وعـرض أقـوالهم، وحكايـة مـذاهبهم، مـع البعـد عـن النقـل عن أصحاب الطرق والمذاهب الكلاميَّة، فكن هذه على ذُكرٍ منها –رعاك الله–.

وقد قسَّمتُ هذا المبحث– في المقارنة بين هذه الشروح– إلى أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: في الترجمة لراوي الحديث وذكر شيءٍ من مناقبه:

أوَّلًا: شرح الأربعين النووية للحافظ المناوي رحمه الله:

اعتـنى المصـنِّف رحمـه الله بترجمـة الـرواة اهتمامًـا بالغًـا، فيـذكر اسـم الـراوي، وضـبطه بـالحروف، ومعـنى الاسـم –إن كـان لـه معـنىً– وصـفات الـراوي، ومـا ورد في فضـله مـن

الآثار، ويذكر أحيانًا موطن وفاته، من ذلك قوله:

(عن معاذ: بضمِّ الميم وذالٍ معجمة «ابنِ جَبَلٍ» بالتحريك، وهو ضِدُّ السَّهْلِ، القارئِ القانتِ الصَّادق الثَّابتِ المحكِم للعمل، التَّاركِ للجدل، المتمسِّكِ بالعروة الوثقَى، إمامِ العلماء في الورَع والتَّقوى، أبي عبد الرَّحمنَ الخزرجيِّ، شهد له المصطفى صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «أنَّه أعلم أمَّتِهِ بالحلال والحرام»، مات بالشَّام في طاعون عَمْواس) [(١)].

وقوله أيضًا: (عن أبي ثعلبة): بفتح المثلَّثة (الخُشَنيِّ) بضمِّ المعجمة الأولى وفتح الثانية وكسر النون، نسبة إلى خُشَينَة، مصغّرًا بَطنٌ في قُضَاعة، (جُرثُوم) بضمِّ الجيم ثم راءٌ ومثلثّة، وقيل: جرثومة، وقيل: جرثم، وقيل غير ذلك، قال ابن رَسْلان: والأكثرُ على أنَّ اسمه: (جُرهُم) بضم الجيم والهاء، ابنِ ناشزٍ، وقيل: لاشزٍ، وقيل: لاشرٍ، وقيل: لاشق، وقيل غير ذلك، والأكثر على أنَّ اسمه: ناشمٍ بالنون ومعجمةٍ مكسورةٍ وميمٍ: صحابيٌّ مشهورٌ، خرَّج له الجماعة، حُكيَ عنه أنَّه قال: إني لأرجو أن لا يخنقني الله كما أراكم تُخنَقون عند الموت، فبينما هو يصلِّي قُبضَ وهو ساجدٌ سنة خمس وسبعين) [(٢)].

ومنه أيضًا قوله:

(عن حليفِ الصبر ومؤثرِ الفقر (أبي سعيد الخدريِّ سعد بن مالك بن سِنان) بن عبيد الأنصاريّ الخزرجيّ (الخُدْريّ) بضم الخاء المعجمة نسبةً إلى جدّه خُدرة، بمعجمةٍ فمُهملةٍ، ووهِم من جعلها معجمةً، وقيل نسبة إلى الخُدْرة، - قومٌ من أهل اليمن- ابن عوف بن الحارث بن الخزرج، أسلمَ وبايعَ المصطفى على أن لا يأخذه في الله لومة لائمٍ، وغزا اثنتي عشْرة غزوةً، ولم يكن أحدٌ من الصحابةِ الأحداثِ أفقهَ منه، وكان من الرُّماة المشهورينَ المذكورينَ في الصحابة، وهو معدودٌ من أهل الصُّفَّة، مات سنة أربعٍ وسبعين ودُفن بالبقيع) [(٣)].

ثانيًا: جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجبٍ الحنبليِّ رحمه الله:

---

(١) ص (٨٣-٨٤) من هذا الكتاب.

(٢) ص (١٢٢) من هذا الكتاب.

(٣) ص (١٤٨) من هذا الكتاب.

لم يترجِمِ المصنِّفُ- رحمه الله- لرُواةِ هذه الأحاديثِ من الصَّحابة وغيرهم، بل يشرع في تخريج الحديث وشرَح ألفاظَه مباشرةً؛ لأنَّه قال في مقدِّمة شرحه: (واعلم أنَّه ليس غرضي إلَّا شرح الألفاظ النبويَّة التي تضمَّنتها هذه الأحاديث الكلِّية، فلذلك لا أتقيَّدُ بألفاظِ الشَّيخ -رحمه الله- في تراجِم رواةِ هذه الأحاديثِ من الصحابة رضي الله عنهم) [(١)].

ثالثًا: المنهج المبين لأبي حفصٍ الفاكهانيِّ رحمه الله:

اعتنى المصنِّفُ -رحمه الله- بهذا الجانب، وقد قال في المقدِّمةِ: (ترجَّح عندي: أن أضعَ عليها شرحًا، يشتمل على مَسَائلَ محقَّقة، وفوائدَ منقَّحة، مع شرح غريبها، والتنكيت على جملٍ مِن إعرابها، وبيانِ أحكامها، وإيضاحِ مشكلاتِها، بعد التَّعريف برواتها لأكون شريكًا في الأجرِ -إن شاء الله- لمَن خرَّجها)[(٢)].

فمن ذلك قوله: (جرثوم بن ناشرٍ، وقيل ناشبٍ، وقيل ناشمٍ، ويقال جرهم بن ناشرٍ، ويقال: جرثوم بن الأشقر... ونسَبه في خُشينٍ إلى الحاف بن قضاعة بن حمير، وهو مشهورٌ بكنيته، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وضرب له بسهمٍ يوم خيبر، وأرسله صلى الله عليه وسلَّم إلى قومه فأسلموا، نزل بالشام، ومات في أول إمرة معاوية، وقيل مات في إمرة يزيد، وقيل: توفي سنة خمسٍ وتسعين في إمْرة عبد الملك، والأول أكثر)[(٣)].

رابعًا: الفتح المبين لابن حجرٍ الهيتميِّ الشافعيِّ رحمه الله:

اهتمَّ المؤلِّفُ بتراجِمِ الرُّواة وتعريفِهم، قد ذكر هذا في مقدِّمة شرحه حيث قال: (عنَّ لي أن أكتُبَ شرحًا يعرِّف رواتَها، ويبيِّن أحكامَها، ويوضِّح غريبَها، ويعرب مشكِلها)[(٤)].

فمن ذلك قوله:

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص١٩).

(٢) المنهج المبين (٣٦).

(٣) المنهج المبين (٤٥٨).

(٤) الفتح المبين (٦٨).

(عن أبي سعيدٍ سعد وقيل: سنانِ بن مالكِ بنِ سنانٍ الأنصاري الخزرجي الخُدريِّ -بالدال المهملة رضي الله تعالى عنه ... وكان أبو سعيد هذا من نجباء الأنصار وفضلائهم، ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم، حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سننًا كثيرة، روي له ألف ومئة وسبعون حديثا، اتفقا منها على ستة وأربعين، وانفرد البخاري بستة عشر، ومسلم باثنين وخمسين، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين، وقيل: ثلاث، وقيل: أربع وتسعين)[1].

المطلب الثاني: في الجانب اللغويِّ:

أوَّلًا: شرح الأربعين النوويَّة للحافظ المناوي -رحمه الله-: اعتنى المصنِّف بالجانب اللغويِّ العناية الفائقة، يأتي إلى الكلمة فيبيِّن معناها لغةً، ويبيّن مراد الشارع منها، ثم يُردف ذلك بما قاله أهل العلم بالعربيَّة والنَّحو من دلالات الحروف، وارتباطاتها بالأحكام الشرعية.

ومن ذلك قوله: («من جوف الليل» أي: في أثنائه، فـ(من) بمعنى (في)، وحروف الصّفات تتناوب، أو لابتداء الغاية فيكون مبتدأ الصلاة جوفه، أو تبعيضية أي: وصلاته في بعض جوف الليل كذلك، أي: تطفي الخطيئة كالصدقة، بدليل رواية أحمد: «والصدقة وقيام العبد في جوف الليل تطفئ الخطيئة»، وهذا ما استظهره البيضاويّ حيث قال: «صلاة الرجل» مبتدأ وخبره محذوف، أي: وصلاته في جوف الليل كذلك، أي: تطفئ الخطيئة أو هي في أبواب الخير، قال: والأول أظهر لاستشهاده عليه السلام بالآية الآتية، وهي متضمّنةٌ للصلاة والإنفاق)[2].

وقال في شرح قوله: (وذروة سنامه):

(«وذِروة» بتثليث الذال المعجمة، ومن اقتصر كالطوفيِّ والطيبيِّ على الفتحِ والضمِّ فغيرُ مصيبٍ، فإن أريدَ الأفصحُ فالكسرُ فقط، «سَنَامِه»: بفتح السِّين المهملة، أي:

---

(١) الفتح المبين (٥١٥).

(٢) ص (١٠٢) من هذا الكتاب.

أعلاه، شوّقه به لمعرفة ذلك ليقبل عليه بشراشُرِه ويصغي إليه بكلِّيته)[١].

وقال أيضًا: («و» سفكوا «دماءهم» بمجرَّد دَعْواهم فوضَعَ (ادَّعى) موضعَ (أخذ، وسفك) وضعًا للسببِ موضع المسبَّب؛ لأن الدَّعوى سببٌ للأخْذ والسَّفك، فامتناعُ كلٍّ: لِامتناعِ الإعطاء بلا بيِّنة، كما هو شأن (لو) فإنَّها لامتناع الثاني -أعني الجزاء- لامتناع الأوَّل أعْني الشَّرط)[٢].

ثانيًا: جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجبٍ الحنبليِّ رحمه الله: لم يكن للمصنِّف غرضٌ في شرحه: (غيرَ شرح معاني كلمات النبيِّ صلى الله عليه وسلم الجوامع، وما تتضمَّنه من الآداب والحكم والمعارف والأحكام والشرائع)[٣].

ولذا لم يعرِّج -في الغالب- على المسائل اللغويَّة، والاستطراد فيها كما في شرحي المناوي والفاكهيِّ.

ثالثًا: المنهج المبين لأبي حفصٍ الفاكهانيِّ رحمه الله:

ذكر في مقدِّمة الكتاب أنَّه سيشرح ألفاظ الأحاديث من حيث اللُّغةُ والإعرابُ، وتحرَّى في تفسيرها وتبيينها أسدَّ طرق الصواب[٤].

من ذلك قوله في شرح حديث: (كفَّ عليك هذا):

(أي: اللسان جارحة الكلام... واللسان: لسان الميزان، وأما اللِسن بكسر اللام فاللغة، يقال: لكلِّ قومٍ لسنٌ، أي لغةٌ يتكلمون بها، فأمَّا الجارحة فتذكَّر وتؤنَّث، قال أبو عليٌّ: ولغة القرآن التذكير، ويجيء الجمع فيه على أفعِلةٍ... قلت -الفاكهاني-: يريد أنَّ القاعدة في ذلك: أنَّ كل اسمٍ كان على أربعة أحرفٍ ثالثه حرفُ مدٍّ ولينٍ، إن كان مذكَّرًا: جمع على أفعلة، نحو: خوانٌ وأخونَة، وعَمود وأعْمِدة، ورغيفٌ وأرغِفَة، وإن كان مؤنَّثًا جُمِعَ على أفعُل، نحو: عَناق وأعنُق، وذِراع وأذرُع، وقد جاء في القرآن على أفعِلة،

---

(١) ص (١٠٥) من هذا الكتاب.

(٢) ص (١٦٢-١٦٣) من هذا الكتاب.

(٣) جامع العلوم والحكم (١٩).

(٤) المنهج المبين (٣٦).

فدلَّ على التذكير)[١]. وقد أطال في هذا.

رابعًا: الفتح المبين لابن حجرٍ الهيتميِّ الشافعي:

اهتمَّ المصنِّف بالجانب اللغوي –وإن كان دون المناويِّ والفاكهانيِّ– واقتصر على الأشياء الظاهرة مع اختصارٍ للكلامِ عليها دون استطرادٍ، من ذلك قوله:

(وهل يكبُّ النَّاس في النَّار): "هل" استفهام إنكارٍ بمعنى النفي؛ أي: ما يَكبّ بضمِّ الكافِ من النَّوادِر؛ لتعدِّيه ثلاثيًّا كـ(كببت الشيء) وقصوره رباعيًّا، كـ(أكبّ) هو)[٢].

وقال أيضًا: (قال صلى الله عليه وسلم: (يحبَّك) بفتح آخره؛ لأنه لما كان مجزومًا جوابًا لـ (ازهد) وأريد إدغامه سكِّنت باؤه الأولى بنقل حركتها إلى الساكن قبلها، فاجتمع ساكنان، فحرِّكَ الأول؛ لالتقائهما بالفتح تخفيفًا)[٣].

وقال أيضًا: (قال ابن حبيب: الضرر عند أهل العربية الاسم، والضرار الفعل، فمعنى الأول: لا تدخل على أخيك ضررا لم يدخله على نفسه، ومعنى الثاني: لا يضار أحد بأحد، وهذا قريب مما قبله، وقيل: المعنى: أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وإدخاله بغير حق كذلك)[٤].

المطلب الثالث: في الصِّناعة الحديثيَّة ونقد المرويَّات:

أوَّلًا: شرح الأربعين النوويَّة للحافظ المناويِّ رحمه الله: لقد عُنِيَ المصنِّف بهذا الجانب، فمن ذلك قوله:

(الأسانيدُ إذا كانت حسنةً ارتقى الحديث بها من درجة الحسن إلى درجة الصِّحَّة فيحكم له بها؛ ولذلك صحّحه الحاكم)[٥].

---

(١) المنهج المبين (٤٥٤).

(٢) الفتح المبين (٤٩٠).

(٣) الفتح المبين بشرح الأربعين (٥٠٨).

(٤) الفتح المبين بشرح الأربعين (٥١٦).

(٥) ص (١٤٥) من هذا الكتاب.

وقوله: (قال الحافظ العلائيُّ: "له طرقٌ وشواهدُ يرتقيْ بمجموعِها إلى درجة الصحة"، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجهٍ آخر قويٍّ، والحديث الليِّنُ يقوى بالشواهد المفصّلةِ حتى يبلغَ درجة ما يجِبُ العمل به؛ كالمجهولِ من الناس إذا زَكِّيَ صارَ عدلًا تقبل شهادته وروايته، ثم الشَّاهدُ قد يكون كتابًا كأنْ يوافقَ الحديثُ ظاهرَ آيةٍ، أو عمومٌ فيقوى بها، وقد يكون سُنّةً إمَّا من ذلك الحديث أو غيره، وفي المثل:

لا تخاصمْ بواحدٍ أهل بيتٍ ... فَضَعيفانِ يغلبانِ قَويَّا

وقال الآخر:

إن القِداحَ إذا اجتمعْنَ فَرامَها ... بالكسرِ ذُوْ حَنَقٍ وَكَسْرٍ أيْدِ:

عَزَّتْ فلم تُكْسَرْ، وإن هي ... فَالوهنُ والتكسيرُ للمتبدِّد

فكذا الأسانيدُ الليّنةُ إذا اجتمعتْ حصل منها إسنادٌ قويٌّ، كما قال الشافعي في قلّتين متنجّستين ضُمَّت إحداهما إلى الأخرى: صارتا طاهرتين حيث لا تغيُّرَ)[1].

وقوله أيضًا: وهذا «حديث حسن» وصحيحٌ أيضًا كما ذكر هو وغيره في موضعٍ آخر، وقال الحافظ ابن حجر: (إسناده جيِّدٌ)[2].

ثانيًا: جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجبٍ الحنبليِّ رحمه الله: اعتنى المصنِّف عنايةً بالغةً بجانب الصناعة الحديثيَّة، ونقد المرويَّات، فله القِدح المعلَّى، ولقد فاق بذلك بقيَّة الشروح، ويكفي الحافظ ابن رجبٍ أنَّه شرح علل الترمذيِّ بشرحٍ نفيسٍ بلغ فيه الغاية، ورسم فيه قواعد الأئمة، وقد ذكر شيئًا من عنايته الحديثيَّة في المقدِّمة فقال: (وأشير إشارةً لطيفةً قبل الكلام في شرح الحديث إلى إسناده؛ ليعلم بذلك صحَّته وقوّته وضعفه، وأذكر بعض ما روي في معناه من الأحاديث -إن كان في ذلك الباب شيءٌ غير الحديث الذي ذكره الشيخ- وإن لم يكن في الباب غيره، أو لم يكن يصحُّ فيه غيره، نبَّهت على ذلك كلِّه)[3].

---

(١) ص (١٥٦-١٥٧) من هذا الكتاب.

(٢) ص (١٤٨) من هذا الكتاب.

(٣) جامع العلوم والحكم (١٩).

ومن ذلك قوله أيضًا: (هذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من رواية معمرٍ عن عاصم بن أبي النَّجود، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل، وقال الترمذيُّ: حسن صحيح.

وفيما قاله -رحمه الله- نظرٌ من وجهين: أحدهما: أنه لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ، وإن كان قد أدركه بالسِّنِّ وكان معاذ بالشام، وأبو وائل بالكوفة، وما زال الأئمة - كأحمد وغيره - يستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا، وقد قال أبو حاتم الرازيُّ في سماع أبي وائل من أبي الدرداء: قد أدركه، وكان بالكوفة، وأبو الدرداء بالشام، يعني: أنه لم يصحَّ له سماعٌ منه، وقد حكى أبو زرعة الدمشقيُّ عن قوم أنَّهم توقَّفوا في سماع أبي وائل من عمر أو نفوه، فسماعه من معاذ أبعدُ.

والثاني: أنه قد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النَّجود، عن شهر بن حوشب، عن معاذ، خرجه الإمام أحمد مختصرا، قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب؛ لأن الحديث معروف من رواية شهر على اختلاف عليه فيه.

قلت: رواية شهرٍ عن معاذ مرسلةٌ يقينًا، وشهرٌ مختلفٌ في توثيقه وتضعيفه، وقد خرَّجه الإمام أحمد من رواية شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وخرجه الإمام أحمد أيضًا من رواية عروة بن النزال أو النزال بن عروة، وميمون بن أبي شبيب، كلاهما عن معاذ، ولم يسمع عروة ولا ميمون من معاذ، وله طرقٌ أخرى عن معاذ كلُّها ضعيفةٌ)[1].

وقال أيضًا في حديث أبي ثعلبة الخشنيِّ: (هذا الحديث من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشنيِّ، وله علتان: إحداهما: أن مكحولا لم يصحَّ له السماع من أبي ثعلبة، كذلك قال أبو مسهرٍ الدمشقيُّ وأبو نعيمٍ الحافظ وغيرهما.

والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله، لكن قال الدارقطني: الأشبه بالصواب المرفوع، قال: وهو أشهر، وقد حسَّن الشيخ رحمه الله هذا الحديث، وكذلك حسَّن قبله الحافظ أبو بكر بن السمعاني في أماليه)[2].

---

(١) جامع العلوم والحكم (١٣٥).

(٢) جامع العلوم والحكم (١٥٠).

وقـال أيضًـا: (هـذا الحـديث خرَّجـه ابـن ماجـه مـن روايـة خالـد بـن عمـرو القرشـي، عـن سـفيان الثـوري، عـن أبي حـازم، عـن سـهل بـن سـعد، وقـد ذكـر الشـيخ رحمـه الله أن إسـناده حسـن، وفي ذلـك نظـر، فـإن خالـد بـن عمـرو القرشـيَّ الأمـويَّ، قـال فيـه الإمـام أحمـد: منكـر الحـديث، وقـال مـرَّةً: لـيس بثقـة، يـروي أحاديـث بواطيـلَ، وقـال ابـن معـين: لـيس حديثـه بشيءٍ، وقال مرة: كان كذَّابًا يكذب)[1] وقد أطال في تخريجه جدًّا.

ثالثًا: المنهج المبين لأبي حفصٍ الفاكهانيِّ المالكيِّ رحمه الله:

لم أجـد لـه عنايـةً بالصِّـناعة الحديثيَّـة في القسـم المحقَّـق. اللهـم إلَّا أنَّـه أشـار في حـديثٍ واحـدٍ إلى مخالفتـه لتحسـين الإمـام النـوويِّ رحمـه الله لـه، فقـال في حـديث ابـن عبَّـاس: « لـو يعطـى النَّـاس بـدعواهم...»: (جعلـه هـذا الحـديث حسـنًا فيـه نظـرٌ، والـذي في العمـدة لعبـد الغـني رحمـه الله: عـن ابـن عبـاسٍ...ولكن اليمـين علـى المـدَّعى عليـه، قـال: فكـان ينبغـي أن يـذكر مـا في الصـحيحين، ويقـول: زاد البيهقـيُّ وغـيره مـن طريـقٍ حَسـنٍ: « ولكـن البينـة علـى المدَّعي»)[2].

رابعًا: الفتح المبين لابن حجرٍ الهيتميِّ الشافعيِّ رحمه الله:

للعلَّامـة ابـن حجـرٍ الهيتمـيِّ – بعـض العنايـة بالصـناعة الحديثيَّـة- ونقـد المرويَّـات – وإن لم يكن مكثرًا – لكن له مشاركاتٌ جيِّدةٌ منها:

قوله في حديث معاذ التاسع والعشرين:

(حـديثٌ حسـنٌ) بـل صـحَّحه ابـن الصـلاح، وممـن حسَّـنه أيضًـا الحـافظ أبـو بكـر بـن السَّـمعانيُّ في "أماليـه"، وقـول الـذَّهبيِّ: إنَّ راويـه مكحـولًا لم يـدرك أبـا ثعلبـة تبـع فيـه إنكـار أبي مسـهرٍ لسـماعه منـه، ووافقـه أبـو زرعـة وأبـو حـاتمٍ فقـال: دخـل عليـه ولم يسـمع منـه، لكـن خـالفهم ابـن معـينٍ فقـال: إنَّـه سمـع منـه، والقاعـدة الأصـوليَّة: أنَّ الإثبـات مقـدَّمٌ علـى النَّفي ترجَّح ما قاله ابن معينٍ؛ فلذا اعتمده المصنِّف وغيره.

ويؤيِّـده: أنَّـه معاصـرٌ لـه بالسِّـنِّ والبلـد، فاحتمـال سماعـه منـه أقـرب مـن عدمـه، وكونـه

(١) جامع العلوم والحكم (١٧٤).

(٢) المنهج المبين (٤٨٧).

مدلِّسًا لا ينافي حُسنَ حديثه ولا صحَّته؛ كما هو مقرَّرٌ في محلِّه.

ويحتمل أنَّ تحسين المصنِّف له؛ لكونه رُوي من طرقٍ بعضها ضعيفٌ، وبعضها منقطعٌ، فإذا انضمَّ بعضها إلى بعضٍ قويتْ فيكون حسنًا لغيره لا لذاته، وأنَّ تصحيح ابن الصَّلاح أخذه من قول البزَّار في روايته: إسنادها صالحٌ، والحاكمِ فيها: إنَّها صحيحة الإسناد... ومن زعم وقفه على أبي ثعلبة فقد أبعد، ومن ثم قال الدارقطني: (الأشبه بالصواب: المرفوع، وهو الأشهر)[1].

وقال في حديث سهل بن سعد الساعديِّ:

(حديث حسن...) واعترض على تحسينِه روايةَ ابن ماجه بأنَّ في سندها من قال أحمدُ فيه: إنَّه منكر الحديث ليس بثقة، وابنُ معين: ليس حديثه بشيء، والبخاريُّ وأبو زرعة: منكر الحديث، وأبو حاتمٍ: متروكٌ ضعيفٌ، وابنُ عدِيٍّ وغيرُه: وضَّاع، وابنُ حبَّان في "الضعفاء": كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يحلُّ الاحتجاجُ بخبره.

ويُجاب بأنَّ ابن حبان ذكره في كتاب "الثقات" ولو سُلِّم أنَّه ضعيفٌ فهو لم ينفرد به، بل رواه آخرون غيره، فالتَّحسين إنما جاء من ذلك، وإن قيل: إنَّ هؤلاء كلَّهم ضُعفاءٌ، إذ غاية الأمر أنَّه حسنٌ لغيره لا لذاته، وكلاهما يحتجُّ به، بل بعض رواته وثَّقه كثيرون من الحفاظ، (وغيره) كالعقيليِّ، وابن عديٍّ، وابن أبي حاتم، والخطيب (بأسانيدَ حسنة) لغيرها لا لذاتها بالنَّظر لما قرَّرته)[2].

المطلب الرابع: في الصناعة الفقهيَّة:

أوَّلًا: شرح الأربعين النوويَّة للحافظ المناويِّ الشَّافعيّ -رحمه الله-:

للمصنِّف عنايةٌ بالصناعة الفقهيَّة تأصيلًا وتفريعًا، لا سيَّما بالمذهب الشافعيِّ الذي تفقَّه عليه.

لكن لم يكثر من التفريعات في شرحه؛ إذ الشارح يرى أنَّ شروح الكتب الحديثيَّة

---

(١) الفتح المبين بشرح الأربعين (ص: ٤٩٦).

(٢) الفتح المبين بشرح الأربعين (ص: ٥١٢).

لا يكثر في ثناياها الفروع الفقهيَّة إلا من باب الإشارة إليها فقط، ولذا عَابَ على بعضِ الشُّرَّاح أنَّهم أكثروا من ذكر هذه الفروع الفقهيَّة، فقال: (وقد أورد الشَّارحُ الهيتميُّ هنا فروعًا كثيرةً على مذهب الشَّافعية، والفاكهيُّ فروعًا كثيرة على مذهب المالكيَّة، وذلك غيرُ جيِّدٍ، واللَّائقُ بالكُتُب الحديثيَّة: إنَّما هو ذكرُ مأخَذ كلٍّ من الأئمة المجتهدين على وجهِ الاِختصار، وأما محلُّ بَسطه: فكتبُ الفروع) [1].

ومن أمثلة عناية المصنِّف بالصناعة الفقهيَّة قوله:

(واعلم أنَّه قام الإجماعُ على استحلاف المدَّعَى عليه في المال، واختلف في غيره: فذهب الشافعيُّ وأحمدُ إلى وجوبها على كل من ادُّعِيَ عليه في حدٍّ، أو طلاقٍ، أو نكاحٍ، أو عتقٍ، أو غيرها، أخذًا بظاهر عموم الحديث، فإن نَكَلَ حلف المدَّعِي وثَبتتْ دعواه، وقال الحنفيَّة: يحلف على النِّكاحِ والعتقِ، فإن نَكَلَ لزمه ذلك كلّه.

واتفق الثلاثةُ على: أنَّ اليمينَ تتوجَّه على كلِّ من ادُّعِيَ عليه حقٌّ، سواءً كان بينه وبين المدَّعي اختلاطٌ أم لا، وشَرَطَ المالكيَّةُ -كالفقهاءِ السَّبعة فقهاءِ المدينة- في كونها عليه: أن يكون بينهما اختلاطٌ؛ لئلّا تبتذلَ السفهاءُ الأكابرَ بتحليفهم.

ولهم تصرُّفاتٌ خصَّوا بها عموم الحديث فقالوا: من ادَّعَى شيئًا من أسباب القود لم يجب به يمينٌ إلا أن يقيم شاهدًا، ومن ادَّعى نكاح امرأةٍ لم يلزمها يمينٌ، ومن ادَّعتْ على زوجها طلاقًا لم يلزمها يمينٌ، إلى غير ذلك، وحسْبُك أنَّه رأيٌ في مقابلة النَّص) [2].

وقال أيضًا في النهي عن بيع النجش: (وهذا النهي لا يقتضي الفساد، عند الشافعيِّ فيحرم ويصحّ، وأبطله بعض العلماء) [3].

وقال أيضًا في النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه:

(وأجراه أئمَّتنا على العموم، فصوَّروا ذلك بأن يقول لمشتري سلعةً في زمن الخيار: افسخ وأبيعك مثله بأرخص أو أجود منه بثمنه فيحرم؛ لما فيه من الإيذاء الموجب

---

(١) ص (١٦٥) من هذا الكتاب.

(٢) ص (١٦٥) من هذا الكتاب.

(٣) ص (١٩٥) من هذا الكتاب.

للتباغض، قالوا: ومثله الشراء على الشراء بغير إذن المشتري، بأن يقول للبائع في زمن الخيار: افسخ وأشتريه منك بأغلى، ومثل ذلك ما في معناه من السَّوم على سوم غيره، والخِطبة على خِطبته إلَّا برضاه، وتصرَّفَ بعضهم في النَّهي فخصَّه بما إذا لم يكن فيه غَبنٌ فاحش، وإلَّا فله إعلامه ليفسخ ويبيعه بأرخص، والأصحُّ خلافه) [١].

ثانيًا: جامع العلوم والحكم لابن رجبٍ -رحمه الله-:

تقدَّم أنَّ الغرض الأساسيَّ من الشرح الذي أكَّد عليه الحافظ ابن رجبٍ في مقدِّمة كتابه أنَّه شرح للألفاظ النبويَّة فقال: (واعلم أنَّه ليس غرضي إلَّا شرح الألفاظ النبويَّة التي تضمَّنتها هذه الأحاديث الكلِّية) [٢].

ومقتضى كلامه هذا أنَّه سيتكلَّم على ما يشتمل عليه الحديث من المسائل الفقهيَّة، فكان له في ذلك اليد الطولى، فمن ذلك قوله في شرح حديث: « لا ضرر ولا ضرار»:

(ورد في القرآن النَّهي عن المضارَّة في مواضعَ: منها في الوصيَّة... ومتى وصى لوارثٍ أو لأجنبيٍّ بزيادة على الثلث، لم ينفذ ما وصى به إلَّا بإجازة الورثة، وسواء قصد المضارَّة أو لم يقصد، وأما إن قصد المضارَّة بالوصية لأجنبيٍّ بالثلث، فإنه يأثم بقصده المضارَّة، وهل تردُّ وصيته إذا ثبت بإقراره أم لا؟ حكى ابن عطيَّة روايةً عن مالك أنها تردُّ، وقيل: إنَّه قياس مذهبِ أحمد، ومنها: الرجعة في النكاح، وذهب مالك إلى أن من راجع امرأته قبل انقضاء عدتها، ثم طلقها من غير مسيسٍ: أنَّه إن قصد بذلك مضارتها بتطويل العِدَّة لم تستأنف العِدَّة، وبنتْ على ما مضى منها، وإن لم يقصد بذلك استأنفت عدَّةً جديدة، وقيل: تبني مطلقًا، وهو قول عطاءٍ وقتادة، والشافعيِّ في القديم، وأحمدَ في روايةٍ، وقيل: تستأنف مطلقًا، وهو قول الأكثرين، منهم أبو قلابة والزهريُّ والثوريُّ وأبو حنيفة والشافعيُّ – في الجديد – وأحمدُ في روايةٍ وإسحاقُ وأبو عبيدٍ وغيرهم.

ومنها: في الإيلاء، فإن الله جعل مدَّة المُولي أربعة أشهرٍ إذا حلف الرجل على

---

(١) ص (٢٠٠) من هذا الكتاب.

(٢) جامع العلوم والحكم (ص١٩).

امتناعه من وطء زوجته، فإنه يضرب له مدَّةَ أربعةِ أشهرٍ، فإن فاء ورجع إلى الوطء كان ذلك توبته، وإن أصرَّ على الامتناع لم يمكن من ذلك، وفيه قولان للسلف والخلف: أحدهما: أنَّها تطلق عليه بمضيِّ هذه المدة، والثاني: أنه يوقَفُ، فإن فاء، وإلَّا أُمر بالطلاق، ولو ترك الوطء لقصد إضرارٍ بغير يمينٍ مدَّة أربعة أشهرٍ: فقال كثيرٌ من أصحابنا: حكمه حكم المولي في ذلك، وقالوا: هو ظاهر كلام أحمد)[1].

ومثَّل أيضًا في الرضاع وفي البيع.

وقال أيضًا في شرح الحديث نفسه: (وقد اختلف العلماء في حكم من نذر أن يحجَّ ماشيًا، فمنهم من قال: لا يلزمه المشي، وله الركوب بكلِّ حالٍ، وهو رواية عن أحمد والأوزاعيِّ، وقال أحمد: يصوم ثلاثة أيام، وقال الأوزاعيُّ: عليه كفَّارةُ يمينٍ، والمشهور أنه يلزمه ذلك إن أطاقه، فإن عجز عنه، فقيل: يركب عند العجز، ولا شيء عليه، وهو أحد قولي الشافعيِّ، وقيل: بل عليه – مع ذلك – كفارة يمين، وهو قول الثوريِّ وأحمد في رواية.

وقيل: بل عليه دمٌ، قاله طائفة من السلف، منهم عطاء ومجاهد والحسن والليث وأحمد في رواية.

وقيل: يتصدَّق بكراء ما ركب، وروي عن الأوزاعي، وحكاه عن عطاء، وروي عن عطاء: يتصدق بقدر نفقته عند البيت.

وقالت طائفةٌ من الصحابة وغيرهم: لا يجزئه الركوب، بل يحجُّ من قابلٍ، فيمشي ما ركب، ويركب ما مشى، وزاد بعضهم: وعليه هديٌ، وهو قول مالك إذا كان ما ركبه كثيرا)[2].

وقال أيضًا: (وقد اختلف الفقهاء من أصحابنا والشافعيَّة في تفسير المدَّعي والمدعى عليه: فمنهم من قال: المدَّعي: هو الذي يخلى وسكوته من الخصمين، والمدعى عليه: من لا يخلى وسكوته منهما.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢١٤).

(٢)جامع العلوم والحكم (٢٢٥).

ومنهم من قال: المدَّعي من يطلب أمرا خفيا على خلاف الأصل أو الظاهر، والمدعى عليه بخلافه، وبنوا على ذلك مسألةً وهي: إذا أسلم الزوجان الكافران قبل الدخول، ثم اختلفا، فقال الزوج: أسلمنا معًا، فنكاحنا باق، وقالت الزوجة: بل سبق أحدنا إلى الإسلام، فالنكاح منفسخ، فإن قلنا: المدعي يخلَّى وسكوتُه، فالمرأة هي المدَّعِي، فيكون القول قول الزوج، لأنه مدعى عليه؛ إذ لا يخلَّى وسكوته، وإن قلنا: المدَّعي من يدعي أمرًا خفيًّا: فالمدَّعي هنا هو الزوج؛ إذ التقارن في الإسلام خلاف الظاهر، فالقول قول المرأة؛ لأنَّ الظاهر معها.

وأما الأمين إذا ادعى التلف، كالمودَع إذا ادَّعى تلف الوديعة، فقد قيل: إنه مدَّعٍ؛ لأنَّ الأصل يخالف ما ادَّعاه، وإنما لم يحتجْ إلى بينة؛ لأنَّ المودع ائتمنه، والائتمان يقتضي قَبولَ قوله)[1].

ثالثًا: المنهج المبين لأبي حفصٍ الفاكهانيِّ رحمه الله: للمصِّنف عنايةٌ بهذا الباب، بل يستطرد أحيانًا إلى دقائق مهمَّة، لا سيما على مذهبه الذي نشأ عليه وهو مذهب مالك، ومن تلك العناية في شرحه قوله في شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار»: إذا احتاج جاره إلى غرز خشبةٍ في جداره فهل يجب عليه تمكينه من ذلك، أو له منعه؟ في المسألة قولان مشهوران...)[2].

رابعًا: الفتح المبين لابن حجرٍ الهيتميِّ الشافعيِّ رحمه الله: اعتنى بالمسائل الفقهيَّة التي رأى مناسبتها قريبةً في الشرح الحديثيِّ، فلم يأت بكلِّ ما كان يحتمله الحديث؛ لذا اعتذر مرَّةً عن الإسهاب في موضوعٍ مَّا قائلًا: (ولبعض الشُّرَّاح هنا تفصيلٌ في ذلك بكلامٍ طويلٍ مُمِلٍّ خارجٍ عن المقصود؛ فلذا أعرضت عنه وإن كان فيه أنظارٌ شتَّى ينبغي التفطُّن لها)[3].

وقال أيضًا: (اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح: "لا يمنع

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢٣١).

(٢) المنهج المبين (٤٨٤).

(٣) الفتح المبين بشرح الأربعين (٥١٨).

أحـدكم جـاره أن يضـع خشـبه في جـداره" فأبـاح جماعـةٌ مـنهم الشـافعيُّ رضـي الله تعـالى عنـه -في القـديم- للجـار أن يضـع جذوعـه علـى جـدار جـاره كرهًـا عليـه؛ لهـذا الحـديث، وقـال الشـافعيُّ في الجديـد: لـيس لـه ذلـك، لحـديث: "لا ضـرر ولا ضـرار"، مـع حـديث: "لا يحـل مـال امـرئ مسـلم إلا عـن طيـب نفـس"، وحـديث: "وأمـوالكم علـيكم حـرام"، فـإن قلـت: هـذا يشـكل علـى مـا قدمتـه مـن تخصـيص عمـوم: "لا ضـرر" بمـا مـر، فلـم لم يخـصَّ بخـبر: "لا يمنـع أحـدكم جـاره" لأنـه خـاص؟ قلـت: كـان القيـاس ذلـك، لـو سُـلِّم ممـا اشـتمل عليـه مـن احتمـال أنَّ الضـمير في "جـداره" راجـع للجـار؛ أي: لا يمنـع أحـدكم جـاره أن يضـع خشـبه في جـدار نفسـه، ومـع هـذا الاحتمـال لا يقـوى علـى التخصـيص، فأخـذنا بعمـوم: "لا ضرر"، و"لا يحل مال امرئٍ مسلم" وغيرهما؛ لأنها أقوى منه)[1].

وقـال في صـدد الحـديث عـن الأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر: (ويشـترط لجـوازه ألا يـؤدِّي إلى شـهرِ سـلاحٍ، ومـن ثَمَّ قـال إمـام الحـرمين: (ويسـوغ لآحـاد الرَّعيَّـة أن يصُـدَّ مرتكـب الكبـيرة إن لم ينـدفع عنهـا بقولـه مـا لم ينتـه الأمـر إلى نصـبِ قتـالٍ وشـهرِ سـلاحٍ، فـإن انتهـى إلى ذلـك ربـط بالسـلطان، قـال: وإذا جـار والي الوقـت وظهـر ظلمـه ولم ينزجـر حـين زجـر عـن سـوء صـنيعه بـالقول فلأهـل الحَـلِّ والعقـد التواطـؤ علـى خلعـه. انتهـى، قـال المصـنف: ومـا ذكـره مـن خلعـه غريـب، ومـع هـذا فهـو محمـول علـى مـا إذا لم يخـف منـه إثـارة مفسـدة أعظـم منـه، ولوجوبـه تـارة وجـوازه أخـرى: ألا يخـاف علـى نفـس، أو نحـو عضـو، أو مال له أو لغيره، وإن قلَّ مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع)[2].

(١) الفتح المبين بشرح الأربعين (٥٢٠).

(٢) الفتح المبين بشرح الأربعين (ص: ٥٤٢).

المبحث السابع: موارده في كتابه في الجزء المحقَّق

سبق في ترجمة الحافظ المناويِّ –رحمه الله– تنوُّعُ العلوم التي دَرسها وبرز فيها وألَّف، فهذا جعله يقف على كثيرٍ من المصادِرِ القيِّمة في شتى ميادين العلم، من لغةٍ وما يتصل بها، ومن فقه وأصولٍ على اختلاف المذاهب وتنوُّعها، ومن كتب للحديث وشروحها، والتاريخ... إلى غير ذلك.

ولكن هناكَ مصادرُ بارزةٌ عنده، جعلها أصلًا يرجع إليها، ومنارةً يهتدي بها، وهي كالتالي:

١- الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي، وقد استفاد منه المصنِّف –رحمه الله– في الجزء المحقَّق مصرِّحًا باسمه (عشرين مرَّة) تقريبًا.

٢- التعيين في شرح الأربعين، للطوفيِّ، فقد رجع إليه المصنِّف –رحمه الله– في الجزء المحقَّق مصرِّحًا باسمه (ستَّ عشرة مرَّة) تقريبًا.

٣- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي البيضاويِّ، فقد نقل منه المصنِّف –رحمه الله– في الجزء المحقَّق مصرِّحًا باسمه البيضاويِّ (سبع مرَّات)، وبلقبهِ (القاضي) أربع مرَّاتٍ، فالمجموع: (إحدى عشرة مرَّةً) تقريبًا.

٤- المفاتيح في شرح المصابيح للمظهِر، وقد استفاد منه المصنِّف –رحمه الله– في الجزء المحقَّق مصرِّحًا باسمه (ستَّ مرَّات) تقريبًا.

٥- فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجرٍ العسقلانيِّ، وقد أخذ منه المصنِّف –رحمه الله– في الجزء المحقَّق مصرِّحًا باسمه (ثلاث مرَّاتٍ)تقريبًا.

٦- الفتح المبين في شرح الأربعين لابن حجرٍ الهيتميِّ، وقد استفاد منه المصنِّف –رحمه الله– في الجزء المحقَّق مصرِّحًا باسمه الهيتميِّ -بالتاء- (خمس مرَّاتٍ)، وهناك مواطنُ أخر لا يصرِّح باسمه، وهي كثيرةٌ.

وهناك مصادر أخرى رأيت -بالتتبع- أنَّ المصنِّف –رحمه الله– رجع إليها –وإن لم يصرِّح بها في الجزء المحقق- منها شرح الشيخ العالم محمد بن علي ابن سالمٍ الشبشيريّ المتوفَّى سنة (٩١٩هـ) واسم شرحه: (الجواهر البهيَّة في شرح الأربعين النوويَّة) فبين االشرحين توافقٌ كبيرٌ جدًّا، فيظهر أنَّ الشارح اطَّلع

عليه واستفاد منه.

وهناك مصادرُ أخرى أفاد منها أثناء الشرح المبارك، أذكرها تحت مطالبَ:

المطلب الأوَّل: المصادر التي سمَّى المُناويُّ مؤلِّفيها، وفيه فروعٌ[1]:

هنـا سـأذكر اسـم الشـهرة للكتـاب ومؤلِّفـه، وإذا تصـرَّف المنـاويُّ –رحمـه الله– في اسـم الكتـاب، أو لم يُوضِّـحهُ، أوردتُ اسـم الكتـاب علـى مـا اشـتهر بـه، وعلـى مـا غلـب بـه ظـني أنَّـه الكتـاب الـذي أراده، ثمَّ أنبِّـه عليـه في الحاشـية، وأرتِّبُهـا علـى الفنـون، مفتتحـاً بفـنِّ الحـديث وعلومـه، ثم التفسـير وعلومـه، ثمَّ بقيـة الفنـون، وأذكـر ذلـك كلـه مـن غـير ترتيـبٍ على حروف المعجم؛ وذلك اكتفاءً باندراجه في فنِّه الذي به يهتدي إليه القارئ الكريم.

الفرع الأوَّل: الكتب المؤلَّفة في الحديث وعلومه ما يلي:

١. إكمال المعلم في شرح مسلم للقاضي عياض.
٢. بلوغ المرام للحافظ ابن حجر.
٣. بهجة النفوس لابن أبي جمرة.
٤. الترغيب والترهيب للمنذري.
٥. تكملة شرح الترمذي للعراقي.
٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البرِّ
٧. جامع الأصول لابن الأثير.
٨. جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبليّ.
٩. سنن ابن ماجه لمحمد بن ماجه القزوينيّ.
١٠. سنن أبي داود لأبي داود السجستانيّ.
١١. سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي.
١٢. سنن الدارقطني.
١٣. السنن الكبرى للبيهقي
١٤. سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي.

---

(١) يُراجعُ للتعرُّف على طبعات هذه المؤلَّفات– والآتي– كلها في فهرس المصار والمراجع.

١٥. شرح صحيح مسلم = المنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي.
١٦. شعب الإيمان للبيهقي
١٧. صحيح ابن خزيمة.
١٨. صحيح البخاري للإمام البخاري.
١٩. صحيح مسلم للإمام مسلمٍ.
٢٠. طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي.
٢١. الكواكب الدَّراريّ شرح صحيح البخاري للكرماني.
٢٢. المستدرك على الصحيحين للحاكم.
٢٣. المسند للإمام أحمد ابن حنبل.
٢٤. المصنَّف لابن أبي شيبة.
٢٥. المعجم الكبير للطبراني.

الفرع الثاني: الكتب المؤلَّفة في الفقه ما يلي:

١. الأمّ للإمام الشافعي.
٢. روضة الطالبين للإمام النووي.
٣. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل للإمام أحمد ابن حنبل.

الفرع الثالث: الكتب المؤلَّفة في العقيدة ما يلي:

الإرشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني

الفرع الرابع: الكتب المؤلَّفة في اللغة والغريب ما يلي:

١. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني.
٢. الفائق في غريب الحديث للزمخشري.
٣. المُغرب في ترتيب المعرب للناصر بن عبد السيد المطرزي.
٤. الإيضاح لأبي علي الفارسي.

الفرع الخامس: الكتب المؤلَّفة في التراجم ما يلي:

طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي.

الفرع السادس: كتب عامَّة:

١. منهاج العابدين إلى جنَّة ربِّ العالمين للغزالي.

٢. مفتاح دار السعادة لابن القيم.

٣. شرح المواقف للإيجي.

المطلب الثاني: مصادر اكتفى المُناويّ بتسمية مؤلفيها، ولم أهتدِ إلى الكتاب المراد:

١. سعيد بن المبارك ابن الدّهَّان.

٢. كمال الدين ابن الزملكاني.

٣. محي الدين ابن عربي.

٤. ابن عطاء الله السكندري.

٥. أبو الحسن الحرَّاليّ.

٦. أبو الحسن الشاذلي.

٧. أبو حامد الغزالي.

٨. أكمل الدين البابرتي.

٩. بدر الدين الزركشي.

١٠. حميد الدين حامد القيصري.

١١. فضل الله بن حسن التوربشتي.

المبحث الثامن: وصف النسخ الخطِّيَّة للكتاب:

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: وصف النسخة الأصل (ز).

وهـي نسـخةٌ كاملـةٌ عليهـا وقفيـة محمـد الصـديقي، مـن الأزهـر في مصـر، بـرقم(٧٧٧)، ثم انتقلـت ملكيتهـا للشـيخ عثمـان بـن عبـد العزيـز بـن منصـور الناصـري التميمـي صـاحب (فـتح الحميـد شـرح كتـاب التوحيـد)، وبعـد وفـاة الشـيخ عثمـان بيعـت جميـع مخطوطاتـه، وذهـب بعضـها لأئمـة الـدعوة مـن آل سـعود وغـيرهم الـذين أوقفـوا جـزءًا منهـا، وهـذه النسـخة يظهـر أنهـا كانـت مـن محتويـات مكتبـة الشـيخ صـالح بـن عبـد العزيـز بـن عبـد الـرحمن بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب، قاضي الرياض (ت١٣٧٢هـ).

وعـدد ألواحهـا =١٥٢ لوحـة، في كـل لوحـة وجهـان، فيكـون عـددُ أوجههـا =٣٠٤ وجهًـا، عدد الأسطر في كل وجه = ٢٣ سطرًا تقريبًا.

وقـد نسـخها: أحمـد شـهاب الـدين بـن شـحاذة بـن أحمـد بـن يعقـوب، عـام (١٠٣٦هـ) مـن الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

من مميزات النسخة الأصل:

١- هي نسخةٌ كاملة، مكتوبةٌ بخط واضح.

٢- كونها قريبة من عصر المؤلف رحمه الله تعالى.

٣- جـودة النسـخة عمومًـا، وفيهـا بعـض المواضـع الـتي حصـل فيهـا سـقطٌ اسـتدركته مـن النسـخة الثانيـة، إلَّا أنَّ ضـبطها للكلمـاتِ لا يوثـق بـه، فقـد وقـع —علـى سـبيل المثـال- تحـت الألـف المقصـورة نقطتـا اليـاء —في مواضـعَ كثـيرةٍ- وبعـض الحروف فيها مشكلٌ لا يتبيَّن إلا بمقارنة ما في النسخة الثانية.

٤- أن عليهـا حواشـيَ —وإن كـان أغلـب الحواشـي الطويلـة مـأخوذةً عـن شـرح ابـن حجرٍ الهيتميِّ- وهي تنقسمُ إلى أقسامٍ:

أ- فقسمٌ منها تفسيرُ غريبٍ، مثل: (الأعضاء كلُّها تكفِّر اللِّسان) جاء في الحاشية في تفسير (تكفِّر): تخضع.

ب- وقسمٌ منها تعليقاتٌ على ما في الشرح، وأغلبها مأخوذةٌ من ابن حجرٍ الهيتميِّ في شرحه: الفتح المبين في شرح الأربعين.

ت- وقسمٌ منها ذكرٌ لما في النسخ الأخرى، فمثلًا كلام ابن عربيٍّ: (تعذيبهم إنَّما هو على ترك المنكر لا إنكاره مع التلبُّسِ بفعله) مشكلٌ، لكن جاء في حاشية النسخة: (ظ، ق: فِعْل) وبذا يصحُّ المعنى، ويصير:(تعذيبهم إنَّما هو على فعل المنكر).

ث- وقسمٌ منها تخريجٌ للحديث، مثل ما ورد هامش حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ: (وأبو داود وابن ماجه في سننيهما، وأحمد وعبدٌ في مسنديهما وأبو يعلى وابن أبي الدنيا وغيرهم، ذكره السخاويُّ في تخريج أحاديث المتن، وبسط في بيان طرق الحديث).

المطلب الثاني: وصف النسخة الثانية (ب):

- عنوان المخطوط في صفحة الافتتاح: (هذا تعليق مختصر على الأربعين حديثًا).
- تاريخ النسخ: غير مؤرَّخةٍ.
- الناسخ: مجهول.
- خطة النسخة: هي نسخة كاملة، مكتوبة بخطٍّ واضحٍ وجميلٍ.
- عدد الأوراق: ٢١٣ لوحة، وفي كل لوحة صفحتان، فيكون عددها: ٤٢٦ صفحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة: ٢٣ سطرًا.
- مصدر النسخة: مكتبة برلين الحكومية.
- رقمها: (١٥٠٠-٤٦١).
- من ميزاتها: كلام النوويِّ المشروح بخطٍّ بارزٍ وبلون مختلف.

وقد وقع فيها أربعُ حواشٍ، واحدةٌ منها في ذكر حديثٍ لا يتجاوز سطرين، وأمَّا

الثلاثـة الأخـرى ففـي آخرهـا (شـبرخيتي)، ولعلَّـه العلَّامـة إبـراهيم بـن مرعـي بـن عطيـة الشـبرخيتي –رحمـه الله– (١١٠٦هـ)[١] مـن أفاضـل علمـاء المالكيَّـة بمصـر، ولـه شـرح علـى الأربعـين اسمـه: (الفتوحـات الوهبيـة بشـرح الأربعـين حـديثا النوويـة)، وصـفه ابـن مخلـوف بأنَّـه: (رزق فيـه القبـول)[٢] فقـد تكـون النسـخة لـه فتكـون هـذه تعليقاتـه عليهـا؛ لأنَّ الشـبرخيتيَّ كانـت لـه علاقـة بالشـيخ المنـاويِّ –رحمـه الله–، وهـي: كونـه تفقَّـه علـى تلميـذ الشـيخ المـناويِّ وهـو (الأُجهـوريِّ) كمـا في ترجمتـه، فهـذا احتمـال، وقـد تكـون النسـخة لغـيره ولكـن نقـل هـذه النقـول مـن شـرح الشـيخ الشـبرخيتيِّ – رحمه الله–.

(١) انظـر ترجمتـه في: شـجرة النـور الزكيـة في طبقـات المالكيـة (١/ ٤٥٩)، والأعـلام للزركلـي (٨/ ٣٢٦).

(٢) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٤٥٩).

القسم الثَّاني:
الـنـَّـصُّ محقَّـقًـا

[١- عَنْ معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قُلْتُ يَاْ رَسُوْلَ اللهِ، أخبرني بعمل يدخلنُي الجنة وَيُبَاعِدُنِيْ عَنِ النَّارِ، قَالَ لِمُعَاْذٍ: «لقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيْمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسيرٌ عَلَى مَنْ يسَّره اللهُ عَلَيْهِ[1]: تَعْبُدُ اللهَ لا تُشرِكُ بِهِ شيئاً، وتقيمُ الصَّلاة، وتؤتِيْ الزَّكَاةَ، وَتَصُوْمُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ» ثُمَّ قالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا أدلُّكَ عَلَى أَبْوابِ الْخَيْرِ؟ الصَّومُ جُنّةٌ! والصَّدَقَةُ تُطفئُ الخطيئةَ كَمَا يطفئُ الماءُ النَّارَ!، وَصَلاة الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ!، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾حتى بلغ: ﴿يَعۡمَلُونَ ﴾ ثمَّ قال: «ألا أُخبرك برأس الأمر وعَمودِه وذِروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: «رأس الأمر الإسلامُ، وعَموده الصلاةُ، وذِروة سَنامه الجهادُ»، ثم قال: «ألا أُخبرك بمِلاك ذلك كُلِّه؟» قلت: بلى يا رسول الله أَخْبِرنِيْ!، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم بِلِسَانِه، ثمَّ قال: «كُفَّ عَليكَ هَذا» قلت: يا نبيَّ الله، وإنَّا لَمُؤاخَذون بما نتكلَّم به؟ فقال: «ثكلتْكَ أمُّك! ، وهل يَكُبُّ الناسَ في النَّار عَلَى وُجُوهِهِمْ – أو قال: عَلَى مَنَاخِرهم – إلَّا حَصَائدُ ألسنتهم؟!» رواه الترمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ].

---

(١) في الأربعين: على من يسَّره الله تعالى عليه.

الحديث التاسع والعشرون

(**عن معاذ**) بضمِّ الميم وذالٍ معجمة «**ابنِ جَبَلٍ**» بالتحريك، [وهو][1] ضِدُّ السَّهْلِ، القارئِ القانتِ الصَّادقِ الثَّابتِ المحكِمِ للعمل، التَّاركِ للجدل، المتمسِّكِ بالعروة الوثقَى، إمامِ العلماء في الورَع والتَّقوى، أبي عبد الرَّحمن الخزرجيِّ/[١١٥/ب]، شهد له المصطفى صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : «بأنَّه أعلمُ أمَّتِهِ بالحلال والحرام»[2]، مات بالشَّام في

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٢) هذا جزءٌ من حديثٍ أخرجه الترمذيُّ في أبواب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبلٍ وزيد بن ثابتٍ (٣٧٩٠)، والنَّسائيُّ في الكبرى في كتاب المناقب، بابِ أبيِّ بن كعبٍ (٨١٨٥)، وابن ماجه، المقدِّمة، باب فضائل زيد بن ثابتٍ (١٥٤)، وابن حبَّان (٧١٣١) والحاكم (٤٢٢/٣) والبيهقيُّ (٢١٠/٦) من طريق عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفيِّ عن خالد الحذّاء عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: « أرحم أُمَّتي بأمَّتي أبو بكرٍ، وأشدُّهم في أمر الله عُمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبيُّ بن كعبٍ، وأفرضهم زيد بن ثابتٍ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبلٍ، ألا وإنَّ لكلِّ أمَّةٍ أمينًا، وإنَّ أمينَ هذه الأمَّة أبو عبيدة بن الجرَّاح» . وقد أخرج البخاريُّ في صحيحه في كتاب المغازي، باب قصَّة أهل نجران (٤٣٨٢) ما يتعلق بأبي عبيدة بن الجرّاح رضي الله عنه فقط، وقد أَعلّ باقيَ الحديث بالإرسال: الدارقطنيُّ في العلل (٢٤٨/١٢)، والحاكمُ في المعرفة (٣٨٤) والبيهقيُّ في السُّنن الكبرى (٢١٠/٦) والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل (٦٧٦/٢ - ٦٨٧)، وابن تيميَّة كما في مجموع الفتاوى (٣٤٢/٣١)، والألبانيُّ (في آخِر قوليه) انظر: دراسة حديث: أرحم أمتي بأمتي أبو بكر لمشهور بن حسن (٨-٩) وللحديث طريقٌ آخر عند الترمذيِّ رقم (١٣٥/٦) رواه عن سفيان بن وكيع، عن حُميدبن عبد الرحمن، عن داود العطَّار عن معمرٍ، عن قتادة، عن أنس، قال الترمذي: (هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه وقد رواه أبو قلابة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، والمشهور حديث أبي قلابة). ولا يصحّ هذا الطريق، فسفيان بن وكيع: قال الحافظ في التقريب (٢٤٥٦): (كان صدوقًا إلا أنه ابتُليَ بورّاقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه) ويظهر أنَّه الذي أخطأ في هذا الحديث فجعله من حديث قتادة، والله أعلم.

طاعون عَمْواس[١].

«**قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلُني الجنة**» بِضمِّ اللَّام، والجملة في موضع جرٍّ صفةٌ لقوله «**بِعَملٍ**».

قال التُّورِبِشْتِيُّ[٢]: (والجزم فيه وفيما بعده على جواب الأمر غيرُ مستقيمٍ روايةً ومعنًى)[٣].

لكن تُعقِّبَ بأنَّ الروايةَ غيرُ معلومةٍ، وأمَّا المعنَى: فاستقامته ما ذكره القاضيْ[٤]

---

(١) قال البكريُّ في معجم ما استعجم (٣/٩٧١): عَمْواس: قرية من قرى الشام، بين الرّملة وبيت المقدس، وهى التي ينسب إليها الطاعون، لأنّه منها بدأ، وذكر عن الأصمعيِّ أنَّه إنما سمِّى الطاعون بذلك لقولهم: عمّ وآسَى؛ ومات فيه نحو خمسةٍ وعشرين ألفًا. وذكر الزَّبيدي في تاج العروس (١٦/٢٨٦): (أنَّه بسكون الميم، وأنَّ أصحاب الحديث يحرِّكون الميم).

(٢) في الأصل وقع بالنون أينا وقع، بينما ضبط من قفت عليه من أهل العلم بالتاء المثناة، قالوا: تُورِبِشتُ: بضم التاء المثناة من فوق بعدها واوٌ ساكنة، ثم راءٌ مكسورة، ثم باء موحَّدة مكسورة، ثم شين معجمة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق، وهو فضل الله بن حسن بن حسين التُورِبِشْتِي، شهاب الدين أبو عبدالله الفقيه الحنفيُّ أو الشافعيُّ –على خلافٍ فيه–، محدِّثٌ فقيه من أهل شيراز، شرح مصابيح البغوي، توفِّيَ سنة (٦٦٠)هـ تقريبًا، قال السبكيّ: (وواقعة التتارِ أوجبت عدم المعرفة بحاله)، وقد ترجمَ له السبكيُّ في الطبقات (٨/٣٤٩) وتابعه ابن شهبة في الطبقات أيضًا (٢/٣٤)، وقال ابن حجر: (وذَكر لي القاضي علاء الدين بنُ خطيب النَّاصرية قاضي حلب –منكِرًا على التَّاج إيرادَه في (طبقات الشافعيَّة)– أنَّه وقف في أثناء شرحه على ما يدلُّ أنَّه حنفيُّ المذهب). الجواهر والدّرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (٢/٩١٣). والله أعلم.

(٣) لم أجد كلامه في المطبوعِ من شرحه على المصابيحِ المسمَّى: بـ(الميسَّر)، وانظر: الكاشف عن حقائق السنن (٢/٤٨٤).

(٤) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاويّ، صاحب التفسير المشهور، والمنهاج في أصول الفقه، وشرح المصابيح في الحديث، كان إمامًا مبرّزًا نظَّارًا صالحًا متعبِّدًا زاهدًا، ولِيَ قضاء القضاة بشيراز بسبب مناظرةٍ علمية. توفّي سنة (٦٨٥هـ) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/١٥٧).

حيث قال: (إنْ صحَّ الجزم فيه كان جزاءًا لشرْط محذوفٍ تقديره: أخبرِني بعملٍ إنْ عملتُه يُدخِلْني الجنة، والجملةُ الشرطيَّةُ بأسرِها صفةٌ لعملٍ أو جوابًا لِلأمر، وتقريره: أنَّ إخبارَ الرَّسول لـمَّا كان وسيلةً إلى عمله ، وعملُهُ ذريعةً إلى دخول الجنَّة، كان الإخبارُ سببًا بوجهٍ مَّا لإدخال العملِ إيَّاه الجنَّة)[1].

فإنْ قيل: إذا جُعل (يُدْخِلْني) جواب الأمر يَبقَى (بعملٍ) غير موصوف، والنكرة غير موصوفَةٍ لا تفيدُ!، فالجوابُ: أن التَّنكيرَ فيه للتفخيم أو النَّوع، أي: بعملٍ عظيمٍ، أو معتبرٍ في الشرع، بقرينة قوله الآتي: (سألتَنِيْ عنْ عظيمٍ)؛ ولأنَّ مثلَ معاذ[2] لا يَسْأل مَن مِثلَ المصطفى صلى الله عليه وسلَّم عمَّا لا جدوى له.

قال الطيبيُّ[3]: (والحاصل أنَّ في مثل هذا مذهبين:

أحدهما: مذهبُ الخليل[4] وهو أن يجعَلَ الأمرُ بمعنى الشَّرطِ، وجوابُ الأمر جزاءً.

والثاني: مذهب سِيبوَيه[5] وهو أنَّ الجوابَ جزاءُ شرطٍ محذوفٍ[1]، وعلى

---

(١) انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٦٦/١).

(٢) في الأصل: مثل حاذا!.

(٣) الطيبي هو: الحسين بن محمد بن عبد الله الإمام المشهور، قال ابن حجر: كان ذا ثروةٍ من الإرث والتجارة فلم يزل ينفق ذلك في وجوه الخيرات إلى أن كان في آخر عمره فقيرًا، كان مقبلًا على نشر العلم آيةً في استخراج الدَّقائق من القرآن والسنن، شرح الكشَّاف شرحًا كبيرًا، وأجاب عمَّا خالف مذهب السنة أحسن جواب، يعرف فضلهَ من طالعه، وتوفِّي سنة ٧٤٣هـ. انظر: الدّرر الكامنة (١٨٦/٢) والبدر الطالع (٢٢٩/١).

(٤) الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن، صاحب العربيَّة والعروض، وكان الغاية في استخراج مسائل النَّحو وتصحيح القياس فيه؛ وهو أول من استخرج العروض، وحصر أشعار العرب بها، وهو أستاذ سيبويه، توفي سنة (١٧٥) على قولٍ. انظر: بغية الوعاة (٥٥٨/١).

(٥) سيبويه هو: عمرو بن عثمان بن قنبر إمام البصريين سيبويه أبو بشر، ولقب سيبويه، ومعناه رائحة التفاح؛ قال الأزهري: كان سيبويه علَّامة، حسن التصنيف، جالس الخليل وأخذ عنه؛

=

التقـديرين: التركيـب مـن إقامـة السَّـبب الـذي هـو الإخبـارُ[٢] لأنَّ الإخبـار إنمـا يكـون سـببًا للعمل إذا كان المخاطَب مؤمنًا، معتقدًا، موافقًا)[٣].

«**ويباعــدُنِي عــن النَّــار**» وفي روايـة أحمـدَ: (إنِّي أريـدُ أن أسـألك عـن كلِمَـةٍ قـد أَمْرضـتْني، وأَسـقمتْني وأحـزنتْني، قـال: سَـلْ عمَّـا شـئتَ، قـال: أخـبرني بعمـل يـدخلني الجنـة لا أسألك غيرَه)[٤].

وفيـه دليـلٌ علـى شـدَّة اعتنائـه بالعمـل الصَّـالح، وعظـيم فصـاحته، فإنَّـه أوجـزَ وأبلـغَ وأبـدعَ؛ ولهـذا حَمِـدَ المصْـطفى/ [١١٦/أ] صـلَّى الله عليـه وسـلم مسـألتَه واسـتعْظَمها، وعلـى طلـبِ الإيجـاز في الـتعلُّم والتَّعلـيم مـع حُصُـول الفائـدة، وأنَّ الأعمـالَ سـببٌ لـدخول الجنـة، ويَشـــــهَد لـــــه: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا ﴾[٥] الآيـــــة ﴿ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[٦].

وما علمت أحدًا سمع منه كتابه هذا؛ لأنه احتُضِر، وقد نظرت في كتابه، فرأيت فيه علمًا جمًّا. ومات سنة (١٨٠)هـ. انظر: بغية الوعاة (٢/٢٣٠).

(١) ذكر الشاطبي في المقاصد الشافية (٦/٧٢): أنهم (اختلفوا في الجازم ما هو؟ فمنهم من جعل الجزم بـ(إن) مقدرة، كأنه قال: إن تكرمني أكرمك، ثم وضع الأمر موضع الشرط، ومنهم من جعل الجزم بنفس الأمر، لما تضمن من معنى الشَّرط، وكلام سيبويه يحتمل الأمرين، وهو أظهر في الثاني، وإليه ذهب المؤلف [ابن مالكٍ]، واختار ابنه الأول، والخطب في المسألة يسيرٌ، وكلاهما محتمل مما يقال به، فلا حاجة إلى الإكثار).

(٢) كذا في النسختين، والكلام لم يتمَّ بعدُ، وتتمّة الكلام من الكاشف لحقائق السنن للطيبيِّ (٢/٤٨٤): [مقام المسبَّب الذي هو العمل؛ لأنَّ العمل هو السبب الظاهر لا الإخبار؛] ولعلَّ بصر الناسخ انتقل إلى كلمة الإخبار الثانية.

(٣) الكاشف لحقائق السنن (٢/٤٨٤).

(٤) مسند أحمد (٣٦/٤٣٣).

(٥) سورة الزخرف (٧٢).

(٦) سورة النحل (٣٢).

ولا ينافيْـهِ حـديثُ: «لـن يـدخُلَ أحـدُكم الجنَّـة بِعَملـه»[١]؛ لأنَّ العمـل نفسَـه لا يسـتَحِقُّ بـه أحَـدٌ الجنَّـةَ لـولا أنَّـه تعـالى جعلـه سـببًا[٢]، أو أنَّ نفـس الـدّخولِ لا يكـون بالعمل، بل بالرَّحمة، وأما حصول المنازِل فيها فبالعمل.

وقـال البيضـاويُّ: (أراد بالحـديث: بيـانَ أنَّ النَّجـاةَ مـن العـذاب والفـوزَ بـالثواب بفضـل الله ورحمتـه، والعمـلُ غـير مـؤثّرٍ فيهمـا علـى سـبيل الإيجـاب والِاقتضـاء، بـل غايتـه: أنـه يُعِـدُّ العامـلَ لأن يتفضَّـلَ عليـه، ويقـرِّبَ الرحمـة إليـه، إنَّ رحمـت الله قريـبٌ مـن المحسـنين)[٣]. [انتهى[٤]].

وقـال الكِرمـانيُّ[٥]: (البـاء في «بمـا كنـتم» ليسـت سـببيَّةً، بـل للمُلابسـة، أي: أورثتموهـا مُلابِسـةً لِأعمـالكم، أي: لثـواب أعمـالكم، أو للمُقابَلـة نحـوُ: أعطيتـه الشَّـاةَ بـدرهمٍ، أو المـرادُ جنَّـةٌ خاصَّـةٌ، أي: نـيلُكُم تلـك الجنَّـة الخاصَّـةَ الرفيعـةَ العاليـةَ بِسـبب الأعمال، وأمَّا أصل الدُّخول فبالرَّحمة[٦].

---

(١) الحـديث في مسـند أحمـد (٧٤٧٩) إلا أن أحـد رواتـه وهـو –زيـاد المخزومـي– مجهـول، لكـن قـد ورد الحـديث في صـحيح مسـلم (٢١٦٩/٤) بلفـظ: «لـن ينجـيَ أحـدًا مـنكم عملُـه» قـال رجـل: ولا إياك؟ يا رسول الله قال: «ولا إيَّايَ، إلا أن يتغمدني الله منه برحمة، ولكن سدِّدوا».

(٢) المصـنِّف –رحمـه الله– أثبـتَ هنـا السـببيَّة علـى مـذهب أهـل السـنة، وخلافًـا للأشـاعرة، لكـن كـلام الكرمانيِّ يناقضُ هذا التقرير، حيث نفى فيه السببيّة.

(٣) تحفة الأبرار (٨٣/٢).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة (ب).

(٥) هـو محمَّـد بـن يوسـف بـن علـي الكِرمـاني –بكسـر الكـاف والنـون، كمـا قـال هـو عـن نفسـه في الكواكـب الـدراري (١٩٥/٩)– لـه شـرحٌ علـى صـحيح البخـاريّ، اعتمـد عليـه كثـيرٌ ممـن جـاء بعـده، قـال فيـه ابـن حجـر: شـرح صـاحب الترجَمَـة مفيـدٌ علـى أوهـامٍ فيـه في النقـل؛ لأنَّـه لم يأخـذه إلا مـن الصُّـحف، وقـال ابـن قاضـي شـهبة: فيـه أوهـامٌ فاحشـةٌ وتكـرارٌ كثـيرٌ، ولا سـيَّما في ضـبط أسمـاء الـرواة. تـوفي (٧٨٦هـ) رحمـه الله. انظـر: الـدرر الكامنـة (٦٦/٦)، وطبقـات الشـافعية لابـن شهبة (١٨٠/٣).

(٦) في الأصل: فالرحمة.

قال: وأمَّا قول النَّوويِّ: ظاهرُ الآيات أنّ دخول الجنَّة بسبب الأعمال، والجمع بينها وبين الحديث: أنَّ التوفيق للأعمال، والهدايةَ للإخلاص فيها وقبولها إنَّما هو بالرحمة والفضل، فصحَّ أنَّه لم يدخل بمجرَّد العمل وهو مراد الحديث، وأنَّه يدخل بسبب العمل وهو من الرَّحمة، فيردُّ بأن المقدّمة الأولى خلافُ صريح الحديث فلا يُلتفَتُ إليها)[١].

وقال ابنُ القيِّم: (العمل بمجرَّده -ولو تناهَى- لا يوجبُ دخول الجنَّةِ، ولا أنْ تكون عوضًا له؛ لأنَّ[ـه] [٢] لو وقع[٣] على الوجه الذي يحبّه الله لا يقاوم نعمَةً، بل جميعُ العمل لا يوازِيْ نعمةً واحدةً، فيبقى جميعُ نعمه مقتضيةً لشُكرها، وهو لم يشكرها حقَّ شكرها، فلو عذَّبه [عذَّبه] [٤] وهو غير ظالمٍ، وإذا رحِمَه كانت رحمته خيرًا من عمله، قال: وهذا فصلُ الخطابِ مع الجَبْريَّة الذين أنكروا كونَ الأعمال سببًا لدخول الجنَّة من كلِّ وجهٍ، والقدريَّةِ الزاعمين أنَّ الجنَّة عوضُ العمل، وأنَّها ثمنه، وأنَّ دخولها بمحض العمل، والحديث يُبطِلُ دعوى الطَّائفتين، والحاصلُ: أنَّ العمل من حيث هو عملٌ لا يستفيد به العاملُ/[١١٦/ب] دخولَ الجنَّة ما لم يكنْ مقبولًا، والقَبولُ إنَّما يحصل بالرَّحمة)[٥].

تتمَّةٌ: قال الغزاليُّ: اجتمع ابن واسعٍ وابن دينارٍ، فقال ابن دينارٍ: إما طاعة الله أو النار، فقال ابن واسع: إما رحمة الله أو النار، فقال: ما أحوجني إلى معلِّم مِثْلك، وقال البسطاميُّ[٦]: كابدت العباد[ةَ] [١] ثلاثينَ سنة، فرأيت قائلًا يقول: يا أبا يزيدَ: خزائنُه

---

(١) الكواكب الدراري (١/١٢٥).

(٢) الهاء زيادةٌ من (ب).

(٣) في الأصل: (ولو وقع)، والمثبت من (ب).

(٤) ما بين معقوفتين زيادةٌ من (ب).

(٥) مفتاح دار السعادة (٢/٩٢).

(٦) أبو يزيد طيفور بن عيسى بن شروسان البسطامي، أحد الزّهاد، وله كلامٌ نافع، منه قوله: (لله خلقٌ كثيرٌ يمشون على الماء، لا قيمة لهم عند الله، ولو نظرتم إلى من أعطي من الكرامات حتى يطيرَ، فلا تغترّوا به حتى تروا كيف هو عند الأمر والنهي، وحفظِ الحدود والشرع؟). ويحكى =

خزائنُه مملوءةٌ من العبادة، إن أردتَ الوصول إليه فعليك بالذِّلَّة والِافتقار[٢].

فائـدةٌ[٣]: جـاء في بعـض الآثـار أنَّ بعـض بـني إسـرائيلَ كـان يتعبَّـد في جَزيـرةٍ لـيس يعرفهـا أحـدٌ، وأنبـتَ الله لـه شـجرةَ رُمّـانٍ يأكـلُ منهـا وعـينَ مـاءٍ، فبقـيَ كـذلك خمسـمائة عـامٍ، ثم سـأل ربَّـه أن يقبِضَـه سـاجدًا ففَعَـل، فـأخبر عنـه -عليـه السَّـلام- أنـه يـؤتى بـه يـوم القيامـة[٤] فيقـول لـه: اذهبـوا بـه إلى الجنَّـة بِـرحمتي، فيقـول: يـا ربِّ بـلْ بِعملـيْ، فيقـول: حاسِـبوه علـى شـكر نعمـةِ حاسَّـة البصـرِ، فيحاسَـبُ فـلا تفـي عبادتُـهُ بهـا، فيقـول: يـا ربِّ أدخلني الجنَّة برحمتك، فيقول: اذهبوا به إليها برحمتي[٥].

«**قـال**» أي: رسـول الله «**لمعـاذٍ: لقـد سـألتَنيْ عـن عظـيمٍ**» أي: عـن شـيءٍ عظـيمٍ

عنـه في الشـطح أشـياءُ، منهـا مـا لا يصـحُّ، أو يكـون مُقـوَّلًا عليـه. انظـر: سـير أعـلام النـبلاء (١٣/٨٦-٨٨).

(١) في الأصل بدون تاء. والمثبت من (ب).

(٢) منهاج العابدين إلى جنَّة ربِّ العالمين (٢٤٧-٢٤٨).

(٣) في هـامش نسـخة (ب) تعليـقٌ مـن الشَّـبرخيتيِّ، حيـث أورد الحـديثَ كـاملًا مـن مسـتدرك الحـاكم، ولكـن اكتفيـتُ بمـا عنـد المصـنِّف -رحمـه الله- هنـا؛ لطـول ذاك الحـديث المنكَـر الـذي لـيس مـن الكتاب.

(٤) وفي (ب): (يدنو يوم القيامة).

(٥) أخرجـه العقيلـيُّ في الضـعفاء (٢/١٤٤)، والحـاكم في المسـتدرك (٤/٢٧٨) كلاهمـا مـن طريـق اللَّيـث بـن سـعد، عـن سـليمان بـن هـرم، عـن محمـد بـن المنكـدر، عـن جـابر بـن عبـد الله، رضـي الله عنهمـا قـال: (خـرج علينـا النـبي صـلى الله عليـه وسـلم، فقـال: " خـرج مـن عنـدي خليلـي جبريـل آنفًـا فقـال: يـا محمَّـد، والـذي بعثـك بـالحق إن لله عبـدًا مـن عبيـده، عبـد الله تعـالى خمـس مائـة سـنة..). ثم قـال: «هـذا حـديث صـحيح الإسـناد، فـإن سـليمان بـن هـرم العابـد مـن زهـاد أهـل الشـام، والليـث بـن سـعد لا يـروي عـن المجهـولين» عقّـبَ الـذهبيُّ هـذا بقولـه: (لا واللهِ، وسـليمان بـن هـرم غـيرُ معتمـدٍ) وفي ميـزان الاعتـدال (٢/٢٢٨) -بعـد أن ضـعّف سـنده-نقـد متنـه أيضًـا فقـال: (قلـت: لم يصـحّ هـذا، والله تعـالى يقـول: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ ولكنـه لا ينجـي أحـدًا عملُـه مـن عـذاب الله، كمـا صـحّ، بلـى، أعمالنـا الصـالحة هـي مـن فضـل الله علينـا ومن نعمه، لا بحولٍ منَّا ولا بقوة، فله الحمد على الحمد له).

مُشكلٍ مُتعسِّرِ الجواب؛ لأنَّ معرفة العمل الذي يُدخِل الجنَّة مِن علم الغيب، وعلمُ الغيب لا يعلمه إلا الله، ومن علّمه الله، كذا ذكره[١] المُظْهِر[٢].

وردّه الطيبيُّ: بأنَّه ذهابٌ إلى أنَّ «**عظيمٍ**» صفةُ موصوفٍ محذوفٍ أي: عن سؤالٍ عظيمٍ، والأظهر: أنَّ الموصوفَ أمرٌ، ويُعنَى به العملُ؛ لأنَّ قوله: «**تعبدُ الله**» استئنافٌ وقع بيانًا لذلك الأمر العظيم، وعنه ينبئ كلام البيضاويِّ حيث قال: (وإنَّه ليسيرٌ): إشارةٌ إلى أنَّ أفعال العباد واقعةٌ بأسبابٍ ومُرجِّحاتٍ تفيض عليهم مِن عنده، وذلك[٣] إن كان نحوَ معصيةٍ تُسمَّى خذلانًا وطبْعًا)[٤]. انتهى.

وعُلِمَ ممَّا تقرر: أنَّه ليس المرادُ استعظامَ جزائه ونتيجته فقط، بدليل قوله: «**وإنَّه**» أي: العملُ الذي يُدخلُ الجنة ويباعِدُ عن النَّار: «**لَيَسِيرٌ على من يسَّرهُ الله عليه**» لتوفيقه، وتهيئة أسباب الطَّاعة له، وشرحِ صدره إلى السَّعيِ فيما يؤدِّيه إلى السَّعادة الأبديَّةِ، ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ﴾[٥] «اعمَلوا ما شِئتمْ/ [١١٧/أ] فكلٌّ ميسَّرٌ لما خُلِق له»[٦]، وبالجملة: فالتَّوفيقُ إذا ساعد على شيءٍ تيسَّرَ وإن كان ثِقل الجبال.

قال الطيبيُّ: (وإنما أسْنَد اليُسْرَ إلى الله، وأطْلق العُسْرَ؛ لِئلَّا ينسبَ الخِذلان صَريحًا

---

(١) المفاتيح في شرح المصابيح (١/١٢٣).

(٢) هو مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسين الحنفي المشهور بـ (المُظهِري)، ويقال له: (المُظْهِرُ)، الإمام الفقيه المحدث، له: (المفاتيح في شرح المصابيح)، و(المكمل في شرح المفصل للزمخشري)، وكان من علماء القرن الثامن، توفي (٧٢٧هـ) انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (٢/٥٧)، والأعلام للزركلي (٢/٢٥٩).

(٣) في كلام البيضاوي تتمَّةٌ مهمَّة، وهي قوله: (وذلك إن كان نحو طاعةٍ سمِّي: توفيقًا ولطفًا، وإن كان نحو معصيةٍ سمِّي: خذلانًا وطبعًا). انظر: تحفة الأبرار للبيضاوي (١/٦٧).

(٤) تحفة الأبرار للبيضاوي (١/٦٧).

(٥) سورة الأنعام: (١٢٥).

(٦) أخرجه البخاريّ في كتاب تفسير القرآن باب (فَسنيسِّرُه لليسرى) (٤٩٤٩) ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدميّ في بطن أمه (٢٦٤٧).

إليه، على طريقة: أنعَمتَ عليهِمْ غيرَ المغضوب عليهم[١])[٢].

وفيه دليلٌ على مدح السَّائل وتعظيمه، وأنَّه أصاب بسؤاله كنزًا عظيمًا، وأن مدحَ العملِ لصاحبه مندوبٌ، بخلاف مدح الذَّات، والفرق: أنَّ مدحَ العمل يزيد صاحبَه فيه تغبُّطًا وحرصًا، ومدحَ الذَّات يخشى منه العُجْبُ والِالتفاتُ، ثم فسَّر ذلك العملَ العظيمَ بقوله: «**تعبد الله**».

قال المؤلِّف[٣]: يحتمل أنَّ المراد بالعبادة معرفة الله[٤]، فيكون عطف الصلاة وغيرها لإدخالها فيما يُدخل الجنة ويبعدُ من النَّار، ويحتمل أنَّ المراد بالعبادة: الطاعةُ مطلقًا، فيدخل فيه جميعُ الوظائف، وعليه: فعطف الصلاة وغيرها عطفُ خاصٍّ على عامٍّ. انتهى[٥].

واستبعدَ الحافظُ ابنُ حجرٍ الأوَّلَ، وقال: (الأقرب أنَّ المراد: النُّطق بالشهادتين، ولما عبَّر بالعِبادة احتاجَ إلى أن يوضِّحَها بقوله: «لا تشركُ به شيئًا»)[٦].

وقَال الطُّوفيُّ[٧]: (الظَّاهر أنَّ المراد بالعبادة: التوحيدُ، بدليل «لا تشرك» إلخ.

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره :(٦/ ١٤٦): (فأسند الإنعام إلى الله سبحانه وتعالى، والغضب حذف فاعله أدبًا، وأسند الضلال إلى العبيد، كما قالت الجن: {وأنا لا ندري أشرٌّ أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا}.

(٢) الكاشف عن حقائق السنن (٢/٤٨٥).

(٣) أي: الإمام النَّووي رحمه الله مؤلِّف (الأربعين النووية).

(٤) تفسير العبادة بالمعرفة قصور، ولذا تعقّب عليه الحافظ ابن حجر، فيما سيأتي.

(٥) شرح النووي على مسلم (١/١٦٢).

(٦) فتح الباري (١/١١٩).

(٧) هو نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطُّوفي الحنبلي، له مؤلَّف في أصول الفقه، وشرح الروضة، وله التعيين في شرح الأربعين، شرحه في ستَّة عشر يومًا! كما صرّح به في ص (٣٣٩)، وشرحَ المقامات أيَّام كسرت رجله، ولم يكن عنده كُتبٌ، ولكن من صدره، المتوفى (٧١٦هـ)، وهو من مشايخ شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله، فقد ذكر ابن رجبٍ في الذيل (٤/٤٩٤) أنَّ =

ومنهـــا[١] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾[٢] أي: وحِّـــدَه[٣]، ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾[٤] أي: يُوحّـدونِ، فعليـه: يكـون قـد ذكـر لـه التوحيـدَ وأعمـالَ الإسـلام، ويحتمـل أنَّـه أراد بالعبـادة هنـا: مـا يتنـاول الإيمـان البـاطن، والإسـلام الظَّـاهر، فيكـون مـا بعـده عطفُ خاصٍّ على عامٍّ)[٥]. انتهى.

ونحـوه قـول بعضـهم[٦]: (قولـه: «**تعبـد الله**» يتضـمَّن جميـع أنـواع التكـاليف الشـرعية، وقولـه: «**لا تُشـرِك**» يشـمل كـلا قسـمي الشِّـرك: الجلـيِّ والخفـيِّ، وقـال [أهـل][٧] التحقيـق: (العبـادة لهـا ثـلاث درجـاتٍ: الأولى: أن تعبـد الله طمعًـا في الثـواب، وهربًـا مـن العقـاب، وهـذا هـو المسـمَّى بالعبـادة، وهـذه الدَّرجـة نازلـةٌ جـدًّا![٨]؛ لأنَّ معبـوده هـو ذلـك الثـواب،

شـيخ الإسـلام قـرأ العربيَّـة أيَّامًـا علـى سـليمانَ بـن عبـد القـويِّ، قـال المحقِّـق د. العثيمـين: (هـو الطوفيّ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٠٤).

(١) جاءت في (ب): (ومنه) وهو الموافق لما في التعيين.

(٢) سورة البقرة: (٢١) .

(٣) جاءت في (ب): (وحِّدوه) وهو الموافق لما في التعيين.

(٤) سورة الذاريات: (٥٦).

(٥) التعيين في شرح الأربعين (٢٢١).

(٦) هو الطّيبي، انظر: الكاشف (٢/٤٧٨).

(٧) ما بين معقوفتين زيادة من نسخة (ب)، وهو الموافق لما في الكاشف للطيبيِّ.

(٨) هـذا الكـلام فيـه نظـرٌ؛ لأنَّ الله تبـارك وتعـالى رغَّـب في الجنّـة في كتابـه الكـريم، وفي وحـي رسـوله الكـريم، لأنَّهـا سـلعة الله الغاليـة، ولـو كـان المطلـوب عـدمَ تعلّـق القلـوب بالجنَّـة والخـوف مـن النَّـار؛ لبـيَّن الله تبـارك وتعـالى بأحسـنِ بيـانٍ وأوفـاه، كيـف وقـد وصـف الله كبـار أوليائـه، وكثـيرًا مـن أنبيائـه بقولـــه: ﴿ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ ﴾ ســـورة الأنبيـــاء: (٩٠)، بـل هـذا المقـام هـو أعظـم المقامـات، بخـلاف التقسـيم الثلاثـيِّ الـذي عنـد مـن سمَّـاهم المصـنِّف أهـلَ التحقيـق، فهـو تقسـيمٌ حـادثٌ وليس فيـه أثـارةٌ مـن علـمٍ، بـل هـو مخـالفٌ لمـنهج سـلفنا الصـالح مـن الصـحابة الكـرام، ومـن تـبعهم بإحسـانٍ. انظـر: الاسـتقامة (٢/١١٠)، =

وقد جعل الحقَّ وسيلةً إلى الفعل ذلك المطلوب[١].

الثانيــة: أن تعبــد الله لتتشــرّف بعبادتــه، أو تتشــرَّف بقبــول تكاليفــه، أو بالانتســاب إليــه، وهــذه أعلــى مــن الأولى، لكنَّهــا غــير خالصــة؛ لأنّ القصــد بالــذَّات غــيرُ الله، وهــذا/ [١١٧/ب] هو المسمَّى بالعبوديَّة.

الثالثــة: أن تعبــده لكونــه إلهًــا وخالقًــا، ولكونــه[٢] عبــدًا لــه، والإلهيَّــة: توجــب الهيبــةَ والعِـزَّة، والعبوديَّـة: توجـب الخضـوعَ والذِّلـة، وهـذا أعلـى المقامـات، وأشـرف الـدَّرجات، وهـذا هــو المســتحِقُّ بــأن يســمَّى بالعبوديــة، وإليــه الإشــارة بقــول المصــلِّي في أول الصــلاة: (أصــلِّي لله)[٣]، فلــو قــال: أصــلِّي لثــوابِ الله أو للهــربِ مــن عقابــه بطلــتْ صــلاته، فالعبــادة لعــوامِّ المؤمنين، والعبوديَّة للخواصِّ الموقنين، والعبودَية لخاصِّ الخواصِّ المقرَّبين.

وقيـل: العبـادة لمـن لـه علـمُ اليقـين، والعبوديَّـة لمـن لـه [عـين اليقـين، والعبـودة لمـن لـه حـقّ اليقـين، ولعَمْـرِيْ مـا أظلَّـت الخضـراءُ، وأقلَّـت][٤] الغـبراءُ علـى مـن يفـي بهـذا الأمـر، ويسـتقيم على هذا الحكم).

«**وتقيمُ الصَّلاة**» تأتي بها بشروطها، أو تواظب[٥] عليها لأوقاتها.

والفتــاوى الكــبرى (٥/٢٢١)، وأطــال ابــن القــيِّم –رحمــه الله– الانتقــادَ في مــدارج الســالكين (٢/٧٥-٧٧).

(١) في ب: (وسيلة إلى نفل ذلك المطلوب) ولعله تصحيف.

(٢) كذا في النسختين، وفي المصدر (ولكونك) بالخطاب.

(٣) محـلُّ النيَّـة القلـب دون اللسـان باتفـاق أئمَّـة المسـلمين في جميـع العبـادات، قـال شـيخ الإسـلام ابـن تيميَّـة رحمـه الله: (لا يسـتحبّ الـتلفظُ بهـا؛ لأن ذلـك بدعـةٌ لم تنقـل عـن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم ولا عـن أصـحابه، ولا أمـر النَّـبيُّ صـلى الله عليـه وسـلم أحـدًا مـن أمَّتـه أن يـتلفظ بالنيَّـة، ولا علَّـم ذلـك أحـدًا مـن المسـلمين، ولـو كـان هـذا مشـهورًا مشـروعًا لم يهملـه النَّـبي صـلى الله عليـه وسـلم وأصـحابه، مـع أن الأمَّـة مبـتلاةٌ بـه كـلَّ يـومٍ وليلـةٍ، وهـذا القـول أصـحُّ الأقـوال). مجمـوع الفتاوى (٢٢/٢٣١)

(٤) ما بين معقوفتين زيادة من نسخة (ب).

(٥) في الأصل: (يأتي، يواظب) على الغائب، ولكن الخطاب هو الأنسب للفظ المشروح.

«**وتـــؤتيْ الزكـــاة**» لمســـتحقّيها[١]، فحـــذف المفعـــولَ الأوَّل[٢]، وزاد في روايـــةٍ: «المفروضـةَ» للاحـتراز عـن صـدقة التَّطـوع، فإنهـا زكـاةٌ لغويَّـةٌ، أو للاحـتراز عـن الزكـاة المعجَّلـة قبل الحَول، فإنها زكاةٌ غيرُ مفروضةٍ.

«**وتصومُ رمضان**» أي: تُمسِك جميع نهارك عن كُلِّ مفطِّرٍ بِنيَّةٍ ليلًا.

«**وتحجُّ البيتَ**» أي: تقصِدُه بأداء النُّسُك.

قـال ابـن حجـرٍ: (ولـيس المـراد بمخاطبتـه بـالإفراد -فيمـا مـرَّ، ويـأتِي- اختصاصُـه بـه، بل تعليم السّامعين الحكمَ في حقِّهم ومَن أشبههم من المكلفين)[٣].

وفيه دليلٌ على أنّ تاركَ الأفعال المذكورة لا يدخل الجنّة أي: حتَّى يطهَّر بالنار.

«**ثـم قـال لـه رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم أيضًـا: ألا أدلُّـك**» عـرضٌ متضَـمِّنٌ للحـثِّ، نحـوُ: ﴿هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ﴾[٤] الآيـة، أي: عرضـتُ عليـك فهـل تحبُّـه؟ قصـد بـه التشويق إلى ما سيَذكره؛ ليكون أوقع في النَّفس وأحثّ على استفراغها لاستفادته.

«**علـى أبـواب الخيـر**» أي: طرقِـه وأسـبابه الموصِـلة إليـه، ومـن ثمَّ جعلهـا أبوابًـا لـه

---

(١) في هـامش نسـخة (ب): (وأتـى بالزكـاة عقـب الصـلاة؛ لأنَّ الصـلاة أعظـم الطاعـات البدنيَّـة، والزكـاة أعظـم الطاعـات الماليَّـة، وقـد كتـب سـلمان إلى أبي الـدرداء -رضـي الله عنهمـا-: يـا أخـي! إيَّـاك أن تجمـع مـن الـدنيا مـا لا تـؤدِّي شـكره؛ فقـد سمعـت رسـول الله -صـلى الله عليـه وسـلم- يقـول: « يجـاء بصـاحب الـدنيا الـذي أطـاع الله فيهـا، ومالـه بـين يديـه، كلَّمـا تكفَّـأ بـه الصـراط -أي: مـالَ- قـال لـه: مـا لـكَ؟ امـضِ، فقـد أدَّيـت حـقَّ الله فيَّ، ثمَّ يجـاء بصـاحب الـدنيا الـذي لم يطـع الله فيهـا، ومالـه بـين يديـه، كلَّمـا تكفَّـأ بـه الصـراط قـال لـه ويلـك! مـا أدَّيـت حـقَّ الله فيَّ، فمـا يزال كذلك حتى يدعو بالويل والثبور» شبرخيتي).

(٢) وهو جائز كما قال ابن مالكٍ:

وحـــذفَ فضـــلةٍ أجِـــزْ إن لم يضِـــرْ كحـذفِ مـا سِـيق جوابًـا، أو حُصـرْ

انظر: شرح ابن عقيل (٤٩٢/١).

(٣) فتح الباري (١٩٩/١).

(٤) سورة الصف: (١٠).

لترتُّبِه عليها تشبيهًا له بأمتعةٍ في مكانٍ له أبوابٌ.

والتَّعريف في (الخير) للجنس، ذكره بعضهم[١].

وقال المُظهِرُ: (جعل هذه الأشياءَ أبوابًا للخير؛ لأن الصّومَ وإخراجَ المال في الصّدقة شديدٌ على النّفس، وكذا الصّلاةُ في جوف اللّيل، فمن اعتادها سهُل عليه كلُّ خيرٍ، ونال كلَّ خيرٍ؛ لأن المشقَّة في دخول الدَّار تكون بفتح البابِ المغلَق)[٢].

وقال الطيبيُّ: (التّعريف للعهدِ الخارجيِّ التقديريِّ، وهو ممَّا يُعْلَم من قوله: «تعبد الله /[١١٨/أ] ولا تشركُ به» إلخ. المعنيُّ به الإسلامُ والإيمانُ الذي هو سببُ دخولِ الجنّة، والمباعدةِ من النَّار ظاهرًا، و المعنيُّ بأبواب الخير: النّوافلُ، كما دلَّ عليه قوله: «وصلاة الرّجل في جوف اللَّيل» لئلّا يلزم التّكرار.

وسمِّيت النَّوافلُ أبوابًا للفرائض؛ لأنَّها مقدِّماتٌ ومكمِّلاتٌ لها، فمن فاتته السُّنَنُ حُرِم الفُروضَ، قال بعضُ الأعيانِ: من ترك الأدبَ عوقِب بحرمان النّوافل، ومن عوقبَ بحرمان النّوافل عوقب بحرمان السُّنَن، ومن عوقِب بحرمانها[٣] عوقِب بحرمان الفرائض، ومن عوقب بحرمانِ الفرائض يوشِكُ أن يعاقَبَ بحِرْمان المعرفة[٤])[٥].

وقال بعضهم[٦]: (إن كانت الإضافةُ في (أبواب الخير) بيانيّةً[٧] فالمراد بالأعمال

---

(١) لعلَّه الطيبي في الكاشف (٢/٤٨٥).

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح (١/١٢٣).

(٣) في ب: (ومن عوقب بحرمان السنن).

(٤) يقصد بحرمان المعرفة: حرمان معرفة الله تعالى، وهو مبنيٌّ على أنَّ الكفر هو الجهل بالله تعالى، فمن يعرف الله لا يكفر عندهم، وهو مذهب جهم بن صفوان، وهو مذهب باطلٌ غيرُ صحيحٍ؛ إذ يلزم منه أنَّ إبليس لم يكفر؛ لأنَّه كان عنده معرفة الله، انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١٤١-١٤٥).

(٥) الكاشف عن حقائق السنن (٢/٤٨٥).

(٦) لعلَّه يقصد ابن حجر الهيتميّ كما في كتابه الفتح المبين (٤٨٢).

(٧) الإضافة البيانيّة: هي ما كانت على تقدير (مِن)، وضابطها: أن يكون المضاف إليه جنسًا للمضاف، بحيث يكون المضاف بعضًا من المضاف إليه، مع صلاحيَّة المضاف لأن يكون =

الصَّالحة التي يتوصَّل بها إلى أعمالٍ أكملَ منها كما استفيدَ من تسميتها أبوابًا، فهو من المجاز البليغ[١].

وآثرَ جمعَ القلَّة:[٢] إشارةً إلى تسهيلِ الأمر على السّامع ليزيد تشوُّقُه[٣] وإقبالُه[٤]،

مبتدأً خبره المضاف إليه، من غير فسادٍ للمعنى، نحو: هذا باب خشبٍ، ذاك سوار ذهبٍ. انظر: جامع الدروس العربية (٢٠٦/٣)، والنحو الوافي (١٨/٣). فيكون المعنى: (ألا أدلُّك على أبوابٍ مِن الخيرِ، أو هي الخيرُ).

(١) المجاز البليغ، ويقال: التشبيه البليغ هو: تشبيه المعقول بالمحسوس، انظر: الفتح المبين بشرح الأربعين (٤٨٢).

(٢) جمع التكسير نوعان: جمع قلة، وهو ما دلّ على ثلاثة إلى عشرة، وله أربعة أوزان، جمعها ابن مالك رحمه الله بقوله في الخلاصة:

أفعِلـــــةٌ أفعُـــــلُ ثمَّ فِعلَـــــةْ ثُمّـــتَ أفْعـــالٌ: جمـــوعُ قِلّـــةْ

والنوع الثاني: جمع كثرة: وهو ما دلّ على ثلاثة إلى غير نهاية –على الصحيح– خلافًا لابن عقيل في قوله: (يبدأ من فوق العشرة) وهي كثيرة ذكر ابن مالك أكثرها في الألفية. انظر: شرح ابن عقيل (٤١٥/٢) ودليل السالك لعبد الله الفوزان (٣٢٧/٢). و(أبواب) على وزن (أفعال) الذي هو من أوزان جمع القلة.

(٣) في الأصل: لو زيد تشوقه. والمثبت من ب وهو الصواب.

(٤) قال الهيتمي: (هذا ما ظهر لي، وهو أولى من قول بعضهم: إنما أوثر؛ لأنه ليس له جمع كثرة كآذان، وأقلام، وأقسام.) الفتح المبين (٤٨٢)، وهو كما ذكر رحمه الله، فإن لـ(الباب) جمعَ قلة وهو (أبواب، وأبوبة) كما أنَّ له جمعَ كثرة وهو (بِيبان) على وزن (فِعلان) بالكسر، –كما في القاموس (٧٠) –مثل: نار نيران، وقاعٍ قيعان، قال ابن مالك رحمه الله في تعداده –في ألفيته– لأوزان جمع الكثرة:

... وللفُعـــال فِعـــلانٌ حصـــلْ

وشـــاع في حـــوتٍ وقـــاعٍ مـــع مـــا ضـــاهاهما، وقـــلّ في غيرهمـــا

انظر: شرح ابن عقيل (٤٢٧/٢)

وإن كانت بمعنى اللَّام:[١] فالمراد به الجزاءُ العظيمُ وجميع الأعمال الصالحة، ويدلُّ للثّاني روايةُ ابن ماجه: «ألا أدلّك على أبواب الجنّة»[٢] وللأوّل تخصيص بعض الأعمال بالذّكر بقوله: «**الصَّوم**» أي: الإكثار منه؛ لأنَّ فرضه تقدّم).

«**جُنّـةٌ**» بضمّ الجيم[٣]، وقايةٌ من سَوْرة[٤] الشهوة في العاجل، ومن النَّار في الآجل، وأصلها التُّرس[٥]، شَبَّهَ به الصوم؛ لأنَّه يحمي الصائمَ عن الآفاتِ النفسانية في الدنيا، وعن العقاب في الآخرة –[كما تقدَّم][٦]– فإنَّه يقمع الهوى، وبرد[٧] الشهوات الشهوات التي هي أسلحة الشيطان، فإن الشِّبعَ مجلبةٌ للآثام، منقصة للإيمان، ولهذا قال المصطفى صلى الله عليه وسلم: «ما ملأَ ابن آدمَ وعاءً شرًّا من بطنِهِ»[٨].

---

(١) هذا هو النوع الثاني من أنواع الإضافة، وهي الإضافة اللَّامية، وضابطها: أن تكون الإضافة على تقدير اللام) أي: (أبوابٍ للخير)، ولعلَّ هذا هو الأقرب؛ إذ إنَّ الإضافة تأتي بمعنى اللام عند جميع النحويين، بخلاف مجيئها بمعنى (من) البيانيّة، أو بمعنى (في) الظرفيّة. انظر: شرح ابن عقيل (٤٢/٢).

(٢) لم أقف عليها في سنن ابن ماجه، لكن هي في مختصرِ قيام اللّيل لابن نصرٍ المروزي ص (٣٥).

(٣) في هامش نسخة (ب): (وفي الخبر: الصوم جُنَّةٌ من النار، كجُنَّة أحدكم من القتال) اهـ. وهذا الخبر في سنن النسائي (٢٢٣٠) وابن ماجه (١٦٣٩) وإسناده حسن.

(٤) كذا في الأصل، وفي (ب): (ثورة)، وفي المصدر: (فورة)!.

(٥) وذكر ابن فارس في مقاييس اللغة (٤٢١/١) أنّ الجيم والنون أصل واحد، وهو الستر والتستر، ومن مفرداته: الجَنة، والجِنة، والجنين، والجنان، والمجن، والجنون.

(٦) ما بين معقوفتين زيادة من (ب).

(٧) في ب: (ويردع).

(٨) هذا الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب (ما جاء في كراهية كثرة الأكل) (٢٣٨٠) وأحمد (٤٢٢/٢٨) والحاكم في المستدرك (٣٦٧/٤) كلُّهم من طريق يحيى بن جابر الطائيّ، قال سمعت المقدامَ بن معدي كرب الكنديِّ رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظه: « ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًّا من بطن، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة: فثلثٌ لطعامٍ، وثلث لشرابٍ، وثلثٌ لنفسه». وقال الترمذي: (حسنٌ صحيحٌ)، وفي نسخة: (حسنٌ)، وهو الذي اعتمده الحافظ في البلوغ (٥٢٩) وذكر المزّيّ =

فـإذا مـلأ بطنَـه تشوَّشـتْ فكرتـه لمـا يسـتوليْ علـى معـادن إدراكـه مـن الأبخـرة الكثـيرة المتصـاعدة مـن مَعِدَتِـه إلى دماغِـه، فـلا يمكنـه نظـرٌ صـحيحٌ، ولا يتَّفـق لـه رأيٌ صـالحٌ، وقـد يقـع في مـداحضَ فيـزوغُ عـن الحـقِّ، ويغلـب عليـه الكسَـل فيمنعـه مِـن وظـائف العبـادات، وتكثـر مـوادُّ الفضـول فيـه فيكثُـر غضـبه وشـهوته، ويزيـد حرُصـه فيوقعـه في طلـب مـا زاد علـى كفايتـه فيقـع في المحـارم، فالصَّـوم يـدفع ذلـك كلَّـه، فلهـذا كـان جُنّـةً /[١١٨/ب]يسْـتجنُّ بهـا العبدُ من النار). ذكره البيضاويُّ[1].

وقـال الطيـبيُّ: إنمـا جَعَـل الصـومَ جُنّـةً عـن النّـار؛ لأنّ في الجـوع سَـدُّ مجـاري الشـيطان،

الـوجهين في التحفـة (٥١٢/٨)، وقـد سـكت عنـه الحـاكم علـى خـلاف عادتـه فتعقَّبـه الـذّهبيُّ بقوله: (صحيح).

وللحـديث طريـقٌ آخـر عنـد ابـن حبَّـان (٤١/١٢) عـن سـليمان بـن سـليم الكنـاني، عـن صـالح بـن يحيى ابـن المقـدام بـن معـدي كـرب، عـن أبيـه، عـن جـده المقـدام مرفوعًـا، ولكـنَّ صـالحًا قـال فيـه الحـافظ في التقريب (رقم٢٨٩٤): (ليِّنٌ)، وأبوه يحيى قال فيه في التقريب (رقم٢٦٧٣): (مستورٌ) ولذا

وقـد أعـلَّ الحـديث أبـو حـاتمٍ في المراسـيل (٢٤٤) فقـال: (يحـيى عـن المقـدام مرسـلٌ) وتبعـه المـزيُّ في التهـذيب (٢٤٩/٣١) والعلائـيُّ في جـامع التحصـيل (٣٠٠) وابـن حجـرٍ في التهـذيب (١٩١/١١) مـع تحسـين ابـن حجـرٍ في الفـتح (٥٢٨/٩)، ومـع هـذا فقـد وقـع الحـديث في مسـند أحمـدَ ومسـتدرك الحـاكم مصـرِّحًا يحـيى بالسّـماعِ مـن المقـدام، وهـذا مـا حمَـلَ الشـيخ الألبـانيّ رحمـه الله أن يصـحّح الحـديث ويقـول: (قـول ابـن أبي حـاتمٍ ومـن تبعـه غـير مسـلّم، وكأنّـه قـائمٌ علـى عـدم الإطـلاع علـى هـذا الإسـناد الصـحيح المصـرّح بسـماعه منـه، والله أعلـم) إرواء الغليـل (٤٢/٧)، ولكـن يبقـى أن بـين يـدينا تصـريحًا بالسـماع في نسـخةٍ -الله أعلـم- مـن ناسـخُها؟، بمقابـل كـلام أئمـةٍ جهابـذةٍ تتـابعوا علـى نفـي السـماع ولا معـارضَ لهـم، وهـذا مـا أشـار إليـه الشـيخ مقبـلٌ الـوادعيُّ رحمـه الله في كتابـه (أحاديـث معلَّـة ظاهرهـا الصـحة ص ٣٦٩) حيـث قـال: (والتصـريح ههنـا بالسّـماع لا يعتمـد عليـه؛ إذ يحتمـل أنّـه وقـع في الكتـاب تصـحيفٌ أو وَهَـمٌ مـن بعـض الـرواة، وجـزمُ الحفـاظ بـأنّ فلانًـا لم يسـمع مـن فـلان ولم يعارضـهم مـن يُثبِـت سماعَـه مقـدّم علـى التصـريح بالسـماع في نسـخةٍ غـير مسـموعةٍ لنـا، والله أعلـم) ولكـن التصـريح وقـع في كتـابين، والـذي يظهـر أنَّ الحديث حسنٌ؛ لمكان الطريق المتقدم -وهو صالحٌ للمتابعات- والله أعلم.

(١) تحفة الأبرار (٦٨/١).

كمـا في الحـديث: «إنّ الشـيطان يجـري مـن ابـن آدم مجـرى الـدَّم، ألا فضـيِّقوا مجاريـه بـالجوع»[١]، فـإذا سُـدّ مجاريـه لم يـدخل فيـه، فلـم يكـن سـببٌ للعصـيان، الـذي هـو سـبب دخول النِّيران.

«**والصـــدقة**» أي: نفلهـا؛ لأنّ فرضـها ذُكِـر قبـلُ، «**تُطفِـئُ**» [أي:][٢] تمحـو، «**الخطيئـةَ**» أي: الصـغيرة المتعلِّقـة بحـق الله، أمـا الكبـيرةُ فـلا يمحوهـا إلا التوبـة، وأمـا حـقُّ الآدمـيّ فـلا يمحـوه إلا رضـى صـاحبه، «**كمـا يطفـئُ المَـاءُ النَّـارَ**» إنَّ الحسـنات يـذهبن السيئات.

قـال الطّـوفيُّ: (وإنّمـا اسـتعار لفـظ الإطفـاء لمقابلـةٍ[٣]؛ لأنّ الخطيئـةَ يترتـب عليهـا العقـابُ الـذي هـو أثـر الغضـب، والغضـبُ يسـتعمل فيـه الإطفـاء، يقـال: طفـئَ غضـبُ فلان، وانطفأ غضبه؛ لأنه في الشَّاهد[٤]: ثوَران[٥] دم القلب عن غلبة الحرارة.

---

(١) أصـل الحـديث –بـدون قولـه « فضـيّقوا مجاريـه...»– في صـحيح البخـاريّ، كتـاب الاعتكـاف، بـاب هـل يـدرأ المعتكـف عـن نفسـه (٢٠٣٩). وفي صـحيح مسـلم كتـاب السـلام، بـاب بيـان أنـه يسـتحب لمـن رئـي خاليًـا بـامرأة...(٢١٧٤). كلاهمـا مـن حـديث صـفيّة رضـي الله عنهـا. وورد في البخاريّ بلفظي: (من الإنسان) و(من ابن آدم) بينما في صحيح مسلمٍ اللفظ الأوَّل فقط.

وأمـا زيـادة « فضـيِّقوا مجاريـه » فقـد قـال الشـيخ الألبـاني رحمـه الله: (قـد ذكـره – [أي: الحـديث]– ابـنُ تيميـة في مكـان آخـر مـن رسـالته في (الصـيام) (ص ٧٥) بزيـادة: (فضـيّقوا مجاريـه بـالجوع والصـوم)، ولا أصـل لهـا في شـيء مـن كتـب السـنة الـتي وقفـت عليهـا، وإنمـا هـي في "كتـاب الإحيـاء " للغـزالي فقـط، كمـا نبّهـت عليـه في التعليـق علـى الرسـالة المـذكورة). سلسـلة الأحاديـث الضعيفة (٣/٧٩).

(٢) ما بين معقوفتين زيادةٌ من (ب).

(٣) في المصدر قول الطوفي: : (وإنما استعار لفظ الإطفاء بمقابلته بقوله: "كما يطفئ الماء النار"). التعيين في شرح الأربعين (١/ ٢٢٢)، والمقابلة من المحسنات المعنوية في علم البديع عند البلاغيين، وهو: أن يؤتى بمعنيين أو أكثر، ثم يؤتى بمقابل ذلك على الترتيب. انظر: دروس البلاغة (١٠٧).

(٤) أي: في المشاهد بين الآدميّين.

(٥) في الأصل: (توارن) والمثبت من (ب) والذي في التعيين: (فوَران).

قال: وخَصَّ الصدقةَ بذلك لتعدّيْ نفعِها، وهي: إحسانٌ إلى الخَلق، وهم عيال الله[١]، والإحسانُ إلى العيالِ يُطْفِئُ عادَةً غضبَ صاحبها، وسبب إطفاء الماءِ النَّارَ: أنَّ بينهما غايةَ التضادِّ؛ إذِ النَّارُ حارّةٌ يابسةٌ، والماء باردٌ رطْبٌ، فقد ضادَّها بكيفيَّتيه جميعًا، والضِّدُّ يدفع الضدَّ ويعدِمه)[٢].

وقال الطيبيُّ: قوله: «الصَّدقة تُطفِئُ الخطيئة»: أصله تُذهِب الخطيئة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[٣] ثمَّ في الدّرجة الثانية تمحو الخطيئةَ؛ لخبر: «أتبِعِ السيئةَ الحسنة تمحُها»[٤]، أي: السّيئة المثبتة في صحيفة الكرام الكاتبين، وإنما قدَّرت

---

(١) أي: يعولهم ويرزقهم وينفقُ عليهم، ووردَ في مثل هذا أثرٌ لكنَّه ضعيفٌ جدًّا. انظر: مرقاة المفاتيح (٨/٣١٣٠).

(٢) التعيين (٢٢٢).

(٣) سورة هود (١١٤) .

(٤) الحديث أخرجه الترمذيّ في أبواب البرّ والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس (١٩٨٧) وأحمد (٣٥/٢٨٤) كلاهما من طريق سفيان الثوري عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن أبي ذرّ رضي الله عنه مرفوعًا. وأخرجا أيضًا عن ميمون عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعًا. وقال الترمذيّ: (حديث حسن صحيح). وأشار النوويّ في الأربعين أنَّ النسخ اختلفت في حكم الترمذي هل قال حسن، أو قال حسن صحيح؟ وذكر ابن رجبٍ أن الترمذيَّ حسنه، وأنّ (ما وقع في بعض النسخ من تصحيحه بعيدٌ). جامع العلوم والحكم (٢٩٢). وقال ابن حجر في ترجمة ميمون: (وصحح له الترمذي روايته عن أبي ذرّ، لكن في بعض النسخ وفي أكثرها قال حسن فقط) التهذيب (١٠/٣٨٩). وعلة الحديث الانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وبين أبي ذرّ رضي الله عنه، وقد نصّ جمع من الأئمَّة أن روايته عن أبي ذرّ غير متصلة منهم: الفلاس، وأبو حاتمٍ نفى روايته عن أبي ذرّ وعائشة، وأبو داود قال: لم يدرك عائشة، فكونه لم يدركْ مُعاذًا من طريق الأَولى. انظر: جامع العلوم (٢٩٢). وفيه أيضًا الاختلاف في الوصل والإرسال وقد رجّح الدارقطني الإرسال فيه. العلل (٦/٧٢). وأما حديث معاذٍ ففي المسند (٣٥/٢٨٤) أنّ وكيعًا قال: (وقال سفيان، مرة: عن معاذ، فوجدت في كتابي: عن أبي ذر وهو السماع الأول). وقال الترمذيّ بعد روايته للوجهين: (قال محمود: والصحيح حديث أبي ذر). ومحمود هو ابن غيلان شيخه، ولكن يبقى الحديث ضعيفًا لعلة الانقطاع السابقة.

الصحيفة بقرينة (تمحو)، ثم في الدرجة الثالثة تطفئ الخطيئة لمقام الحكاية عن المباعدة عن النّار، فلمَّا وضع الخطيئة موضع النَّار على الاستعارة[١] المكنيَّة[٢] أَثبَتَ لها على الاستعارة التخييليّةِ ما يلازم النّار من الإطفاء ليكون قرينةً مانعةً لها من إرادة الحقيقة [من الخطيئة][٣].

وأمَّا ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[٤] فمن إطلاق اسم المسبَّب على السّبب[٥]، وأمَّا معنى إذهابِ السَّيئةِ بالحسنة: إذا كانت بين العبد وربِّه فظاهرٌ، وأمَّا إذا

---

(١) الاستعارة: استعمال اللّفظ في غير ما وضع له لعلاقة (المشابهة) بين المعنى المنقول عنه والمعنى المستعمل فيه، مع (قرينةٍ) صارفة عن إرادة المعنى الأصليّ كقولك: رأيت أسدًا في المدرسة، فكلّ مجاز يبنى على التشبيه (يسمى استعارةً)، وهي تنقسم بحسب ما يذكر من الطرفين إلى قسمين: تصريحيّة، وهو ما يذكر في الكلام لفظ المشبّه به فقط مثل: رأيت أسدًا يخطب، وإذا ذكر في الكلام لفظ المشبّه فقط، وحذف فيه المشبه به، وأشير إليه بذكر لازمه: المسمى «تخييلًا» فاستعارة مكنيّة أو بالكناية، و(الاستعارة التخييلية) قرينة المكنيّة، فهي لازمةٌ لا تفارقها، لأنه لا استعارة بدون قرينة، وإذًا تكون أنواع الاستعارة ثلاثة: تصريحيّةً، ومكنيّةً، وتخييليّةً. انظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (١٥٩/٢) وجواهر البلاغة (٢٦١).

(٢) الاستعارة المكنيّة: أي: مخفى فيها لفظ المشبّه به، استغناءً بذكر شيءٍ من لوازمه – فلم يذكر فيها من أركان التشبيه، سوى المشبه، ولا بدّ لها من قرينة، وهو المسمى (بالتخييلية) كما سبق. نهاية الأرب في فنون الأدب (٥٥/٧) وجواهر البلاغة (ص: ٢٦٠).

(٣) ما بين معقوفتين زيادة من نسخة (ب)، وهو الموافق لما في المصدر.

(٤) سورة النساء: (١٠).

(٥) وهذا ما يسمَّى بـ(المجاز المرسل) كما ذكر البلاغيون وهو: ما بينه وبين موضوعه علاقة غير المشابهة، وإنما سمّي مرسلًا؛ لأنه أرسل عن دعوى الاتحاد المعتبرة في الاستعارة، إذ ليست العلاقة بين المعنيين المشابهة حتى يدعى اتحادهما، وعلاقة المجاز المرسل معناها: أن يكون هناك تلازم وترابط يجمع بين المعنيين، وهذه العلاقات كثيرة أشهرها ما يلي: علاقة السببية، وهو أن يكون المعنى الموضوع له اللفظ المذكور سببًا في المعنى المراد فيطلق السبب على المسبب، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (١٣٠/٢).

كانت بينه وبين عبد فإنَّه إذا عمل حسنةً تُدفع تلك الحسنة يوم القيامة إلى خصمه عوضًا عن مظلمته.

/[١١٩/أ] فإن قلت: هل يلزم على هذا التقدير أن تكون[١] الصدقة أقوى حالًا في المباعدة من النار؛ لأن الجُنّة –وهي الترس– دون إطفاء النار، قلت: العكس أولى؛ لأن الجُنّة مانعة من صدور الخطيئة التي هي سبب النار، والصدقة لا تمنع، وإنما تطفئ الخطيئةَ الحاصلةَ)[٢].

«**وصلاة الرَّجُل**» خَصَّه لا لإخراج الأنثى، بل لأنَّ الرجال هم المخاطَبون، والخير فيهم أغلب، «**من جَوْفِ اللَّيْل**» أي: في أثنائه، فـ(من) بمعنى (في)، وحروف الصّفات[٣] تتناوَبُ[٤]، أو لابتداء الغاية فيكون مبتدأ الصلاة جوفه، أو تبعيضية أي: وصلاته في بعض جوف الليل كذلك، [أي: تطفئ][٥] الخطيئة كالصدقة، بدليل رواية أحمد: «والصدقة[٦] وقيام العبد في جوف الليل يُكفِّرُ »[١] أي: الخطيئة، وهذا ما

---

(١) في الأصل: (يكون) بالياء، والمثبت من (ب).

(٢) الكاشف عن حقائق السنن (٤٨٦/٢).

(٣) في شرح المفصل لابن يعيش (٨٥/٣): (ويريد أهل الكوفة بحروف الصفات حروف الجر، لإجراء حروف الجرِّ مجرى الظروف).

(٤) قال ابن السَّرَّاج (ت٣١٦هـ) في الأصول في النحو (٤١٤/١): (واعلم: أن العرب تتَّسع فيها فتقيم بعضها مقام بعضٍ إذا تقاربت المعاني)، وقال عبَّاس حسن في النحو الوافي (٥٣٧/٢-٥٤٠): (تردد بين النحاة: "أنَّ حروفَ الجر ينوبُ بعضها عن بعض" فيتوهَّم من لا دراية له أنَّ المراد هو: جواز وضع حرف جرٍّ مكان آخرَ بغير ضابط، وهذا ضرب من الفهم المتغلغل في الخطأ؛ إذ يؤدي إلى إفساد المعاني، والقضاء على الغرض من اللغة) ثمَّ ذكر أنَّ في مسألة التناوبِ مذهبين: الأوَّل أنَّه ليس لحرف الجرِّ إلَّا معنىً واحدٌ أصليٌّ يؤدِّيه على سبيل الحقيقة، وهو مذهب البصريين، وتابعهم شيخ الإسلام في أصول التفسير (ص: ١٨) الثاني: أنَّ قصر حرف الجرِّ على معنى حقيقيٍّ واحد، تعسّفٌ وتحكُّمٌ لا مسوغَ له) وهو مذهب الكوفيين.

(٥) ما بين معقوفتين زيادةٌ من (ب).

(٦) في الأصل: (والضدّ) والمثبت من (ب).

استظهره البيضاويّ حيث قال[٢]: «صلاةُ الرجل» مبتدأ خبره محذوفٌ، أي: صلاته في جوف الليل كذلك، أي: تطفئ الخطيئة، أو هي مِن أبواب الخير، قال: والأول أظهر؛ لاستشهاده -عليه السَّلام- بالآية الآتية، وهي متضمّنةٌ للصلاة والإنفاق.

قال الطيبيُّ: (ويعضده تقييدُ القرينتين السابقتين-أعني الصدقةَ والصومَ- بفائدتين زائدتين: وهي الجُنّة وإطفاءُ الخطيئة؛ لأنّ الظاهرَ أن يقال: أبوابُ الخير: الصوم والصدقة لا غيرُ[٣]، وصلاة الرجل في جوف الليل، فلمَّا قيدتا بهما يجب أن يقيَّد هذا بما يناسب، كما قدّره القاضي[٤]، قال[٥]: والأظهر أن يقدّرَ الخير[٦]: (شعارُ الصَّالحين)، كما في جامع الأصول[٧][١].

---

(١) مسند أحمد (٣٨٧/٣٦).

(٢) تحفة الأبرار (٦٨/١).

(٣) استخدم الشارح -رحمه الله- لفظ (لا غيرُ) مع أن ابن هشامٍ صرّح في مغني اللبيب (ص٢٠٩) بأنَّه لحن، كذا قال هذا مع استعماله لها -رحمه الله- في نفس كتابه المغني (ص٤٩٧)! وقد بالغ في الإنكار على مرتكبه في شرح شذور الذهب (١٣٨) مع استعماله -رحمه الله- لها في موضعين من الشرح نفسِه، وقال الفيروزآبادى: (وقيل قولهم: (لا غيرُ) لحنٌ، وهو غير جيّدٍ؛ لأنَّه مسموعٌ في قول الشاعر:

جوابًا به تنجو اعتمد فوربّنا ... لعنْ عملٍ أسلفت لا غيرُ تسأل

وقد احتج به ابن مالك في باب القسم من شرح التسهيل). القاموس (٤٢٢). وانظر: شرح التسهيل (٢٠٩/٣)، والتصريح على التوضيح (٧١٨/١)، وتاج العروس (٢٨٤/١٣).

(٤) تحفة الأبرار (٦٨/١).

(٥) أي: الطيبي، وقد نسب ملّا علي القاري في مرقاة المفاتيح (١٠٥/١) وصاحب تحفة الأحوذي (٣٠٤/٧)-نقلًا عن القاري- الكلامَ إلى القاضي البيضاوي، ولعلّ السبب أن الطّيبي حكى كلام القاضي الأول، ثم عقّب عليه بما استظهره هو، فظُنّ أن الكلام كلّه للقاضي، رحم الله الجميع.

(٦) كذا في الأصل: (الخير) بالياء المثناة التحتانية، وفي ب: (أن يقيَّد شعار الصالحين).

(٧) جامع الأصول (٥٣٤/٩) وجعل ابن الأثير لفظ: « وصلاة الرجل في جوف الليل شعارُ الصالحين» من حديثِ معاذٍ، ونسبه للترمذيّ، لكن هذا اللفظ ليس في نسخ الترمذي التي =

ويفيد فائدةً مطلوبةً زائدةً على القرينتين، وهي: أنهما كما أفادتا المباعدة عن النار، فتفيدُ هذه الإدخالَ في الجنَّة، ويتمُّ استشهاد الآية؛[٢] لأنّ قرة العين كنايةٌ عن السرور والفوز التامِّ، وهو مباعدة النار ودخول الجنة، كما قال تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ﴾[٣] الآية. انتهى[٤].

واعلم أنَّ التّنفلَ باللَّيل أفضلُ منه بالنَّهار، لتوفّر الخشوع فيه أكثر[٥]، ثمّ هي فيه بعد النوم أفضل، ويحصل فضل قيامه بركعتين.

«**ثم تلا**» أي: قرأ المصطفى صلى الله عليه وسلم احتجاجًا على فضل صلاة الليل، ومدحًا لفاعل ذلك: «**قوله تعالى** ﴿تَتَجَافَىٰ﴾ أي: تتنحَّى وترتفع، ﴿جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ جمعُ مَضجَع بفتح الجِيمِ[٦]، أي: محلَّ الاِضطجاع للنَّوم /[١١٩/ب] «**حتى بلغ**: ﴿يَعْمَلُونَ﴾[٧]؛ لأنَّه ثناءٌ عليهم بهجرِ النوم، وارتكابِ مشقَّة السَّهر، والإنفاقِ مما رزقهم الله الدّالّ عليه: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا

وقفت عليها، ولم أقف له على تخريجٍ، ولعلَّ هذا هو سرُّ نسبة الطِّيبيِّ الحديثَ إلى (جامع الأصول)، لا إلى (جامع الترمذيّ)، والله أعلم.

(١) قال السيوطيّ في قوت المغتذي (٦٣٩/٢): (وعندي أن يعرب (الصومُ) خبرَ مبتدأ محذوفٍ أي: هي الصوم، أو مبتدأ خبره محذوف، أي: منها الصوم، والصدقة، وصلاة الرجل كلاهما عطف عليه).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ب): ويتمّ الاستشهاد بالجنَّة، والذي في المصدر: (ويتمُّ الاستشهاد بالآية).

(٣) سورة آل عمران: (١٨٥).

(٤) الكاشف عن حقائق السنن (٤٨٦/٢).

(٥) وفي (ب): أفضل.

(٦) وفي (ب): بفتح الميم، قال الفيروزآبادي: (والمضجَع كمقعد: موضعُه). القاموس المحيط (٧٤٠).

(٧) في (ب) الآية.

﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[١] المترتّب عليه ما دلَّ عليه: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[٢].

والجُمهورُ أنّ ما في الآية كنايةٌ عن كثرة النفلِ بالليل، فإنهم أخفوا أعمالهم، فجُوزُوا بما أخفيَ لهم من قُرَّة الأعْيُن[٣]، وإنما يتمُّ إخفاؤه بالصلاة[٤] في جوف الليل، فما قيل من أنَّه كناية عن صلاةٍ بين العشاءين يردُّه ظاهرُ هذا الحديث[٥].

«**ألا أُخبركَ**» حثٌّ وتحريضٌ على الإصغاء لما يلقيه إليه.

«**برأسِ الأمْرِ**» أي: الدِّين أو العبادة أو الأمر الذي سأل عنه.

«**وعَمودِهِ**» الذي[٦]: يقوم به، ويعتمد عليه كعمود القُسطاط[٧].

«**وذِروة**» بتثليث الذَّال المعجمة، ومن اقتصر كالطوفيِّ[٨] والطيبيِّ[٩] على الفتح

---

(١) سورة السجدة (١٦).

(٢) سورة السجدة (١٧).

(٣) في (ب): أعين.

(٤) كذا في النسختين، ولعلَّ الأقرب: (وإنما يتمُّ إخفاؤه الصلاة في جوف الليل) أو نحو هذا.

(٥) قال ابن كثير في تفسير الآية: (يعني بذلك: قيام اللّيل، وترك النّوم والاضطجاع على الفرش الوطيئة. قال مجاهدٌ والحسنُ في قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ ﴾ يعني بذلك: قيام الليل. وعن أنس، وعكرمة، ومحمّد بن المنكدر، وأبي حازم، وقتادة: هو الصلاة بين العشاءين، وعن أنس أيضا: هو انتظار صلاة العتمة، رواه ابن جريرٍ بإسنادٍ جيدٍ). تفسير القرآن العظيم (٣٦٣/٦).

(٦) في (ب): أي ما يقوم به.

(٧) في الأصل: (القسطاط)، بالقاف، وفي (ب) بالفاء، قال في مجمع بحار الأنوار (٤/ ٢٦٩) (القسطاط، وهو الفسطاط). وفي لسان العرب (٣٧١/٧)، وتاج العروس (٣٣٦/١٦): ضرب من الأبنية، وفيه لغات منها: الفُسطاس.

(٨) التعيين (٢٢٠).

(٩) الكاشف عن حقائق السنن (٤٨٧/٢).

والضمّ فغير مصيبٍ، فإن أريد الأفصح فالكسر فقط[١].

«**سَـنَامِه**»: بفـتح السِّـين المهملـة، أي:أعـلاه، شـوّقه بـه لمعرفـة ذلـك ليُقبِـلَ عليـه بشراشِرِه[٢] ويصغي إليه بكلِّيته.

«**قلـت: بلـى يـا رسـول الله أَخْبِرنِـي، قـال: رأسُ الأمـرِ الإِسْـلامُ**» أي: النطـق بالشـهادتين، كمـا جـاء مفسّـرًا بهمـا في روايـة أحمـد[٣]، فهـو مـن جميـع الأعمـال بمنزلـة الـرأس مـن الجسـد في احتياجـه إليـه، وعـدم بقائـه بدونـه، فـلا أثـر لجميـع أمـور الـدين بدونـه، كحيـاة الحيـوان بـدون رأسـه، فمـا لم يقـرّ المكلَّـف بكلمـتي الشـهادة فـلا شـيء لـه مـن الـدِّين أصـلًا، وإذا أقـرّ بهمـا حصـل لـه أصـل الـدّين لكـن لـيس لـه قـوّةٌ وكمـالٌ، كالبيـت الـذي لا عَمـود لـه،

---

(١) الـذي يظهـر أنّ وجـه الفـتح لم ينُصُّـوا عليـه، بـل عامّـة مـن رأيتـه قـد اقتصـر علـى الكسـر والضـمّ، كـابن مالـكٍ في إكمـال الإعـلام بتثليـث الكـلام (٢٢٩/١) قـال: (والـذِّروة بالضـمّ والكسـر: أعلـى كـلّ شـيء). واقتصـر عليهمـا أيضًـا: صـاحب القـاموس (١١٨١). ولكـن ذكـر الزبيـديّ في تـاج العـروس (٨٧/٣٨) قولـه: (وروى التقـيّ الشـمنّيّ في شـرح الشـفاء أنـه يُثلَّـث). والتقـيُّ الشـمنّيُّ تـوفِّي سـنة (٨٧٢هـ) ولـو وجـد الزبيـديُّ مـن قبـل التقـيِّ لـنصّ عليـه، وقـال الهيتمـي في الفـتح المبـين (٤٨٥): (قيـل: والقيـاس جـواز فتحـه أيضًـا)، ولـذا لم يجزمهـا مـلّا القـاري في شـرح الشـفاء (٦٢/٢) لأنـه لمَّـا ذكـر الكسـر والضـمّ قـال: (ويحكـى فتحهـا). والعجيـب أنّ الشـارح المنـاويّ نفسـه –رحمـه الله– اقتصـر علـى هـذين الـوجهين فقـط في التيسـير بشـرح الجـامع الصـغير (١٨/٢).

(٢) الشَّراشِـر: الـنفس، يقـال: ألقـى عليـه شراشِـره، أي: نفسـه، حرصًـا ومحبّـةً. تـاج العـروس (١٥٩/١٢).

(٣) في مسـند أحمـد (٤٣٤/٣٦) مـن حـديث شـهر بـن حوشـب عـن ابـن غَـنْم عـن معـاذ بـن جبـلٍ عـن عـن النبـيِّ صـلى الله عليـه وسـلم قـال: « إن شـئت حـدَّثتك يـا معـاذُ بـرأسِ هـذا الأمـر، وقـوامِ هـذا الأمْـر، وذروةِ السَّـنام، فقـال معـاذ: بلـى بـأبي وأمّـي أنـت يـا نـبيَّ الله فحـدّثني، فقـال نـبيّ الله صـلى الله عليـه وسـلم: « إنَّ رأس هـذا الأمْـر أن تشـهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شـريك لـه، وأنَّ محمـدًا عبـده ورسـوله، وإنَّ قـوام هـذا الأمْـر: إقـام الصـلاة، وإيتـاء الزكـاة... ». وسـيأتي تخريجهـا في آخر الحديث إن شاء الله.

فإذا صلَّى وداوم عليَّ[١] قويَ دِينه، لكن لم يكن له رفعةٌ وكمالٌ، فإذا جاهد حصل لدينه الرِّفعة والكمال، فلذلك قال: «**وعَمُوده**» أي: قوامه الذي يقوم به ويظهر عليه، «**الصَّلاةُ**» فإنها المقيمة لمنار الإسلام، كما أن العمود هو الذي يقيم البيت، فهي العملُ الدائمُ الفارقُ بين المؤمن والكافر، المشتملةُ على ما لم يشتمل عليه غيرها من القربات، كيف وهي طُهرةٌ للقلوب، واستفتاح لأبواب الغيوب[٢]؟!.

«**وذروة سنامه الجهادُ**»؛ لأنه [مقرون بالهداية][٣] بدليل: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا ﴾[٤] فهو أعلى أنواع العبادة من حيث صعوبُتُه /[١٢٠/أ] على النفوس أكثر من جميع الأعمال، وإنَّ به أُعليَ[٥] كلمة الله ونصرةُ أوليائه وقهرُ أعدائه وحماية بيضة الإسلام، وليس ذلك لغيره من العبادات، فهو من هذه الجهة أفضل، وإنْ فَضَله غيره من الفروض من جهاتٍ أُخَر.

والعبادة قد تكون فاضلةً ومفضولةً باعتبارين، كما يصير فرض الكفايةِ في بعض الأحوال فرضَ عينٍ، ألا ترى إلى قول ابن الزملكاني[٦] كغيره[٧]: (قد يعرِض للمفضول ما ما يكسبه على غيره فضلًا، وليفصَّل ذلك لِيتّخذ أصلًا: فإن العبادة تفضل تارةً بحسَب

---

(١) كذا في الأصل (عليَّ)، ولعلَّ الصواب: (عليها)، والنصّ ساقطٌ من (ب).

(٢) قوله رحمه الله: (استفتاح لأبواب الغيوب) فيه نظر؛ فالغيب من خصائص علوم الله تبارك وتعالى.

(٣) في الأصل: (مقرنٌ بالهادية)، والمثبت من (ب).

(٤) سورة العنكبوت: (٦٩).

(٥) في (ب): إعلاء.

(٦) الزَّمْلَكاني: بفتح الزاي وسكون الميم وفتح اللام والكاف وفي آخرها نون، هو: محمد بن علي ابن عبد الله كمال الدين ابن الزملكاني الأنصاري الدمشقي، الشيخ الإمام العلامة رئيس القضاة في وقته، ذو الفنون كبير الشافعية في عصره؛ طلب الحديث وقرأه، وكان فصيحاً بصيراً بالمذهب وأصوله، قويَّ العربية، تفقَّه ثمّ أفتى وله نيّف وعشرون سنة، وكان يضرب بذكائه المثل، وشرح قطعة جيدة من " المنهاج " للنووي. توفي (٧٢٧هـ) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٧٥/٢)، وفوات الوفيات (٨/٤)..

(٧) في الأصل: (كغير) بلا هاء.

زمانها، وأخرى بحسَب مكانها، وطورًا بحسَب حال المتَّصف بها، وآونةً بمقتضى سببها، ومرة تترجح بعموم الانتفاع، وأخرى بوقوعها في بعض الأزمنة الفاضلة أو البقاع[١]) [٢].

قال المظهِرُ: (وإنما خصَّ الشّهادة والصّلاة ولم يذكر الزكاة والصوم والحج؛ لأنَّه ذكر الأركان الخمسة في أوّل الحديث، وأعاد هنا ذكر ما هو الأقوى منها تعظيمًا لشأنهما؛ لأنهما يتكرَّران في كلّ يومٍ وليلةٍ، بخلاف الزكاة والصوم ففي كلِّ سنة، والحجّ لا يتكرَّر، وزاد الجهادَ وبيَّن أن به رفعةَ الدين؛ تحريضًا للناس عليه لكراهة النّفوس له)[٣].

قال الطيبيُّ: (وإنما خصَّ هذه القرينة بالباء، والأولى بـ(على)، لأنَّ[٤] هذه القرينة أجمعُ وأشملُ؛ لأنَّ المعنَى بأمرِ الدِّين[٥]، وهو مشتملٌ على أبواب الخير، وعلى ما سبقه من نحو: «تعبد الله» إلخ.

ولهذا أكَّد بالباء في القرينة الثالثة الآتية، وأكدها بـ(كلِّه)؛ لكونها أجمع منها، وهذا الترقي ينبِّهُك على جواز الزيادة في الجواب، كما في قوله تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[٦] وهو[٧] من الأسلوب الحكيم[٨].
الحكيم[٨].

والسؤالُ ضربانِ: جَدَلِيٌّ وتعليميٌّ، وحق الأول: مطابقة الجواب من غير زيادة ولا

---

(١) في الأصل: (البقا) بدون عينٍ، والمثبت من (ب).

(٢) انظر في هذه القاعدة: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام (٨٨/١)، والفروق للقرافي (١٤٤/٢)، والمنثور في القواعد للزركشي (٤٠/٣).

(٣) المفاتيح (١٢٦/١-١٢٧).

(٤) في (ب): (فإنَّ).

(٥) في النسختين: (بأمر الدِّين)، والمثبت في الكاشف: (بالأمر الدينُ).

(٦) سورة البقرة: (٢١٥).

(٧) في (ب): (وهذا من الأسلوب).

(٨) هو -كما عرفه السكّاكي- (تلقِّي المخاطَب بغير ما يترقَّب، أو السائل بغير ما يتطلَّب) انظر: انظر: مفتاح العلوم (٣٢٧). وكان يسميه الجرجاني بالمغالطة. انظر: دلائل الإعجاز (١٣٨).

نقص، وحق الثاني: أن يتحرى المجيبُ الأصوبَ، كالطبيب الرفيق يتوخى ما فيه شفاء العليل طلبَه أم لا)[١].

وما ذكر من أنَّ سياق الحديث هكذا هو ما في بعض النسخ، وفي بعضها: «ألا أخبرك برأس الأمر وعَموده وذِروة سنامه: الجهاد» وهذه روايةٌ لابن ماجه[٢].

وأما رواية الترمذي: [فذكر فيها الصلاة، كما في النسخة التي شرحتُ عليها، ولعلَّ المؤلف أثبت أوّلًا رواية ابن ماجه ثمّ ألحق ما في رواية الترمذيِّ][٣] فلم يطَّلع على الإلحاق[٤] من كَتب من النُّسخة الأولى فاختلفت النُّسخ[٥].

ثم قال له المصطفى صلى الله عليه وسلم: «**أَلَا أُخْبِرك بِمِلاكِ**» بكسر الميم كما درجوا عليه /[١٢٠/ب] «**ذلك كلِّه**» أي: بما يملكه ويضبطه، أو بمقصوده وجِماعِه، أو بما يقوم به؛ بمعنى: أنَّه إذا وجد كانت تلك الأعمال كلها على غايةٍ من الكمال، ونهايةٍ من صفاء الأحوال؛ لأنَّ الجهادَ وغيره من أعمال الطاعات غنيمةٌ، وكفُّ اللسان عن المحارم سلامةٌ، والسلامة في نظر العقلاء مقدَّمةٌ على الغنيمة! .

قال التُّورِبِشْتِيُّ: (مِلاك الأمر قوامه وما يتمُّ به، ولهذا يقال: القلب مِلاك

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن (٤٨٧/٢).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب كفّ اللسان في الفتنة (١٣١٤/٢، رقم ٣٩٧٣).

(٣) ما بين معقوفتين زيادة من نسخة (ب).

(٤) الإلحاق: إضافة ما سقط غلطًا من أصل الكتاب، ولهم طرقٌ في إضافته وتصحيحه، انظر: الإلماع للقاضي عياض (١٦٢) فتح المغيث (٨٧/٣).

(٥) جاء في هامش نسخة الأصل ما يأتي: (فائدة: قال الشيخ ابن حجر في شرحه: واعلم: أنَّه صحَّ أنَّه صلى الله عليه وسلم سئل: أيُّ الأعمال أفضلُ؟ فقال تارةً: الصلاة لأول وقتها، وتارةً: الجهاد، وتارة: بر الوالدين، وحمل على اختلاف أحوال السائلين، فأجاب كُلًّا بما هو الأفضل بالنسبة لحاله، وأما الأفضل على الإطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة عندنا؛ فنفلها أفضل النوافل، وفرضها أفضل الفروض؛ لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: «الصلاة خير موضوع»، وفي رواية صحيحة أيضًا: «اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»، انتهى المقصود منه). والكلام هذا في الفتح المبين (٤٨٧).

الجسد)[١].

وقال البيضاويُّ: (مِلاك الشيء أصله ومبناه[٢]، وأصله ما يُملك به كالنظام)[٣].

وقال المظهِرُ: (بأنَّه[٤] إحكام الشيء وتقويته من مَلَكَ العَجِين إذا أحسن عجنه وبالغ فيه، وأهل اللّغة يكسرون الميم ويفتحونها، والرواية بكسر الميم فقط[٥])[٦]. انتهى.

انتهى.

ولم يتفطَّن لذلك الشارح الهيثمي[٧] فضبطه [هنا] [٨] بفتح الميم وكسرها[٩].

«**قلت: بلى يا رسول الله، أخبْرني، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسانه**» أي:أمسك لسانَ نفسِه بيده، الباء زائدةٌ، والضمير [راجع] [١٠] إلى النبي صلى الله عليه وسلَّم.

«**ثم قال: كُفَّ عليك هذا**» أي: كُفَّ عنك لسانك، فوضع (على) موضع (عن)، أو ضَمَّن (كُفَّ) بمعنى احبس[١١]، أي: احبس عليك لسانك لا يصول عليك

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن (٤٨٧/٢).

(٢) في (ب): (ومنتهاه).

(٣) تحفة الأبرار (٦٩/١).

(٤) في (ب):ما به إحكام الشيء.

(٥) وبنحوه قال في تحفة الأحوذي (٣٠٥/٧).

(٦) المفاتيح (١٢٧/١).

(٧) وقع في النسختين: (الهيثمي) بالثاء المثلثة، والمشهور هو الهيتمي بالتاء المثناة الفوقانية، نسبة إلى إلى محلة أبي الهيتم، قرية من أعمال مصر الغربية، وذكر الزبيدي أن الهيتم محلة أبي الهيثم – بالمثلثة– فغيرتها العامة، ثمّ ذكر بعد ذلك أن الهيتم لغة في الهيثم. تاج العروس (٦٧/٣٤–٦٨).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٩) الفتح المبين (٤٨٠).

(١٠) ما بين معقوفتين زيادةٌ من (ب).

(١١) تقدمت مسألة القول بالتضمين وتناوب الحروف في هامش ص(١٠٢).

بكلامٍ يؤذي.

وفي الحكمة: لسانُك أسَدُك، إن أطلقته فرسَك، وإن أمسكته حرسَك، وكان الصدِّيق –رضي الله عنه–: «يمسك لسانه ويقول: هذا الذي أوردني الموارد»[(١)]، ذكره بعض الشارحين[(٢)].

وقال البيضاويُّ: (قوله: «كُفَّ عليك» أي: كُفَّ لسانك، فلا تتكلَّم بما لا يعنيك؛ فإنَّ من كثُر كلامُه كثر سَقَطُه، ومن كثر سَقَطُه كثرت ذنوبه، ولكثرة الكلام[(٣)] مفاسدُ لا تحصى، أو: لا تتكلَّم بما[(٤)] يهجس في نفسك من الوساوس، فإنك غير مأخوذٍ به ما لم يظهر؛ لخبر: «إن الله تعالى تجاوز لأمَّتي ما وسوستْ صدورها ما لم تفُل[(٥)] أو تتكلَّم»[(٦)] أو: لا تتفوَّه – بما ستره الله عليك؛ فإن التوبةَ عنه أرجَى قَبولًا، والعفوَ عنه أرجى وقوعًا)[(٧)].

وقال الطُّوفي: قوله: (كُفَّ) يجوز كونُه عامًّا خُصَّ بكلام الخيرِ؛ بدليل حديث:

---

(١) أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه رواه مالك في الموطَّإ (٢/٥٨٦).

(٢) انظر هذا الكلام بنصِّه في التبيين في شرح الأربعين لابن جماعة (ص١٦٨)، والجواهر البهيَّة في في شرح الأربعين النوويَّة للشَّبشيريّ (ص٢٠٣). إلا أنَّ في التبيين: (لسانك أسيرك)، ولعلَّه تصحيف.

(٣) وقع في تحفة الأبرار: (ولشره الكلام).

(٤) في نسخة الأصل: (بما لا يهجس)، وبحذف (لا) يستقيم المعنى، وهو على الصواب في نسخة نسخة (ب) والتحفة.

(٥) كذا وقع في النسختين، ولكنَّ الرواية: « ما لم تعمل أو تتكلم به» والقول والكلام واحد.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتق ونحوه، (٢٥٢٨). ومسلم في كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقرّ (٢٠٢).

(٧) تحفة الأبرار (١/٦٩).

«مـن كـان يـؤمن بـالله واليـوم الآخـر فليقـلْ خـيرًا أو لِيصـمتْ»[١] وكونُـه مطلقًـا: اسـتُعمل[٢] في الكـفّ عـن الشـرِّ فـلا يبقـى لـه دلالـةٌ علـى غـيره[٣]، ومنشـؤهما /[١٢١/أ] أنَّ الفعـل يـدلُّ يـدلُّ علـى المصـدر[٤]، لكـن هـل يقـدر مُعَرَّفًـا فـيعمُّ كـاكففِ الكَـفَّ، أو منكَّـرًا فـلا يعـمُّ كاكففْ كفًّا، أو على أنَّ المصدر جنسٌ فيعمُّ،[٥] أو لا فلا)[٦].

وعـدَل عـن قولـه: (كـفّ لسـانك) الأخصَـر، وجمـع بـين إمسـاكه وقولـه ذلـك؛ لأن الـنفس بالحسـيات آلـف منهـا[٧] بالعقليَّـات؛ لتـأخُّر زمـن إدراكهـا عـن إدراك تلـك، فكـان ذكـر المعـنى العقلـيِّ ثم تعقيبـه بالتمثيـل الحسِّـيِّ أبلـغ وأوقـع في الـنفس، وأبعـد عـن الخفـاء

---

(١) رواه البخـاريّ في صـحيحه كتـاب الأدب، بـاب مـن كـان يـؤمن بـالله واليـوم الآخـر فـلا يـؤذ جـاره، (١١/٨، رقـم ٦٠١٨)، ومسـلم في صـحيحه كتـاب الإيمـان، بـاب الحـثّ علـى إكـرام الجـار والضيف (٦٨/١، رقم ٧٤).

(٢) في الأصل: (وكونه مطلقًا، وكونه مطلقًا استعمل...) والمثبت من (ب) ومن شرح الطّوفي.

(٣) لأنّ المطلـق هـو: (مـا تنـاول واحـدًا غـيرَ معـيَّن باعتبـار حقيقـة شـاملةٍ لجنسـه) فهـو يصـدق علـى الواحد. انظر: شرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣).

(٤) لأن المصـدر أصـل المشـتقَّات كلّهـا؛ لأنَّـه يـدلُّ علـى شـيءٍ واحـدٍ هـو الحـدث المجـرَّد، فهـو بسـيط، والفعـل يـدلُّ-عنـد النحـاة- علـى شـيئين همـا: الحـدث والـزمن، فهـو مركَّـب، والبسـيط أصـل المركَّـب، وكـون المصـدر أصـلًا للفعـل وغـيره مـن المشـتقَّات هـذا علـى قـول البصـريين وهـو الـراجح؛ لـذا قـال ابـن مالـك في الألفيـة: (وكونـه أصـلًا لهـذين انتخِـب). انظـر: شـرح ابـن عقيـل (٥٠٧/١) ودليـل السالك (٣٣٧/١).

(٥) وكـون المصـدرِ مـن أسمـاء الأجنـاس مـذكورٌ في كتـب اللغـة، قـال ابـن يعـيش في شـرح المفصـل (٢٣٨/٢): (المصـدر موحَّـد لا يثـنَّى، ولا يجمـع؛ لأنَّـه جـنسٌ يـدلُّ بلفظـه علـى القليـل والكثـير، فاسـتغني عـن تثنيتـه وجمعـه). ولكـن المشـهور أنّ اسـم الجـنس مطلـقٌ لا عـامّ، فيقـع علـى الواحـد ولا يعمُّ، كما قال صاحب المراقي:

ومـا علـى الذّاتِ بـلا قيـدٍ يـدلْ فمـطلـقٌ، وبـاسـمِ جنـسٍ قـد عُـقـلْ

انظر: نثر الورود (٣٢٠).

(٦) التعيين (٢٢٤).

(٧) قوله (منها) زيادة من (ب).

وأبدغُ في الظهور.

وقال حجَّةُ الإسلام: والمراد بكفِّ اللسان حفظه من الكذب، فلا ينطق به في جِدٍّ ولا هزلٍ؛ لأنه إن نطق به هزلًا تداعى إلى الجِدِّ، والخُلفِ في الوعد، والغِيبةِ -فإنها أشدُّ من ثلاثٍ وثلاثين زَنيَة[1]- والمراءِ والجدالِ والمنافسة وتزكيةِ النفس واللَّعنِ والدعاءِ

---

(١) لم أقف على ما يدلُّ على أنّ الغيبةَ أشدُّ من ثلاثٍ وثلاثين زَنية، تعم في الترغيب والترهيب لقوا السنة (١٣٨/٣): (أنَّ الغيبة أشدّ من الزنا) لكنه ضعيف جدًّا، ولكن —لعلَّ الشارح تأوَّل والعلم عند الله- حديث سعيدِ بن زيدٍ رضي الله عنه عند أبي داود (٤٨٧٦) مرفوعًا: « إنّ أربى الرِّبا الاستطالة في عرض المسلم بغير حقّ» مع حديث عبد الله بن حنظلة: «درهم ربًا يأكله الرجل وهو يعلم أشدُّ من ستة وثلاثين زَنية» رواه أحمد (٢٨٩/٣٦) والدارقطني (٤٠٣/٣). وما دام أنّ أربى الربا عِرضُ الرجل المسلم، والرِّبا أشدُّ من ثلاثٍ وثلاثين زَنية: فالغِيبة من الاستطالة على عرض الرجل المسلم، فتكون أشدَّ من ثلاثٍ وثلاثين زَنية، لعلّ هذا قصده رحمه الله، والله تعالى أعلى وأعلم، إلّا أن حديث عبد الله بن حنظلة ليس مرفوعًا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم على الرَّاجح، بل هو من عبد الله بن حنظلةَ عن كعبٍ الأحبارِ من قوله، رجّح بذلك أبو حاتم في العلل (٦٤٦/٣) والدارقطني في السنن (٤٠٣/٣). وابن الجوزي لمـَّا نقد الحديث سندًا نقده متنًا أيضًا فقال في الموضوعات (٢٤٨/٢): (واعلم أنَّ ممَّا يردُّ صحةَ هذه الأحاديث: أنَّ المعاصيَ إنَّما يعلم مقاديرُها بتأثيراتها، والزِّنا يفسد الأنساب، ويصرف الميراث إلى غير مستحِقِّيه، ويؤثِر من القبائحِ ما لا يوثر أكل لقمةٍ لا تتعدَّى ارتكاب نَهْيٍ، فلا وجه لصحَّة هذا).

تنبيهٌ: كلمة (زَنية) -الواردة في الحديث السابقِ- بالفتح -لا غيرُ- في: إصلاح المنطق (٣٢٥)، وبالفتح والعامة تكسرها في: أدب الكاتب (٣٨٨)، والكسر والفتح لغتان في: الصحاح (٢٣٦٩/٦)، والمصباح (٨٧)، وأنكر الزَّجَّاج في المخاطبة التي جرت بينه وبين ثعلبٍ الكسر في رَشدة وزَنْية، وقال: هما بالفتح لا غير، انظر: معجم الأدباء (٥٧/١) والكسر أفصح على اختيار ثعلبٍ في الفصيح (ص ١٠٣)، والزَّبيديّ في تاج العروس (٩٦/٨)، قال ابن المرحَّل المالَقِيُّ (ت٦٩٩هـ) في مُوطَّأة الفصيح (ص٩٩)، في باب المكسور أوَّله من الأسماء:

نعم وَلِيْ في آل زيدٍ بِغيةْ ... وولَدٌ لرِشدةٍ، وزِنيةْ

وإن تقل: لـ(غَيَّةٍ) فتفتحُ ... والإحنةُ الشحناءُ حين تشرحُ

=

علـى الخَلـق والمـزاح والسـخريةِ والاسـتهزاء بالنـاس ونحـو ذلـك، وقـال بعـض الحكمـاء: لا شـيءٌ أحَـقُّ بالسِّـجن مـن اللِّسـان[١]، وقـد جعلـه خلْـفَ الشـفتين والأسـنان، ومـع ذلـك يكسِـر القُفْـلَ ويفـتحُ الأبـواب، وقـال بعضـهم: إن لم تملـكْ فضـلَ لسـانك، ملـك[٢] الشيطان فضل عِنانك[٣].

«**قلـتُ يَـا نَبِـيَّ اللهِ: وإنَّـا لَمُؤَاخَـذُونَ بِمَـا نَـتَكلَّمُ بـه؟**» اسـتفهامُ اسـتثباتٍ طلبًـا لإيضاح الحُكْم، وتعجُّبٌ واستغرابٌ مُؤذِنٌ بأنَّه لم يكن يعلمُهُ أحرامٌ هو أم حلالٌ؟.

وهـذا لا ينـافي إخبـارَ المصـطفى صـلى الله عليـه وسـلم بـأنَّ: «معـاذًا أعلـمُ النَّـاس بـالحلال والحـرام»[٤]؛ لأن المـراد بهمـا المعـاملات الظـاهرة بـين النـاس لا في معاملـة العبـد ربَّـه، أو صار أعلمهم بعد ذلك[٥]. ذكره الطوفي[٦].

والمؤاخذة أن يأخذَ أحدٌ أحدًا بذنبٍ.

«**فقـال**» أي: نـبيّ الله «**ثَكِلتْـكَ**» أي: فقـدتْك «**أُمُّـكَ**» لفقـدكَ إدراك المؤاخـذة بذلك مع ظهورها.

قـال القاضـي: (هـذا وأمثالـه أشـياءُ مزالـةٌ عـن أصـلها إلى معـنى التّعجّـب وتعظـيم الأمر)[٧].

وولـد رِشـدة: أي: الحـلال الـذي وُلِـدَ مِـن نكـاح، وولـد زِنيـةٍ وغَيّـة: أي: مِـن سِـفاح. انظـر: إسـفار الفصيح (٦٣٨/٢).

(١) في الزهد لابن أبي عاصم حديث (٢٣): قال عبد الله بن مسعود: (والله الذي لا إله غيره ما على الأرض شيء أحوج إلى طول سجن من لسان).

(٢) في (ب): (ملَّكت الشيطان).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) تقدّم تخريج الحديث في ص (٨٤).

(٥) الوجه الثَّاني أقوى –إن صحَّ الحديث–، والأوَّل ضعفه ظاهرٌ، على أنَّه لا يلزم من كونه: (أعلم) ألَّا يجهل شيئًا.

(٦) التعيين (٢٢٤).

(٧) تحفة الأبرار (٦٩/١).

وقال المظهِرُ وغيره: (هو في الأصل دعاءٌ بالموت، لكنَّه ليس مرادًا، بل جرى[١] على ألسنتهم في المحاورات للتأديب، والتنبيه من الغفلة، وللتحريض على الشيء والتهييج إليه، كـ«تربت يمينك» و «عقرَى حلقَى» و «لا أُمَّ لك، ولا أبَ لك»[٢] و «لا درَّ درُّك»[٣].

«**وهل**»: استفهامٌ إنكاريٌّ بمعنى النفي، أي: ما «**يَكُبُّ**» بضم الكاف، أي: [يُلقِيْ][٤].

قال الطيبيُّ: /[١٢١/ب] مضارع كبَّه بمعنى صرعه على وجهه [فأكبّ: سَقَطَ على وجهه][٥]، وهذا من النوادر[٦][٧]، فإنَّ ثلاثيَّهُ متعدٍّ، ورباعيَّهُ لازمٌ[١][٢].

---

(١) جاء في هامش نسخة الأصل:(مما غلب جريانه على السنتهم في المحاورات؛ للتحريض على الشيء والتهييج إليه من غير إرادة حقيقة معناه من الدعاء على المخاطب بموته، حجر) والكلام في الفتح المبين بشرح الأربعين (٤٩٠).

(٢) في صحيح مسلمٍ في كتاب كتاب البرِّ والصلة والآداب، باب من لعنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم (٢٠٠٩/٤، رقم ٢٦٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «اللَّهمَّ إني اتخذت عندك عهدًا لن تخلفنيه، فأيُّما مؤمنٍ سببته، أو جلدْته، فاجعل ذلك كفارةً له يوم القيامة».

(٣) لم أجد نصَّ هذا الكلام للمظهر رحمه الله، لكن في كتابه المفاتيح (١٢٨/١) قريب منه.

(٤) في الأصل: (يكفي) والمثبت من (ب) وهو الصواب.

(٥) ما بين معقوفين من (ب).

(٦) ووجه الندرة فيه هو كأنَّك قلت: أفعلت أنا، وفعلت غيري، فجعل همزة التعدية لنفسه، ودون همزة لغيره، وهو خلاف طريقة الأفعال، قال الزبيدي في تاج العروس (٩٤/٤): (وقال الزوزني: ولا نظير له، إلا قولهم: عرضته فأعرض، ولا ثالث لهما، واستدرك عليهم الشِّهاب الفيُّومي في خاتمة المصباحِ ألفاظاً غير هذين، لا يجري بعضها على القاعدة كما يظهر بالتأمل).

(٧) جاء في هامش نسخة الأصل: (أي: لتعدِّيه ثلاثيًّا، ككببت الشيء، وقصوره رباعيًّا كأكبَّ هو، حجر). وهو في الفتح المبين (٤٩٠).

« **النـاسُ**» أي: أكثـرُهم «**فـي النَّـارِ**» نـارِ جهـنم، «**علـى وُجُـوهِهِم أو قـال**» – شـكٌّ مـن الـراوي- « **عَلَـى مَنَـاخِرِهِم**» جمـع مَنخِـر -بفـتح المـيم وكسـر الخـاء المعجمـة وفتحها[٣]-: ثُقبة الأنف.

«**إلَّا حَصَـائِدُ**[٤] **أَلْسِـنَتِهِمْ**» أي: مـا تكلَّمـتْ بـه مـن الإثم، جمـع حصـيدة بمعـنى محصـودة، مـن حصـد إذا قطـع الـزرع، وهـو مـن إضـافة اسـم المفعـول إلى فاعلـه أي: محصـودات بالألسـنة، شـبّه مـا تكلـم بـه الإنسـان بـالزرع المحصـود بالمِـنجل[٥]، فكمـا أنَّ المِـنجلَ يقطَـع ولا يميِّـز بـين الرطـب واليـابس والجيـد والـرديء، فكـذا لسـان بعـض النـاس يـتكلم بكـلّ نـوعٍ مـن الكـلام القبـيح والحسـن، ثم حُـذف المشـبَّهُ وأقـيم المشـبَّه بـه مقامـه علـى سـبيل الاسـتعارة المصـرَّحة[٦]، وجعـل الإضـافة قرينـةً لهـا، والاسـتثناء مفـرغ[٧]؛ لأنّ في

---

(١) هـذا هـو المشـهور، وقـد نقـل المجـدُ في القـاموسِ وجهًـا آخـر في الرُّبـاعيِّ متعـدِّيًا، وقـد كنـتُ قـبلًا أتعجَّـب بمـا تفسـير ابـن كثـيرٍ (٢٨/٧) نقـلًا عـن ابـن عبَّـاسٍ ومجاهـدٍ عنـد قولـه تعـالى: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ أي: أكبَّه). انظر: القاموس المحيط (١٢٨).

(٢) الكاشف عن حقائق السنن (٤٨٨/٢).

(٣) ذكـر هنـا لغتـين، وذكـر الفيروزآبـادي أن المـيم والخـاء مثلثـة، وأن فيهـا أيضًـا لغتـان: كـ(مجلس)، وكـ(ملمول). القاموس (٤٤٧).

(٤) وقـع في النسـختين: (حصـايد) باليـاء، ويقـول أهـل اللغـة: إذا وقـع الـواو أو اليـاء بعـد ألـف (مفاعـلَ) فإنـه يجـب قلبهمـا إلى همـزة، بشـرط كونهمـا مـدة زائـدة ثالثـة في المفـرد، نحـو: عجـوز وعجـائز، وصـحيفة وصـحائف، وهنـا في: (حصـائد) يوجبـون الإبـدال إلى الهمـزة. انظـر: شـرح ابـن عقيل (٥٠٥/١)، ودليل السالك (٤٣٥/٢).

(٥) المِنجل: على وزن (مِنبر): حديدةٌ ذاتُ أسنانٍ يقضب بها الزرع. تاج العروس (٤٥٧/٣٠).

(٦) الاسـتعارة المصـرَّحة أو التصـريحيَّة: جعـل الشـيءِ الشـيءَ مبالغـةً في التشـبيه، فتقـول: (رأيـت أسـدًا) فجعلت الشجاع نفس الأسد. انظر: تحقيق الفوائد الغياثيَّة للكرماني (٧٢٣/٢).

(٧) الاسـتثناء المفـرّغ هـو: مـا حـذف مـن جملتـه المسـتثنى منـه بشـرط أن يسـبقه نفـي أو شـبهه، مثـل: مـا قـام إلا زيـد، انظـر: شـرح ابـن عقيـل (٥٤٩/١). وقـد تقـدّم في هـذا الحـديث اسـتفهام وهـو في معـنى النفـي: « وهـل يكـب النـاس...» ولكـنّ اشـتراطَ سـبقِه بنفـيٍ أو شـبهه هـو قـول الجمهـور، =

الاستفهام معنى النفي، والتقدير: لا يكبُّ الناسَ في النَّار شيء من الأشياء إلا حصائدُ ألسنتهم من الكلام القبيح كقذفٍ وشهادةِ زورٍ وشتمٍ وغيبة ونميمةٍ وبهتانٍ ونحوها، وهذا الحكم واردٌ على الأغلب والأكثر؛ لأنك إذا جرَّبت وفكَّرت لم تجد أحدًا حفظ لسانَه عن السوء ويصدُرَ منه شيءٌ يوجبُ دخوله النار إلّا نادرًا. ذكره الطيبيُّ[١].

وقال الطوفيُّ: (الحصرُ إضافيٌّ؛ إذ مِن النَّاسِ من يكبُّه في النار غيرُ كلامِه، فتخصيصُه: إما لكونه أبلغ ضررًا لتعدِّيه إلى الغير، أو خرج مخرج المبالغة تفظيعًا لشأنه، أو لأنَّ الأعمال يقارنها الكلام غالبًا، فله حصَّة في سببية الجزاء ثوابًا وعقابًا، وفي المثل يقول اللسان للقفا: كيف أصبحت؟ فيقول: بخيرٍ إن سلمتُ منك!)[٢].

وفي الصحيحين: «أنَّ الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبيّن فيها يزلّ بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب»[٣] . فحثّ على قلة الكلام.

وفي المعجم الكبير للطبرانيِّ والبيهقيّ في الشُّعب من حديث أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ارتقى ابن مسعود الصفا فأخذ بلسانه فقال: يا لسَان[٤]: قل خيرًا تغنم، واسكت عن شرّ تسلم، من قبل أن تندم، سمعت رسول الله صلى الله عليه

وخالفهم ابن الحاجب وتبعه بعض المعاصرين؛ لوجود آياتٍ كثيرة في كتاب الله قرابة العشرين، ولم يسبقها نفيٌ ولا شبهه، وهي مؤوَّلةٌ عند الجمهور، انظر: دراسات لأسلوب القرآن الكريم (٧/١)، -تحت مبحث: هل كان للنحويين استقراءٌ للقرآن في جميع رواياته؟- ودليل السالك (٣٧٤/١).

(١) الكاشف عن حقائق السنن (٤٨٨/٢).

(٢) التعيين (ص٢٢٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الرِّقاق، باب حفظ اللسان (٦٤٧٧)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (٢٩٨٨). وفيهما: « العبد» بدل الرجل، وفي لفظ لمسلم: « ينزل» بدل: « يزلّ».

(٤) في (ب): يا فلان.

وسلم يقول: «أكثر خطايا ابن آدم من لسانه»[١].

وذلك لأنَّه أكثر أعضاء الإنسان عملًا، وهو صغيرٌ جِرمُه، عظيم جُرمه[٢]، فمن أطلق عَذَبَة[٣] لسانه، /[١٢٢/أ] وأرسله مُرخَى العِنان، سلك به الشيطان في كلِّ ميدان، وساقه إلى شفا جرفٍ هار، إلى أن يضطرَّه إلى البَوار، ولا ينجي من شرّ اللسان إلا أن يُقيَّد بلجام الشرع.

وروى التِّرمذيُّ وابن خزيمةَ والبيهقيُّ عن أبي سعيدٍ مرفوعًا: «إذا أصبح ابن آدم فإنَّ الأعضاء كلها تكفِّر[٤] اللسانَ فتقول: اتق اللهَ فينا، فإنَّما نحن بك فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا»[٥] .

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٧/١٠) والبيهقي في شعب الإيمان (١٦/٧) من طريق أبي بكر النهشلي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله به، قال أبو حاتم في العلل (٥١/٥): (حديث باطل) وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الأعمش، تفرد به عنه أبو بكر النهشلي» حلية الأولياء (١٠٧/٤).

(٢) هذا ما يسمّى عند البلاغيين بالجِناس، انظر: عروس الأفراح (٢٨٢/٢)، والجِرم الأولى بالكسر: الجسد، والثانية بالضمِّ: أي: الذنب، كالجريمة. انظر: تاج العروس (٤٠٢/٣١).

(٣) العذَبة بالتحريك: الطرف. تاج العروس (٩٨/١).

(٤) في هامش نسخة الأصل: (تخضع). اهـ. وفي مجمع بحار الأنوار (٤/ ٤١٧): تكفِّر اللسان، أي: تذلُّ وتخضَع، والتَّكفير: هو أن ينحني الإنسان ويطأطئ رأسَه قريبًا من الركوع، كما يفعل من يريد تعظيم أحدٍ.

(٥) رواه الترمذيّ في أبواب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان (٢٤٠٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٣/٧) كلاهما من طريق محمد بن موسى البصريّ عن حماد بن زيد عن أبي الصهباء عن سعيد بن جبير عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه مرفوعًا، ومحمد بن موسى ضعفه أبو داود، وقال أبو حاتم شيخ، انظر: تهذيب التهذيب (٤٨٢/٩). وقد خولف في هذا الحديث فقد قال الترمذيّ: (وقد روى غير واحدٍ عن حماد بن زيد فلم يرفعوه) ثم أخرج طريق أبي أسامة عن حماد بن زيد ولم يرفعه، قال الترمذيّ: (هذا أصحّ)، فالحديث لم يصحّ مرفوعًا. ثمّ قال في فيض القدير (٢٨٧/١): (ومع ذلك، إسناد الرفع جيّدٌ، لكنَّ الموقوفَ أجودُ والله أعلم). وقد حسّن الحديث الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٥١). والشارح عزى الحديث إلى
=

قال الغزاليُّ: (المعنى في ذلك: أن نطق اللسان يؤثِّر في أعضاء الإنسان بالتوفيق والخذلان، فاللسان أشدُّ الأعضاء جماحًا وطغيانًا، وأكثرها فسادًا وعُدوانًا، ويؤكّد هذا المعنى قول مالك[١] بن دينارٍ: إذا رأيت قسوةً في قلبك، ووهنًا في بدنك، وحرمانًا في رزقك، فاعلم أنَّك تكلَّمت فيما لا يعنيكَ)[٢].

فإن قيل: ما ذكر في هذا الحديث: من أنَّ أعظم الخطايا في اللسان، وأنه إذا استقام استقامت الأعضاء، وإذا اعوجَّ اعوجَّت، يخالفه ما مرَّ في حديث: إنَّ في الجسد مضغةً إلى أن قال: « وهي القلب»[٣] ، قلنا: اللِّسانُ تَرجُمان القلبِ، وخليفته في ظاهر البدن، فإذا أُسند الأمرُ إليه فهو مجازٌ في الحكم، كقولك: شفى الطبيبُ المريضَ.

تتمَّة: قد كان السلفُ على غايةٍ من حفظ اللسان: قال الإمام ابن أبي جمرة[٤]: أخبرني بعض مشايخي عن بعض مشايخه: أنَّه كان قاعدًا[٥] أحدُ أصحابه فأتاه ابنه من المكتب، فقال: حفظتُ لوحي، أقعد أو أمشي ألعب؟ فلم يجبه، فكرّره، فقال له صاحبه: ألا تقول له: يلعب، أليسَ اللَّعبُ[٦] يُصْلح الصبيان؟ قال: ما أريد أن يكون

ابن خزيمة، ولعلَّه تابع السيوطي في ذلك حيث رمز في الجامع الصغير إخراج ابن خزيمة له، ولكن لم أجده في المطبوع.

(١) في الأصل: (الملك بن دينار).

(٢) منهاج العابدين إلى جنَّة ربِّ العالمين (١٠٨-١٠٩).

(٣) أخرجه البخاريّ، في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (١/٢٠، رقم ٥٢). ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (٣/١٢١٩، رقم ١٥٩٩).

(٤) هو عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جَمْرَة المالكيّ الأندلسي، صاحب "مختصر البخاري: جمع النهاية في بدء الخير وغايته، ثم شرح مختصره وسمَّاه (بهجة النفوس)، وقد انتفع الناس بهذا الشرح واستفاد منه شرَّاح البخاريِّ كثيرًا، وسمَّاه الحافظ في الفتح (١/٢٤) بالإمام القدوة، ونقل عنه قرابة مائةٍ وخمسين نقلًا. توفِّي سنة (٦٩٥هـ) انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/٢١١). الأعلام للزركلي (٤/٨٩).

(٥) في (ب): مع أحد.

(٦) في (ب): فإن اللعب.

في صحيفتي اذهب فالعب!، فإن فعل لا أمنعه[١] .

(**رواه الترمذيُّ**) في جامعه (**وقال: حسنٌ صحيحٌ**)[٢] وفي سياقه زيادةٌ على المؤلِّف، ولفظه عن معاذ: «كنتُ مع النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم في سفرٍ فأصبحت يومًا قريبًا منه ونحن نَسيرُ، فقلت يا رسول الله: أخبرني بعمل يدخلني الجنة ...» فذكره.

ورواه أيضًا أحمد[٣] والنسائيُّ[٤] وابن ماجه[٥] كلهم من طريق أبي وائل عن معاذ مطوّلًا.

وأخرجه أحمد أيضًا من وجهٍ آخر عن معاذ[٦].

---

(١) أخرج القصَّة العجليُّ في معرفة الثقات (٣٥٢/١) عن الربيع بن خثيمٍ.

(٢) أخرجه الترمذيّ في أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦١٦). وقال الترمذيّ: حسن صحيح. وفي أوَّله: « كنت مع النبيّ صلى الله عليه وسلم في سفر فأصبحت يومًا قريبًا منه ونحن نسير، فقلت: أخبرني بعملٍ يدخلني الجنة...» الحديث. ونظَّر الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله في جامعِ العلوم والحكم (٥٠٦-٥٠٧) على كلام الترمذيّ -المتقدّم- بأمرين: الأوَّل: أنَّه لم يثبت سماع أبي وائلٍ من معاذٍ رضي الله عنه، قال: (وإن كان أدركه بالسنّ، وكان معاذٌ بالشَّام، وأبو وائلٍ بالكوفة، وما زال الأئمَّة -كأحمدَ وغيره- يستدلّون على انتفاء السماع بمثل هذا) ثم حكى عن أبي زرعة الدمشقيِّ أن قومًا توقفوا في سماع أبي وائل من عمر أو نفوه، قال: (فسماعُه مِن مُعاذٍ أَبعد). والثاني: أنَّه قد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن شهر بن حوشب عن معاذٍ، خرَّجه أحمد في المسند (٢٢٠٢٢) . وشهر بن حوشب: صدوقٌ كثير الإرسال والأوهام. التقريب (٢٨٣٠). وأيضًا لم يسمع من معاذٍ رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في المسند (٣٤٤/١٦ رقم/٢٢٠١٦).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: « ﴿ نَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ ﴾» (١١٣٣٠).

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب كفّ اللسان عن الفتن (٣٩٧٣) وكلُّهم من رواية معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ رضي الله عنه به مرفوعًا.

(٦) مسند أحمد (٢٢٠٣٢/٣٦) وهو من طريق شعبة عن الحكم سمعت عروة بن النزال عن معاذٍ، معاذٍ، قال شعبة: فقلت له -أي: الحكم- سمعه من معاذ؟ قال: لم يسمعه منه وقد أدركه.

=

وزاد الطبرانيُّ في روايةٍ مختصرةٍ: «ثمّ إنك لن تراك سالمًا ما سكتَّ، فإذا تكلّمت كُتِبَ عليك أو لك»[(١)].

وفي حديث أبي ذرٍّ مرفوعًا: «عليك بِطُول الصَّمْت، فإنَّه مَطْردةٌ للشيطان»، /[١٢٢/ب] رواه أحمدُ والطبرانيُّ وابن حِبَّان والحاكمُ وصحَّحاه[(٢)].

وعروة بن النزال مختلف في اسمه هل هو عروة أم النزال بن عروة؟ وهو مجهول، قال فيه الحافظ في التقريب (٤٥٧٠): (مقبول). وعليه فالحديث يكون منقطعًا، والله أعلم.

(١) المعجم الكبير (٧٣/٢٠). رواه من طريق مبارك بن سعيد –أخو الثوري– عن سعيد بن مسروق عن أيوب بن كريز عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ عن معاذ به، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٩١٣/٢).

(٢) رواه أحمد (٤٥٢/٣٥) وابن حبان = الإحسان (٧٩/٢). وفي طريق أحمدَ: ابنُ لهيعةَ عن درّاجٍ عن أبي الهيثم عن أبي ذرّ. وابن لهيعة صدوق اختلط بعد احتراق كتبه كما في التقريب (٣٥٦٣) ودرّاج أبو السمح، قال فيه الحافظ: (صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضَعفٌ) التقريب (١٨٢٤) وضعَّف الحديث محققو المسند، وأحمدُ لم يخرِّج إلا طرف الحديث الأول وهو: «أوصيك بتقوى الله في سرّ أمرك وعلانيته، وإذا أسأتَ فأحسِنْ، ولا تسألنَّ أحدًا شيئا وإنْ سقط سوطُك، ولا تقبض أمانةً، ولا تقضِ بين اثنين ». وأما طريق ابن حبان ففي سنده إبراهيم ابن هشام الغسَّاني، قال أبو حاتمٍ فيه: (كذّاب)، الجرح والتعديل (١٤٢/٢). ولم أجد الحديث في معاجم الطبراني ولا في مستدرك الحاكم.

[٢: عـن أبـي ثعلبـة الخشـنيِّ جُرْثـومَ بـنِ ناشـرٍ رضـي الله عنـه، عَـنْ رسـول الله صـلَّى الله عليـه وسـلم قـال: «إنّ اللهَ فَـرَضَ فَـرَائِضَ فَـلَاْ تُضَـيِّعُوْهَاْ، وَحَـدَّ حُـدُوْدًا فَـلَاْ تَتَعَـدَّوها[1]، وَحـرَّمَ أَشْـيَاءَ فَـلَا تَنْتَهِكُوْهَـا، وَسَـكَتَ عَـنْ أَشْـيَاءَ رَحْمَـةً لَكُـمْ غَيْـرَ نِسْـيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْها». حديثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُه].

(١) في ط: (فلا تعتدُوها). وهو الموافق لما في سنن الدارقطني: (٥/٣٢٥).

الحديث الثلاثون

(**عن أبي ثعلبة**) بفتح المثلَّثة (**الخُشَنيِّ**) بضمِّ المعجمة الأولى وفتح الثانية وكسر النون، نسبة إلى خُشَينَة[١] مصغّرًا بَطنٌ من قُضَاعة[٢] (**جُرثُوم**) بضمِّ الجيم ثم راءٌ[٣] ومثلّثة، وقيل: جرثومةُ، وقيل: جرثمٌ، وقيل غيرُ ذلك[٤]، قال ابن رَسْلان[٥]: والأكثرُ

---

(١) هكذا في النسختين الخطِّيتين: (خشينة) بالتاء، والصواب الذي في: الطبقات الكبرى لابن سعدٍ (٢٤٩/١)، وطبقات خليفة بن خيَّاطٍ (ص١٩٩) -بخلاف ما وقع فيه في (ص٥٧٧)- والتاريخ الكَبير لابن أبي خيثمة (٧٦٢/٢) والمؤتلف والمختلف للدارقطني (٢٦٠/٢) والاستيعاب لابن عبد البرِّ (٢٦٩/١) والإكمال لابن ماكولا (٤٦٧/٢) والأنساب للسمعانيِّ (١٣٩/٥): أنَّه بضمِّ الخاء وفتح الشين المعجمتين وفي آخرها النون: (خشينٌ) نسبةً إلى خُشَينِ ابن النمر من قضاعة، وهذا الصواب هو الذي وقع في فيض القدير للشارح نفسه (٤٢/٥)! وأمَّا (خُشَينةُ) فلم أرَ من نسب أبا ثعلبة -رضي الله عنه- إليها غير ما وقع في طبقات خليفة بن خياطٍ وفي بعض مطبوعات (أسد الغابة) في الموطنين السابقين، وانظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٦٨٣/٢)، فالواقع هنا في شرح الأربعين إمَّا أنَّه سبق قلمٍ من المصنِّف، أو من الناسخ، أو تابع فيه المصنِّفُ الهيتميَّ في الفتح المبين (٤٩٢) والله أعلم.

(٢) شِعبٌ عظيم يشتمل على قبائلَ كثيرة، منهم كلبٌ وبَلِيٌّ وجُهينةَ وغيرها، وقد اختلف في قُضاعة، فقيل: إنَّه من مَعدٍّ، وقيل من اليمن. انظر: اللُّباب في تهذيب الأنساب (٤٣/٣).

(٣) في الأصل: (زا) والمثبت من (ب).

(٤) انظر: الإصابة (٥٠/٧).

(٥) رَسْلاَن: بفتح الراء ثم سكون المهملة، وقد تزاد ألفٌ قبل الراء، وذكر السخاوي أنه بالهمزة كما بخطه -أي: المترجَم له- وقد تحذفُ في الأكثر، وهو الذي على الألسِنة. وهو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن الحسين بن علي بن أرسلان، المقدَسِيُّ، الرمليُّ، الشافعيُّ، وصنَّف تصانيف نافعةً منها: شرح سنن أبي داود، وغيره. تُوفِّي سنة (٨٤٤هـ) انظر: الضوء اللامع (٢٨٣-٢٨٤) والبدر الطالع (٤٩/١).

على أنَّ اسمه: (جُرهُم) بضمِّ الجيم والهاء[١].

(**ابنِ ناشزٍ**)[٢] وقيل: لاشزٍ، وقيل: لاشرٍ، وقيل: لاشقٍ، وقيل غيرُ ذلك[٣]، والأكثر على أنَّ اسمه (ناشمٌ) بالنون ومعجمةٍ مكسورةٍ وميمٍ: صحابيٌّ مشهورٌ، خرَّج له الجماعة، حُكيَ عنه أنَّه قال: إنِّي لأرجو أن لا يخنُقنيَ اللهُ كما أراكم تُخنَقُون عند الموت[٤]، فبينما هو يُصَلِّيْ قُبِضَ وهو ساجدٌ [سنة خمسٍ وسبعين][٥][٦].

(**عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنَّ اللهَ -تعالى- فَرَضَ فرائض**) أي: أوجبها على عباده، وألزمهم القيامَ بها، والفرض كالإيجاب[٧]، [لكنِ الإيجابُ][٨]

---

(١) ذكر ابن رسلان -رحمه الله- اسم (أبي ثعلبة) في موطنين في شرحه على سنن أبي داود قال في (٣٠٨/١٢): (جرثوم)، وزاد في (٤٣٨/١٥): (جرثوم بن ناشرٍ الخشنيِّ)، ولم أقف في شرحه على السنن -بعد البحث- ما يدلُّ على ما ذكره المؤلِّف -رحمه الله- فلعلَّه في كتاب آخر له، والله أعلم.

(٢) في حاشية النسخة الأصل: (قوله: ابن ناشرٍ، قال ابن حجرٍ في شرحه: وفي اسمه واسم أبيه أقوالٌ غير ذلك نحو الأربعين رضي الله عنه، ممن بايع تحت الشجرة، وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر، وأرسله إلى قومه فأسلموا، نزل الشام ومات أول إمرة معاوية، وقيل: في إمرة يزيد، وقيل: في أوَّل إمرة عبدالملك سنة خمس وتسعين، انتهى لفظه).وهو في الفتح المبين (٤٩٢).

(٣) انظر: الإصابة (٥٠/٧).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصمٍ في الآحاد والمثاني (٢٦٢٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠/٢)، وابن عساكرٍ في تاريخه (١٠٤/٦٦).

(٥) ما بين معقوفتين زيادة من نسخة (ب).

(٦) انظر في ترجمته: الاستيعاب (٢٩٢٧) وأسد الغابة (٥٧٥١). الإصابة (٩٦٧٢).

(٧) قال ابن النجَّار في شرح الكوكب المنير (١٧٨/١): (ويرادف الفرض الواجب شرعًا في عرف عرف الشرع على الصحيح عند أصحابنا والشافعية والأكثرِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ أي: أوجبه) . وانظر: المحصول للرازي (٩٧)، نهاية السُّول شرح منهاج الأصول (٣٤).

(٨) ما بين معقوفتين زيادة من نسخة (ب).

يقـال اعتبـارًا بوقوعـه وثبوتـه، والفـرض بقطـع الحكـم فيـه، ومنـه يقـال لمـا ألـزم الحـاكم مـن النفقـة: فـرضٌ، ذكـره الراغـب[١][٢]، وهـو بيـانٌ لأصـل مدلولـه[٣]، وفي اصـطلاح أهـل الأصـول -ويرادفـه الواجـب عنـد الشـافعية[٤]-: الفعـل المطلـوب طلبًـا جازمًـا، وقـال الحنفيـة: الحنفية: الفرض ما ثبت بقطعيٍّ، والواجب ما ثبت بظنِّيٍّ[٥].

ثم الفرائض: إما فرائضُ أعيانٍ كالصلوات الخمس، والزكاة، والصوم.

أو كفايةٍ: كصلاة الجنازة، وردِّ السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(**فـلا تُضَـيِّعوها**) بـالترك أو التهـاون فيهـا حـتى يخـرج وقتهـا، بـل أوقِعُوهـا في أوقاتهـا المقـدَّرة لهـا كمـا أمـركم الله، وفيـه دليـلٌ علـى أنَّـه يبـدأ أوَّلًا[٦] بـالفرائض، ويبـدأ مـن الفـرائض

---

(١) الرَّاغـب: اختلـف النـاس في اسمـه، كمـا اختلـف في عقيدتـه وفي سـنة وفاتـه، فقيـل: اسمـه الحسـين بـن محمـد بـن المفضـل، وقيـل غـيره، ومـن كتبـه: (المفـردات في ألفـاظ القـرآن) وهـو أشـهرها، ودُرَّة التأويـل، وغيرهـا. واختلـف في سـنة وفاتـه، ورجَّـح السـيوطيّ أنـه تـوفِّي في أوائـل المائـة الخامسـة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢٠/١٨)، وبغية الوعاة (٢٩٧/٢).

(٢) مفردات غريب القرآن (٦٣٠).

(٣) قـال ابـن فـارسٍ في مقـاييس اللغـة: (٤٨٨/٤): (فـرض) الفـاء والـراء والضـاد أصـل صـحيح يـدل علـى تـأثير في شـيء مـن حـزٍّ أو غـيره، فـالفرض: الحـزُّ في الشـيء، يقـال: فرضـت الخشـبة، ومـن البـاب: اشـتقاق الفـرض الـذي أوجبـه الله تعـالى، وسُمِّـي بـذلك: لأنَّ لـه معـالمَ وحـدودًا، ومـن البـاب: مـا يَفرِضـه الحـاكم مِـن نفقـةٍ لزوجـةٍ أو غيرهـا، وسمِّـي بـذلك لأنَّـه شـيءٌ معلـومٌ يبِـيْنُ كـالأثر في الشيء).

(٤) وهـو رأيُ الإمـام مالـكٍ، وكثـيرٍ مـن الحنابلـة، وتقييـده بـ(الشافعية) لعلَّـه أراد إخـراج متـأخِّري المالكيـة؛ فربَّمـا أطلقـوا الواجـب علـى المسـنون المؤكَّـد، أمَّـا الحنابلـة فلهـم روايتـان، حكاهمـا ابـن قدامـة، وقـال ابـن رجـب: (وأكثـر النصـوص عـن أحمـدَ تفـرِّق بـين الفـرض والواجـب) ثمَّ قـال:(لا يقـولُ فرضًـا إلَّا مـا ورد في الكتـاب والسـنة تسـميته فرضًـا)، انظـر: روضـة النـاظر (١٠٣/١)، نفـائس الأصـول (٢٣٥)، جـامع العلـوم والحكـم (٥٢٣)، ونثـر الـورود في شـرح مراقـي السـعود (٥٣).

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤٥/١).

(٦) في (ب): أولا يبدأ بالفرائض.

بالآكد فالآكد؛ لأنَّ الفرائضَ كثيرة: كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك، لكن قد تفضُل بعض هذه الأمور على غيرها، وما فَضَلَ على الغير فالمحافظة عليه آكدُ، مع أنَّ المحافظة على الكُلِّ واجبةٌ، وفيه فضلُ العلم على غيره من الأعمال؛ لأنَّه لا يعلم هذا وأمثاله إلَّا به.

(**وحدَّ حدودًا**) جمع حدٍّ، وهو لغة: الحاجز بين شيئين: الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، سميت العقوبة حدًّا لكون ذلك يحجز الفاعل عن المعاودة.

قال الراغب: وتطلق الحدود ويُراد بها نفس المعاصيْ؛ لقوله تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ**﴾[(١)] وعلى فعلٍ فيه شيءٌ مقدّرٌ، /[١٢٣/أ] ومنه: ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ**﴾[(٢)] كأنَّها لـمَّا فَصَلت بين الحلال والحرام سُمِّيتْ حدودًا؛ لما تقرَّر أنَّ الحدَّ الحاجزُ، فمنها ما زُجِر عن فعله، ومنها ما زُجِر عن الزيادة عليه والنقص منه[(٣)]، وحينئذٍ فقوله هنا: (**وحدَّ حدودًا**) ليس المرادُ به نفسَ المعاصي؛ لأنَّه يأتي في قوله: (وحرّم أشياء)، فإما أنَّ المراد: بيَّن لكم أمورًا وأذِن في فعلها واجبةً ومندوبةً ومباحةً وأمر بالوقوف عندها، (**فلا تعدَّوها**) أي: فلا تتجاوزوها إلى فعل ما نُهيتم عنه، وعليه فما قبله وبعده من ذكر العامِّ بعد الخاصِّ وعكسه[(٤)].

---

(١) سورة البقرة: (١٨٧).

(٢) سورة البقرة: (٢٢٩) .

(٣) هذا الكلام لم أقف عليه من كلام الراغب في المفردات، ولكن وجدت النصَّ هذا في فتح الباري (٥٨/١٢).

(٤) قوله: (العامّ بعد الخاصِّ) هو أن يردَ عامٌّ يشتمل على أفراد، ثم يعطفَ عليه فردٌ من تلك الأفراد التي اشتمل عليها، فمثلًا قوله صلى الله عليه وسلم: « وحدَّ حدودًا فلا تنتهكوها» دلَّت على أنَّه فرض فرائض قد حدَّها –و قد سبقت هذه الجملة- ودلَّت أيضًا على أنَّ الله حرَّم أشياء وحدَّها –وهذه ستأتي في الجملة الآتية- فصارت من قبيل ذكر الخاصِّ بعد العامِّ بالنظر إلى ما قبلها، ومن قبيل ذكر العامّ بعد الخاصِّ بالنظر إلى ما بعدها، وهذان الأسلوبان =

وإمَّا أنَّ المعنى: جعل لكم حواجزَ وزواجَر مُقَدَّرةً تحجزكم عمَّا لا يرضاه (**فلا تعتدُوها**) أي: لا تُجَاوزوا القدرَ الذي قدَّره الشَّارعُ فلا تزيدوا عليه، ولا تنقصُوا منه، لكنْ للحاكم أنْ يزيدَ لمصلحةٍ خاصَّةٍ، وتكون الزيادة تنكيلًا وزجرًا كما جلدَ عمرُ في الخمر ثمانين[(١)].

(**وحرّمَ أشياءَ**) أي: منع من قِرْبانها وارتكابها كشهادة الزُّور، وأكلِ مال اليتيم، والرِّبا.

(**فلا تنتهكوها**) أي: لا ترتكبوها مُقتحمين لها غيرَ مبالين بها.

(**وسَكَت عنْ أشياءَ**) لم يذكر حكمها (**رحمةً بِكم**) مفعولٌ لأجله؛ أي: فعل ذلك لأجل رحمته، ورِفقِهِ بكم، وتخفيفه عنكم حال كون ذلك (**غيرَ نسيانٍ**) للنصِّ على حكمها؛ إذ لا يضلُّ ربِّي ولا يَنْسَى؛ ولهذا تلا المصطفى صلى الله عليه وسلم في حديث أبي الدرداء[(٢)]: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[(٣)].

(**فلا تبحثوا عنها**) أي: فلا تستكشفوا عن أحوالها ولا تسألوا عنها كما قال

يبحثهما البلاغيون في آخر علم المعاني، ويجعلونهما من أسباب الإطناب في الكلام المحمود، انظر: بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح (٣٤٨/٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (٦٧٧٣) ومسلم كتاب الحدود، باب حدّ الخمر (١٧٠٦) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) هو حديث: (ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلالٌ، وما حرَّم فهو حرامٌ، وما سكت عنه فهو عَفوٌ، فاقبلوا من الله عافيته: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ أخرجه البزَّار في مسنده (٢٦/١٠) والدارقطني في سننه (٥٩/٣) والطبرانيّ في مسند الشاميين (٢٠٩/٣) والحاكم في المستدرك (٤٠٦/٢) وعنه البيهقيّ في السنن الكبرى (٢١/١٠) من طرقٍ عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي الدّرداء مرفوعًا. وقال الحاكم: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي، وقال البزار: (إسناده صالح). وعاصم بن رجاء، قال الحافظ في التقريب:(٣٠٥٨) (صدوق يهِم). ولذلك قال الهيثميّ في مجمع الزوائد (١٧١/١): (وإسناده حسنٌ، ورجاله موثَّقون)، وقوّى هذا الحديث الألبانيّ في الصحيحة (٣٢٦/٥).

(٣) سورة مريم: (٦٤).

تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[١] وهذا يحتمل اختصاصه بزمن المصطفى صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّ البحث عما لم يذكر حكمه قد يكون سببًا للتشديد بإيجابٍ أو تحريمٍ؛ بدليل حديث: «إن أعظم المسلمين جُرْمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحُرِّم لأجل مسألته»[٢].

ويحتمل العمومَ بشهادة خبر: «من حُسْن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[٣] والنهيِ عن قيلَ وقالَ، وكثرة السؤال[٤].

---

(١) سورة المائدة: (١٠١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٧٢٨٩). ومسلم في صحيحه في كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم (٢٣٥٨).

(٣) هذا الحديث هو الحديث الثاني عشر من أحاديث الأربعين، وخلاصة الكلام فيه: أنَّه اختلف فيه على الوصل والإرسال: فأخرجه الترمذيّ في أبواب الزهد تحت باب (٢٣١٨) ومالك (٢٦٢٨) والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٩٠) من طرق عن الزهري عن عليّ بن الحسين مرسلًا. وأخرجه الترمذيّ أيضًا في أبواب الزهد تحت باب (٢٣١٧) وابن ماجه في كتاب الفتن باب كفّ اللسان عن الفتنة (٣٩٧٦) وابن حبان (٢٢٩) كلهم من طريق الأوزاعي عن قرة بن حيوئيل عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذيّ: (حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه) ثم ساق المرسل من طريق مالك، ثم قال: (وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري عن علي بن حسين، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك مرسلًا، وهذا عندنا أصحّ من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة). وقال ابن عبد البرّ: (والمرسل عن عليٍّ بن حسينٍ أشهر وأكثر) التمهيد (٩/١٩٥-١٩٨)، وممن رجح الإرسال أيضًا: الإمام أحمد وابن معين والبخاري وقال: (لا يصح إلا عن عليٍّ بن حسين مرسلًا). انظر: جامع العلوم والحكم (٢٠٧).

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: لا يسألون الناس إلحافا، (١٤٧٧) ومسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (١٧١٥).

ومعنى سكوتِهِ تعالى عنها: أنَّه لم يُنْزِلْ[١] حكمَهَا لرسوله كما تقرَّر؛ فلم ينطقْ فيه بأمرٍ ولا نهيٍ ولا تحريمٍ ولا تحليلٍ، فيُرَدُّ حكمُه إلى أصلٍ من أصول الشرع، لا أنَّه -تعالى- سكت عنها حقيقةً لاستحالته عليه -تعالى-؛ إذ الكلام من صفاته النفسيَّة[٢] القديمة الذاتية التي لا تنفكّ عنه[٣].

---

(١) في (ب): لم يتركْ.

(٢) في (ب): النفسانيَّة. وفي هامشها: النفسيَّة.

(٣) قول الشارح رحمه الله: (إذ الكلام من صفاته النفسية...) مخالفٌ لمعتقد أهل السنة والجماعة الذين أطبقوا على أن الكلام يتناول اللفظ والمعنى جميعًا، كما يتناول لفظ الإنسان للروح والبدن معًا، وأنّ القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال بالكلام النفسيّ يقول أولًا بخلق القرآن، ثم يثبت لله الكلام النفسيَّ لأنه لا بدّ له من إثبات صفة كلامٍ.

وأول من عُرف من أهل القبلة بأنَّه قال بخلق القرآن: الجعد بن درهم (ت١٢٤هـ) وأخذها عنه الجهم بن صفوان (ت١٢٨هـ) ثم تلقَّفها بشر المريسي (ت٢١٨هـ) وهو كان عين الجهميَّة وعالمهم في عصره، كما قال الذهبي في السبر (١٠/٢٠٠) ثم أخذها عنه أحمد بن أبي دؤاد (ت٢٤٠هـ) وهو الذي أغرى المأمونَ العباسيَّ بالمحنة، وإجبار الناس على القول بخلق القرآن، فافتتن خلقٌ كثير، وثبت إمام أهل السنة أحمد ابن حنبلٍ وجماعة قليلةٌ، وترخَّص آخرون، رحمهم الله أجمعين، فهذه هي بدايةُ إنكار كلام الله تعالى بالحرف، ولكن هل سُبق الجعدُ بهذه المقالة؟ ذكر ابن عساكرٍ وغيره خبرًا مفاده أنّ الجعد أخذ هذا عن بيانِ بن سمعان، عن طالوت بن أخت لبيد بن الأعصم، عن خاله لبيد -وهو اليهوديّ الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم- وكان يقول بخلق التوراة، انظر: البداية والنهاية (٩/٣٥٠) وهذه المسألة من أُمَّهات مسائل الاعتقاد، وقد وقع خلاف الناس فيها قديمًا، حتى ذكر ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله- أنَّ أقوال الناس في الكلام بلغت تسعة، انظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/١٧٢) وقد أُفردت فيها المصنفات والمؤلفات، من أشهرها: الحيدة في الرد على المريسي للكناني (٢٤٠هـ) والرد على الجهميَّة والزنادقة للإمام أحمد (٢٤١هـ) والرد على الجهميَّة لعثمان بن سعيد الدارمي (٢٨٠هـ) ورسالة أبي نصر السجزي (٤٤٤هـ) المسمَّاة بـ(رسالة إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت)، ورسالتا ابن قدامة -رحمه الله- (٦٢٠هـ) حكاية المناظرة في القرآن مع =

بعـض أهـل البـدع، ورسـالة: الصـراط المسـتقيم في إثبـات الحـرف القـديم، والتسـعينيَّة لشـيخ الإسـلام ابن تيميَّة (٧٢٨هـ) وغيرها، ولا يخلو منها كتابٌ من الكتب المؤلفة في المعتقد.

وخلاصـة مـذهب أهـل السـنة والجماعـة هـو مـا قالـه الإمـام أبـو جعفـر الطحـاويُّ الحنفـيُّ (٣٢١هـ): (وإن القـرآن كـلام الله منـه بـدأ بـلا كيفيـة قـولًا، وأنزلـه علـى رسـوله وحيًـا، وصـدّقه المؤمنـون علـى ذلـك حقًّـا، وأيقنـوا أنـه كـلام الله تعـالى بالحقيقـة، لـيس بمخلـوق ككـلام البريـة، فمـن سمعـه فـزعم أنـه كـلام البشـر فقـد كفـر، وقـد ذمَّـه الله وعابـه وأوعـده بسـقر، حيـث قـال تعـالى :﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾ فلمـا أوعـد الله بسـقر لمـن قـال: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾ علِمنـا وأيقنَّـا أنـه قـول خـالق البشـر ولا يشبه قول البشر). وأما من قال بالكلام النفسيّ فالرد عليهم من أوجه:

أوّلًا: الأدلَّـة المتكـاثرة الـتي يقـول الله عـز وجـل عـن نفسـه بإثبـات القـول والكـلام، مثـل قولـه تعـالى ﴿أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ وقـال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ ولا يمكـن سمـاع الكـلام النفسـيِّ، وكـذلك الأدلـة الـواردة في النداءِ والمناجاة، قال ابن القيم في الكافية الشافية= النونيّة (ص: ٤٦):

إنَّ النِّـدا الصَّـوتُ الرَّفيـعُ وضـدُّه فهـو النجـاء، كلاهمـا صـوتان

ثانيًـا: أنَّ مـا في الـنفس لا يسـمَّى كلامًـا لقولـه صـلى الله عليـه وسـلم —-: « إن الله تجـاوز عـن أمـتي مـا حـدثت بـه أنفسـها مـا لم تعمـل أو تكلـم بـه» وهـو في الصـحيحين، ففـرَّق صـلى الله عليـه وسـلم بـين حـديث الـنَّفس وبـين الكـلام؛ ولـذا أجمعـوا علـى بطـلان الصـلاة بـالكلام العمـد لغـير مصـلحة الصلاة، بخلاف حديث النفس في الصلاة، ممَّا يدلُّ أنَّها ليست بكلامٍ.

ثالثًـا: إطبـاق المسـلمين كلِّهـم عـربِهم وعجمِهـم علـى نسـبة هـذا القـرآن إلى الله تعـالى، فيقولـون: (قـال الله تعـالى) ولا يقولـون ولا مـرَّة: قـال محمـد، وقـال جبريـل، والصـفة إذا قامـت بمحـلٍّ أضـيف إليهـا، فلو كان القرآن كلامًا لغير الله تعالى أضيف إليه.

رابعًـا: تناقضـهم واضـطرابهم في تعيـين قائـل هـذا القـرآن الموجـود بـين أيـدي المسـلمين المبـدوء بالفاتحـة والمختـوم بالنـاس، فمـرة قـالوا: هـو مـن قـول جبريـل، وتـارة نسـبوه إلى النـبي صـلى الله عليـه وسـلم، وحينًـا أضـافوه إلى اللـوح المحفـوظ، وهـذا كلُّـه مصـادم ومخـالفٌ لكـلام الله تعـالى، وقـد توعـد الله مـن قـال ذلـك حـين قـال : ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ ﴿٢٤﴾ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴿٢٥﴾ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴿٢٦﴾﴾ نظر: التسعينيَّة لابن تيميَّة (٤٣٢/٢).

قال بعض الشُّرَّاح[١]: لكنّ الأصحَّ أنَّ ما سكت عنه هو الذي /[١٢٣/ب] عفَا عنه، ووسَّع الأمر فيه على عباده، وفُهِمَ من سكوته عن ذلك رحمةً لنا -مع النهي عن البحث عنه-: أنَّه لا حكمَ قبل ورود الشَّرع، وهو الأصحُّ[٢].

وهذا الحديث تمسَّك به من يقتصر -كالظَّاهرية- على ظاهر اللَّفظ وينفي ما عداه ممَّا يفهم منه بإشارةٍ أو مُوافقةٍ أو مُخالفةٍ أو قياسٍ أو غيره، وما لاحكم له في النصوص يردُّوه إلى حكم ما قبل الشرع.

قال الطُّوفيُّ: (وهو ظاهر الحديث؛ لأنَّه نَهْيٌ عن البحث عمَّا سكت عنه، فيكونُ على خلاف الشرع، فيكونُ مردودًا عملًا بخبر[٣]: «كلُّ عملٍ ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» وهذا الاستدلال ظنِّيٌّ، وأدلَّة القياسِ قاطعةٌ فلا يعارضها الظَّنُّ)[٤].

والحقُّ: أنَّ ما لم يرد فيه نصٌّ خاصٌّ أو عامٌّ: إن كان داخلًا في ذلك النصِّ ممَّا يؤخذ منه بإشارةٍ أو مُساواةٍ أو أَوْلِيٍّ أو مُخالفةٍ أو إلحاقًا لحكم المسكوت عنه بحكم المنطوق ونحوه؛ فالبحث عنه حقٌّ يتعيَّن على المجتهد بيانُهُ، وإلَّا فهو من التَّعمُّقِ والتنطُّعِ

---

(١) هو ابن حجر الهيتمي كما في الفتح المبين (٤٩٦).

(٢) هذه المسألة مشهورة عند العلماء بـ(حكم أفعال العقلاء قبل ورود الشرع) وهل المقصود بالأفعال جميع أفعال العبد الاختياريّة والاضطراريّة؟ خلافٌ في تحرير محلِّ النزاع، والمسألة طرفٌ من المسألة الشهيرة بـ(التحسين والتقبيح العقليِّ) وستأتي بتفصيل أكثر إن شاء الله، وفي مسألة الحكم قبل ورود الشَّرع -إجمالًا- ثلاثة أقوال: أولاها أنَّ أفعال العقلاء قبل الشرع على الإباحة، وهو قول بعض أصحاب المذاهب والمعتزلة، الثاني: أنّها على الحظر، وهو قول بعض أصحاب المذاهب لبعض المعتزلة أيضًا، والثَّالث: أنَّها على الوقف حتى يرد خطاب الشرع وهو قول كثير من العلماء والمحقِّقين، وقال الزركشيّ عن هذا القول: (إنَّه معتقد أهل السنة، وإجماع الأئمَّة الأربعة وأصحابهم). انظر: البرهان (١٣/١) المستصفى (٤٥) البحر المحيط (١٥٤/١) المعتمد للبصريّ (٣١٥/٢). وانظر تفاصيل الأدلَّة وما يتعلَّق بها في كتاب: التحسين والتقبيح العقليَّان وأثرهما في مسائل أصول الفقه للدكتور عائض الشهراني (٩٨-١٢٢).

(٣) في الأصل بدون الباء (خبر) والمثبت من (ب).

(٤) التعيين في شرح الأربعين (٢٣٠/١).

والبحـثِ عمَّـا لا يَعـنِيْ، قـال المصـطفى: «هلـك المتنطِّعـون»[١] أي: المتعمِّقـون، جمـع متنطِّعٍ، وهو المتعمِّق البحَّاث.

وهـذا (**حـديثٌ حسـنٌ**) بـل وصـحيحٌ، فقـد صـحَّحه ابـنُ الصَّـلاح[٢]، وقـول أبي حـاتمٍ وأبي زرعـة: (روايـةُ مكحـولٍ لم يسـمعْ مـن أبي ثعلبـة) معـارَضٌ بقـول ابـن معـينٍ: سمـع[٣]، والمثبِت مقدّمٌ على النافي.

(**رواه الـدارقطنيُّ**)[٤] إمـامُ العلمـاء[٥] الحـافظُ الجليـل[٦] علـيُّ بـن عمـر البغـداديُّ (**وغيرُه**) كأبي نُعيمٍ وغيره[٧].

وهـذا أصـلٌ عظـيمٌ في أصـول الـدين؛ لأنَّـه جمـع فيـه الـدِّين في أربـع كلمـاتٍ، فمـن أدَّى الواجبـات، وتجنَّـب المحرَّمـات، ووقـف عنـد الحـدود، وتـرك مـا غـاب عنـه، فقـد اسـتوفى أقسـام الفضـل، وأوفى حقـوق الـدِّين، وحـاز الثـواب، وفـاز بالنَّجـاة مـن العقـاب؛ لأن الشَّـريعة لا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب « هلك المتنطعون» (٢٦٧٠).

(٢) لم أقـف علـى تصـحيحه، وهـذا الحـديث وأمثالـه ممَّـا صـحَّحه ابـن الصَّـلاح مخـالفٌ لمـا اشـتهر عنـه مـن إغـلاق بـاب الاجتهـاد في التصـحيح والتحسـين، ومخالفتـه لقولـه أحسـن في الإلـزام مـن تصحيح أقرانه للأحاديث. وانظر: تدريب الراوي (١٥٨/١).

(٣) ذكـر جمـعٌ مـن أهـل العلـم أنّ مكحـولًا لم يسـمع مـن أبي ثعلبـة، مـنهم أبـو مسـهرٍ الدمشـقيُّ وأبـو نعـيمٍ الحـافظ، وأمـا قـول الشـارح رحمـه الله: (بـأن ابـن معـين قـال: سمـع) فلـم أقـف عليـه، ولكـن الـذي في (جـامع التحصـيل) للعلائـيِّ أن ابـن معـين قـال: (سمـع مكحـول مـن واثلـة بـن الأسـقع)، وقـال آخـرون: بـل لم يسـمع منـه، فلعـل الشـارح –والله أعلـم– ظـنّ خلافهـم في سماعـه مـن واثلـة بـن الأسـقع أنَّـه كـان في سمـاع مكحـول مـن أبي ثعلبـة، وقـد ذكـر العلائـيُّ أن مكحـولًا روى عـن أبي ثعلبـة الخشـنيِّ، قـال: (وهـو معاصـرٌ لـه بالسِّـن والبلـد، فيحتمـل أن يكـون أرسـل كعادتـه وهـو يـدلِّس أيضًا). جامع التحصيل (ص: ٢٨٥). تهذيب التهذيب (٤٩/١٢).

(٤) سنن الدارقطني (٣٢٥/٥).

(٥) في (ب): (إمام العلل).

(٦) في الأصل: (الحبل)، وكأنَّها صحِّفت من الجليل، أو من الجبل.

(٧) حلية الأولياء (١٧/٩).

تخرج عن هذه الأربعة[١].

وقال الطُّوفيُّ: (الحديث من جوامع الكلم الوجيزة البليغة المتضمنة[٢] جميع قواعد الشرع حكمًا وإباحةً؛ إذ الحكم الشرعي إمَّا مسكوتٌ عنه أو متكلَّم به، وهو إما: مأمورٌ به وجوبًا أو ندبًا، أو منهيٌّ عنه تحريمًا أو كراهةً، أو مباحٌ: فالواجب حقُّه أن لا يُضَيَّعَ كالإيمان والإسلام، وما وجب من خصالهما، والحرام أن لا يقارب، كالكفر والزنا والرِّبا[٣] والسرقة والقذف والسِّحر وشهادة الزور وأكل مال اليتيم، والحدود حقُّها أن تقام على أهلها من غير محاباةٍ ولا تعدٍّ؛ لهذا ورد[٤] في حديث: /[١٢٤/أ] «حدٌّ يُقام في الأرض خيرٌ من مطرٍ أربعين صباحًا»[٥]).[٦].

---

(١) هذا النصُّ في الجواهر البهيَّة في شرح الأربعين النوويَّة في (ص٢٠٨).

(٢) في (ب): لتضمنه.

(٣) كلمة (الرِّبا) مكرَّرة في نسخة (ب).

(٤) في الأصل: (أورد) ولعل ما في (ب) أقرب.

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحدّ (٧٥/٨ رقم ٤٩٠٤) وابن ماجه في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود (٨٤٨/٢، رقم ٢٥٣٨)، وأحمد في المسند (٣٥٢/١٤) والبخاريُّ في التاريخ الكبير (٢١٣/٢) كلُّهم من طريق جرير بن يزيد عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ النسائيّ (ثلاثين صباحًا)، وتابعَ عيسى بن يزيدَ على الرفع: جرير بن عبد الحميد عن جرير بن يزيد به ذكرها الدارقطني في العلل (٢١٢/١١) وهو حديثٌ ضعيفٌ؛ لضعف جرير بن يزيد البجليِّ، قال في التقريب: ضعيف (٩١٧). وأضف إلى ذلك مخالفة يونسَ بن عبيدٍ لعيسى وجرير بن عبد الحميد، فرواه عن جرير بن يزيد عن أبي زرعة عن أبي هريرة موقوفًا، أخرجها النسائيّ في الكبرى (١٩/٧) قال: وهذا الصواب، وقال الدارقطني (٢١٣/١١): (هو الصحيح).

(٦) التعيين في شرح الأربعين (٢٢٨).

وقـال بعضـهم[١]: لـيس في أحاديـث المـصطفى صـلى الله عليـه وسـلم حـديثٌ واحـدٌ أجمـع بـانفراده للأصـول والفـروع مثلـه، ومـن امتثـل وصـيَّة المصـطفى وعمـل بـه فقـد حـاز الثَّـواب، وأمـن العقـاب؛ لأنَّ مـن أدَّى الفـرائض، واجتنـب المحـارم، ووقـف عنـد الحـدود، وتـرك البحـث عمَّـا غـاب [عنـه] [٢]، فقـد اسـتوفى أقسـام الفضـل، وأوفى حقـوق الـدِّين؛ لأنَّ الشـرائع لا تخـرج عـن هـذه الأنـواع). أمَّـا الفـرائض: فالواجبـات مـن صـلاةٍ وصـومٍ وزكـاةٍ وحـجٍّ وغيرهـا، وأمـا المحرَّمـات: فالمنهيَّـات مـن زنًـا وسـرقةٍ وشـربِ خمـرٍ وظلـمٍ وبَغْـيٍ وغيرهـا، والحـدود: هـي المواقِـف الـتي حـدَّها لعبـاده، والمقـادير الـتي بيَّنهـا في الطاعـات، أي: علـى أحـد الـوجهين المـارَّين، فحفـظ العبـادة بأسـبابها وشـروطها وأوقاتهـا، وامتثـال العقـود المشـروعة[٣] لأحكامهـا مـع الشـرائط المرعيـة في محالِّهـا وذواتهـا، واتبـاع المأذونـات مـع الوقـوف علـى نهاياتهـا في حـدود الـدِّين، وقـد مـدح الله الحـافظين لحـدوده، وذمَّ المعتـدين لهـا، وأمَّـا مـا سكت عنه فهو ما عَفَا عنه ووسَّع الأمر فيه على عباده.

---

(١) نقـل أول الكـلام ابـن حجـر الهيتمـي في الفـتح المبـين (٤٩٨) ثم قـال: (ومِـن ثَمَّ قـال ابـن السـمعاني: ومـن عمـل بـه فقـد حـاز الثـواب...). وقولـه: (لـيس في أحاديـث المصـطفى ...) انظـر: جامع العلوم والحكم (٥٢٢) الجواهر اللؤلؤيَّة في شرح الأربعين النوويَّة للجرداني (٤٥٣).

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) في (ب): (وامتثال العقود المشروعة) بدون واو.

[٣: عـن أبـي العبَّـاس سـهل بـن سـعد السَّـاعديِّ رضـي الله عنـه، قـال: جـاءَ رجـلٌ إلـى النَّبـي صـلَّى الله عليـه وسـلَّم، فقـال: يـا رسـول الله! دُلَّنـي عَلَـى عَمَـلٍ إِذا عَمِلتُـهُ أَحَبَّنـيَ اللهُ وَأَحَبَّنِـيَ النَّـاسُ؛ فَقَـالَ: (ازْهَـدْ فِـي الدُّنيْـا يُحِبَّـك الله، وازهـدْ فيمـا عنـدَ النَّاس يُحبَّك الناسُ) .حديثٌ حسنٌ، رواه ابن ماجَه وغيره بأسانيدَ حسنةٍ.]

الحديث الحادي والثلاثون

(**عن أبي العبَّاس**) وقيل أبي يحيى (**سهل بن سعد**)[١] بن مالك بن خالدِ بنِ ثَعلبةَ (**السَّاعِدِيِّ**) -بكسر المهملة- نسبةً إلى ساعِدةَ بنِ كَعْبٍ الأنصاريِّ الخزرجيِّ المدنيِّ، آخرُ من مات من الصَّحابة[٢]، [مات سنة ثمانٍ وثمانين عن بضعٍ وتسعين سنة][٣].

(**قال: جاء رجل إلى النّبيِّ صلى الله عليه وسلّم، فقال يا رسول الله: دُلَّنِيْ**) بضمِّ الدال وفتح اللام مشدّدةً، (**على عملٍ**) هو فعلٌ من الحيوان بقصدٍ وإرادة، والمراد هنا: عملٌ صالح.

(**إذا عملتُه أحبَّنِيَ اللهُ وأَحبّنِيَ النَّاسُ**) معنَى محبّةِ اللهِ للعبدِ: رِضاهُ عنْه وإحسانُه إليه؛ لأنّ المحبَّةَ ميلٌ طبيعيٌّ، وهو في حقّه مُحالٌ، فالمراد غايتها[٤].

---

(١) كتبَ في حاشية الأصل تعريفٌ عن سهل بن سعد فقال: (رضي الله عنه، ينبغي عنهما؛ لأنّ أباه صحابيّ، روي له مائةُ حديثٍ وثمانية وثمانون، اتفقا على ثمانية وعشرين، وانفردَ البخاريُّ بأحدَ عشرَ. صح). والكلام لابن حجر الهيتميِّ في الفتح المبين (٤٩٩).

(٢) هذا على أحد الأقوال، وهو مرويٌّ عن جرير بن حازمٍ، قال الحافظ: (والظَّاهر أنَّ جريرًا أراد المدينة)، وقال بهذا ابن المدينيّ والواقديّ وغيرهما، قال العراقيّ: وهو قولٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ السّائبَ مات بالمدينة بلا خلاف، وقد تأخر بعده. انظر: الإصابة (٨٥/١).

(٣) ما بين معقوفتين زيادةٌ من (ب).

(٤) هذا تأويل لصفة المحبة لله تعالى؛ بحجة أنَّ المحبَّة ميلٌ طبيعيٌّ وهو محالٌ في حقه، لكن هذا تعريف لمحبة المخلوق لا محبة الخالق، ومن قاس هذا على هذا فقد خالف الصواب، وجانَب طريق السنة والكتاب، إذ المحبة من صفات الله عز وجل العظيمة، وذكر شيخ الإسلام أنّ أول من أنكر صفة المحبة هو الجعد بن درهم لما قال: إنّ الله لم يتّخذ إبراهيم خليلًا، ثم قال: (والذي دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها ومشايخ الطريق: أن الله يُحِبّ ويُحَبّ؛ ولهذا وافقهم على ذلك من تصوّف من أهل الكلام، كأبي القاسمِ القُشَيريِّ وأبي حامد الغزاليِّ وأمثالهما). الزُّهد والورع والعبادة (١٣٠) وانظر: مدارج السالكين (٢٦٨/١).

=

(**فقال: ازْهَدْ فِي الدُّنيا**) اعرض بقلبك عنها استصغارًا لجملتها واحتقارًا لشأنها وبغضًا لها، وحبًّا لله (**يُحِبَّك الله**) أي: يرضَى عنك ويثيبُك؛[1] لأنَّه تعالى يُحِبُّ من أطاعه، ومحبّته مع محبّة الدنيا لا يجتمعان، عُرِفَ ذلك بالنّصوص والنّظر والتّجرِبَة والطّبعِ والتّواتر.

قال الغزاليّ: (مَن ادَّعى أنّه جمع بين حُبِّ الدنيا /[١١٢٤/ب] وحُبِّ خالقها في قلبه فقد كذب، وذلك لأنّ حبّها كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم: «رأسُ كلّ خطيئةٍ»[2] والله لا يُحِبُّ الخطايا ولا أهلَها؛ ولأنّها لهوٌ ولعبٌ وزينةٌ وتفاخُرٌ وتكاثرٌ، والله لا يحبُّها؛ ولأنَّه تعالى منذُ خلق الدُّنيا لم ينظُرْ إليها بغضًا لها كما في حديثٍ[3]؛ و «لأنها

وسيأتي بعد قليلٍ ذكر الشارح أنَّ لهم -معاشر الأشاعرة- في تأويل صفة المحبة قولين: قولٌ يفسِّرها بالإرادة فقط، وقولٌ يفسِّرها بالرِّضا مع الإرادة.

(١) وهذا أيضًا تفسير بلازم الصفة، ولازم الحقِّ حقٌّ، ولو كان المصنِّف -رحمه الله- يُثبت أصل الصفة لقُبل منه، لكن صرح -فيما سبق- أنَّ المحبة محالٌ في حقّ الله تعالى.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٨٨/٦) والبيهقي في الزهد الكبير (١٣٤) من قول عيسى ابن مريم -عليه السلام- وجزم شيخ الإسلام بأنَّه من قول جندبٍ البجليّ رضي الله عنه، كما في مجموع الفتاوى (١٠٧/١١)، ومثّل له العراقي للحديث الموضوع الذي أُخذ من كلام الحكماء كما في شرحه للعراقي (٣١٥/١) وكذا قال الألباني في الضعيفة (٣٧٠/٣). ولكن أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠٢/١٣) عن الحسن البصريِّ مرسلًا، وحسَّنه السخاويّ في فتح المغيث (١٢٢/٢) ودفع عنه الوضع، وذكر أنه لا يصحّ التمثيل به، ولكن مرسلات الحسن كالريح كما قرّره جمع من أهل العلم، انظر -مفصّلًا- شرح العلل لابن رجب (٥٣٦/١).

(٣) أخرجه الديلمي (٢٣٥/٢/١) من طريق الحاكم عن داود بن المحبّر، عن الهيثم بن جمَّاز عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا: (إن الله لم يخلق خلقًا هو أبغض إليه من الدنيا، وما نظر إليها منذ خلقها؛ بغضا لها). وهذا موضوعٌ أيضًا آفته داود بن المحبر؛ فإنه متهم بالوضع، أو شيخه الهيثم بن جمَّاز؛ فإنه متَّهم بالكذب. انظر: السلسلة الضعيفة (٨٣/٧).

لا تزن عند الله جناحَ بَعوضةٍ، ولولا ذلك ما سقى منها كافرًا شربةَ ماءٍ»[١] كما في حديثٍ آخر)[٢].

قال الطّوفيُّ: (ومحبّة الدُّنيا المكروهة إيثارُها لقضاءِ شَهوات النفس وأوطارها؛ لأنّ ذلك يَشْغَلُ عن الله، أمَّا محبّتها لفعل الخير وابتغاءِ الأَجر عند الله فهي عبادةٌ؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «نِعمَ المال الصَّالح للرجل الصالح»[٣]) إلخ[٤].

والزهد: ترك الدّنيا عن قدرة، قال الأكمل[٥]: وهو المراد هنا؛ بدليل قوله: (في الدنيا)[٦].

وقد يطلق اسم الزهد على ترك كلّ ما سوى الله من دنيا وآخرة، كأبي يزيد[٧] فإنه فإنه سئل عن الزهد، فقال: (ليس بشيءٍ لا قدر له عندي ما كنت زاهدًا سوى ثلاثة

---

(١) أخرجه الترمذيّ في السنن في أبواب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عزّ وجلّ (٢٣٢٠). من طريق عبد الحميد بن سليمان عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه، وقال الترمذيّ: (صحيح غريب من هذا الوجه).

(٢) لم أهتد إليه.

(٣) أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (٢٩٩)، وأحمد (٢٩٨/٢٩)، وابن حبان (١٠٨٩)، والبغوي في " شرح السنة " (٩١/١٠) من طريق عبد الرحمن –هو ابن مهدي– حدثنا موسى ابن علي، عن أبيه، قال: سمعت عمرو بن العاص مرفوعًا. وهو على شرط مسلم.

(٤) التعيين في شرح الأربعين (٢٣١).

(٥) هو محمد بن محمود بن أحمد البابرتي أكمل الدين الحنفيُّ، كان فاضلًا صاحبَ فنونٍ، ويقال: إنَّه كان يعتقد مذهب الوحدة، ذكره ذلك عنه ابن خلدون، وشرح مشارق الأنوار للصغانيِّ شرحًا وسطًا غزيرَ الفائدة، مات سنة (٧٨٦هـ) انظر: الدرر الكامنة (١/٦) وتاج التَّراجِم لابن قطلوبغا (٢٧٧). وطبقات المفسرين للداودي (٢٥٣/٢) .

(٦) لم أقف عليه.

(٧) أبو يزيد طيفور بن عيسى بن شروسان، سنة (٢٦١هـ) وقد نقل عنه الذهبيّ أقوالًا كثيرة في السير ولا شكّ أن بعضها مخالف لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: سير أعلام النبلاء (٨٦/١٣).

أيَّام، أوَّل يوم زهدت في الدنيا، والثاني زهدت في الآخرة، والثالث: في كل ما سوى الله فنوديت: ما تريد؟ قلت أريد أن لا أريد) جعل ترك ما سوى الله هو الزهد.

وقال الغزاليّ: (الزهد ترك طلب المفقود من الدنيا، وتفريق المجموع منها، وترك إرادتها واختيارها، وأصعب الكلِّ: ترك الإرادة بالقلب، إذ كم تاركٍ لها بظاهره محبٌّ لها بباطنه، فهو في مكافحةٍ ومقاساةٍ من نفسه شديدة، فالشَّأن كلُّه في عدم الإرادة القلبيَّة)[١].

ولهذا لما سُئل أحمدُ ابن حنبلٍ -رضي الله عنه- عَنْ من معه ألفُ دينارٍ أيكونُ زاهدًا؟ قال: (نعم بشرط ألّا يفرحَ إذا زادتْ، ولا يحزَنَ إذا نقصتْ)[٢].

وقال ابن القيِّم: (أحسنُ حدوده: أنَّه فراغ القلب من الدنيا لا فراغ اليد، وقد جهل قومٌ فظنُّوا أنَّه تجنُّب الحلال، فاعتزلوا النساء فضيَّعوا الحقوق، وقطعوا الأرحام، وجفوا الأنام، واكفهرُّوا في وجوه الأغنياء، وفي قلوبهم شهوة الغِنَى أمثال الجبال، ولم يعلموا أن الزهد إنما هو بالقلب، وأنّ أصله موت الشهوة القلبية، فلما اعتزلوها بالجوارح ظنوا أنهم استكملوا الزهد فأدَّاهم إلى الطعن في كثيرٍ من السلف والأئمة)[٣].

قال الطيبيُّ: (ولا يتصور الزهد ممَّن ليس له مال ولا جاهٌ، وقيل لابن المبارك: /[١٢٥/أ] يا زاهد قال: الزاهد عمرُ بنُ عبد العزيز، إذ جاءته الدّنيا راغمةً فتركها، أمَّا أنا ففيمَا[٤] زهِدت؟)[٥].

وقال الطُّوفيُّ: (الزاهد على أضربٍ: أحدها: الزهد في الحرام، وهو الزهد الواجب العام.

---

(١) منهاج العابدين إلى جنَّة ربِّ العالمين (٦٦-٦٧).

(٢) طبقات الحنابلة (١٤/٢)، وجامع العلوم والحكم (١٨٣/٢).

(٣) لم أقف عليه في كتب ابن القيم هكذا، وانظر طرفه الأول منه في عدة الصابرين (٥١٠). وانظر:نواد الأصول للحكيم (٧٢/٢)، وفيض القدير (٧٢/٤).

(٤) كذا في النسختين بإثبات الألف.

(٥) الكاشف عن حقائق السنن (٣٢٩٠/١٠).

والثاني: الزُّهد في الشبهات، والأشبه وجوبه؛ لأنَّه وسيلةٌ إلى اتِّقاء الوقوع في الحرام[١].

الثالث: الزُّهد فيما عدا الضروريات من المباحات، وهو المراد من هذا الحديث [ظاهرا][٢] وهو زهد الخواصِّ العارفين بالله تعالى.

الرابع: الزهد فيما سوى الله من دنيا وجنّةٍ وغير ذلك، فلا قصدَ لصاحب هذا الزهد إلا الوصول إليه تعالى وهو زهد المقرَّبين، ويندرج في ضِمنه كلُّ مقصودٍ، وكلُّ الصَّيد في جوف الفَرا[٣]) [٤].

وهل الدُّنيا ما على وجه الأرضِ إلى قيامِ السَّاعة، أو كلُّ موجودٍ قبل الحشرِ، أو ما سوَّاه اللَّيل والنَّهار، وأظلَّته السَّماء وأَقلَّته الأرض، أو الدِّرهم والدّينار، أو ما أدرك حسًّا، والآخرة ما أدركَ عقلًا، أو ما فيه شهوة النَّفس؟ أقوالٌ، رجّح النوويُّ الثَّاني[٥]. والمراد هنا

---

(١) في (ب): (وسيلة إلى إبقاء الوقوع في الحرام). وكأنَّ (اتقاء) تصحفت إلى (إبقاء) والله أعلم.

(٢) ما بين معقوفتين زيادةٌ من نسخة (ب).

(٣) هو مثلٌ عربيٌّ، قال ابن السكيت: الفَرَا الحِمَارُ الوَحْشِيُّ، وجمعه فِراء، قَالوا: وأصل المثل أن ثلاثة نَفَرٍ خرجوا متصيدين، فاصطاد أحدُهم أرْنَباً، والآخر ظبيًا، والثالث: حماراً، فاستبشر صاحب الأرنب وصاحب الظبي بما نالا، وتطاولا عليه، فقال الثالث: كُلُّ الصَّيْدِ في جوف الفَرا، أي هذا الذي رُزِقْتُ وظَفِرْتُ به يشتمل على ما عندكما، وذلك أنه ليس مما يصيده الناس أعْظَمُ من الحمار الوحشي، ورواه مرفوعًا أبو الحسن الرامهرمزي في الجزء السادس من أمثال الحديث (١٧٦) بسنده إلى نصْر بن عاصم الليثيّ قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش وأخَّر أبا سفيان ثمّ أذن له فقال: ما كِدتَ أن تأذن لي...فقال له: وما أنت وذاك يا أبا سفيان؟ إنَّما أنت كما قال الأوَّل: كلُّ الصَّيد في بطن الفرا) قال السخاوي: جيِّد الإسناد مرسل، انظر: الأجوبة المرضيَّة للسخاوي (١١٧٦/٣-١١٨٠) والأمثال للعسكري (١٠)، ومجمع الأمثال للميداني (٢/ ١٣٦).

(٤) التعيين في شرح الأربعين (٢٣٣).

(٥) ورد في حاشية الأصلِ كلامٌ طويلٌ عن ابن حجر الهيتميِّ في شرحه، ونصُّه: (فائدة: قال ابن حجر في شرحه: واعلم أنَّ الذمَّ الوارد في الكتاب والسنة في الدنيا ليس راجعًا لزمانها وهو الليل =

هنا الأخيرُ، وعُلم مما مرَّ أنَّ محبَّة الله للعبد تحتاج إلى تأويل بخلاف عكسه.

قال الغزاليُّ: (محبة العبد لله حقيقيّة لا مجازيّة؛ لأنَّ المحبَّة في وضع اللسان ميلُ النفس إلى مُلائمٍ مُوافقٍ، والعشق الميل الغالب المغرض[١]، والله محسن جميل، والإحسان والجمال موافق، ومحبة الله للعبد مجازيَّة،[٢] ترجع إلى كشف الحجاب حَتَّى يَراه بقلبِه، وإلى تمكينه إيَّاه من القرب منه)[٣].

وفي شرح المواقف[٤]: محبَّتنا له تعالى كيفيّةٌ روحانيّةٌ مرتَّبةٌ على تصوِّر الكمال

والنهار؛ فإنَّ الله -تعالى- جعلهما خلفةً لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورًا، ولا لمكانها وهو الأرض؛ لأنَّ الله -تعالى- جعلها لنا مِهَادًا، ولا إلى ما أودعه تعالى فيها من الجمادات والحيوانات؛ لأنَّ ذلك كلَّه من نعمه -تعالى- على عباده، قال تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ وإنما هو راجعٌ إلى الاشتغال بما فيها عما خلقنا لأجله من عبادته تعالى، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ثم من بني آدم من أنكر المعاد، وهؤلاء هم أهل التمتع بالدّنيا، على أن منهم من كان يأمر بالزهد فيها، ويرى أن كثرتها توجب الهم والغم، ومن ثَمَّ قال أصحابنا: لا يكفي الخطيب عن الوصية بالتقوى الاقتصار على ذم الدنيا؛ لأن ذمها معلوم لكل أحد حتى لمنكري المعاد، وبقيتهم يقرون بالمعاد، لكنهم منقسمون إلى ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات، انتهى المقصود منه). وهو في الفتح المبين (٥٠٣).

(١) في (ب): (المفرط)، ولعله أقرب.

(٢) محبَّة الله للعبد حقيقيَّةٌ لا مجازيَّةٌ، وعلى هذا أجمع أهل السنَّة والجماعة، يقول الإمام ابن عبدالبرِّ -رحمه الله-: (أهل السُّنَّة مجمِعُون على الإقرار بالصِّفات الواردة كلِّها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلَّا أنَّهم لا يكيِّفون شيئًا من ذلك، ولا يحُدُّون فيه صفةً محصورةً، وأمَّا أهلُ البدع والجهميَّةُ والمعتزلةُ كلُّها والخوارج فكلُّهم ينكرُها، ولا يحمل شيئًا منها على الحقيقة، ويزعمون أنَّ من أقرَّ بها مشبِّهٌ، وهم -عند من أثبتها- نافون للمعبود، والحقُّ فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله وهم أئمة الجماعة والحمد لله). التمهيد (٧/ ١٤٥).

(٣) لم أهتد إليه. وعزاه المصنف للغزالي في الفيض القدير (١/١٧٧).

(٤) هو كتاب المواقف في علم الكلام لعضد الدين الإيجي (٧٥٦هـ) ويُعدّ الكتاب ذروةَ ما بلغه علم الكلام عند الأشاعرة، فلم يجارِهِ أشعريٌّ فضلًا أن يزيد عليه، وقد غلبت عليه المادة =

المطلق لـه –تعـالى– علـى الاسـتمرار، ومقتضـيةٌ إلى التوجـه التـامِّ إلى حضـرة قدسـه بـلا فتـورٍ وقرارٍ، ومحبّتنـا لغيره كيفيَّـةٌ تترتَّـبُ على تخيّلِ كمـالٍ فيـه مـن نحـوِ لَـذّةٍ أو شـفقةٍ، ثمَّ هـي عنـدنا الرضـا والإرادة مـع تـرك الِاعـتراض، وقيـل: الإرادة فقـط فيترتـب عليـه –كمـا في الإرشـاد[1]– أنَّـه –تعـالى– لا تتعلَّـق بـه محبّـةٌ علـى الحقيقـة؛ لأنَّهـا إرادة، والإرادة لا تتعلـق إلا بمتجَـدّدٍ[2]

الفلسـفية والمنطقيـة، ولـه شـهرةٌ كبـيرةٌ، انظـر: دائـرة المعـارف الإسـلامية (١٨٧/٣) ويعـدُّ هـذا الكتـاب مختصـرًا لكتـاب الآمـدي (ت٦٣١هـ) المسـمى بـ(أبكار الأفكـار)، واعتنـوا بكتـاب المواقف حتى وصلت شروحه أزيدَ من أربعين كتابًا.

(١) لعلـه يقصـد كتـاب (الإرشـاد إلى قواطـع الأدلـة في أصـول الاعتقـاد (في عقيـدة الأشـاعرة) لإمـام الحـرمين الجـويني، وهـو مطبـوع، وهـو مـن أهـمّ كتـبهم، وقـد نقـل أبـو القاسـم ابـن عسـاكر (ت٥٧١هـ) في تبيـين كـذب المفـتري فيمـا نسـب للأشـعريِّ (ص٣٢٦) عـن أبي سـعد الكِرمـاني أنـه سـئل: (هـل قـرأتَ كتـاب الإرشـاد علـى الإمـام أبي المعـالي؟ فقـال نعـم، فاسـتأذنته في قراءتـه فـأذن لـه، فشـرع في قراءتـه علـى عـادة أصـحاب الحـديث، فلمـا قـرأ منـه نحـو صـفحةٍ قـال لـه: إن هـذا العلـم لا يقـرأ كمـا يقـرأ الحـديث للروايـة، وإنمـا يقـرأ شـيئًا شـيئًا للدرايـة، فـإن أردت أن تقـرأه كمـا قرأناه، وإلَّا فاتركه)! .

(٢) تقـدّم قبـل قليـلٍ أنَّ مـذهب أهـل السـنَّة المجمـع عليـه هـو إثبـات الصـفات لله تعـالى علـى حقيقتهـا، وهنـا فسّـر المحبـة بـالإرادة، وهـي مستمسـك كـلِّ المتـأولين المـانعين مـن قيـام الصـفات الفعليـة بـذات البـاري جـل جلالـه، ثمّ ذكـر أن الإرادة متجـددة، والله تعـالى أزليّ، والنـاتج أن المتجـدّد لا يقـوم في الأزلي، وهـذا الكـلام باطـل؛ لأنَّ قـدم الإرادة وأزليتهـا لله تعـالى حـقّ لا شـك فيـه، ولكـنّ قـدمَها لا يـدلّ علـى قـدم المـرادات، بـل المـرادات حادثـة، والإرادة أزليَّـة تحـدث في المسـتقبل مـتى أراد الله تعـالى كمـا قـال: (إنمـا أمـره إذا أراد شـيئًا...) يقـول شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة: (إنـه لم يـزل مريـدًا بـإراداتٍ متعاقبـة، فنـوع الإرادة قـديم، وأمـا إرادة الشـيء المعـيَّن فإنمـا يريـده في وقتـه، وهـو سـبحانه يقـدِّر الأشـياء ويكتبهـا ثم بعـد ذلـك يخلقهـا، فهـو إذا قـدرها علـم مـا سـيفعله وأراد فعلـه في الوقـت المسـتقبل لكـن لم يـرد فعلـه في تلـك الحـال فـإذا جـاء وقتـه أراد فعلـه فـالأول عـزم والثـاني قصـد.) مجمـوع الفتـاوى (٣٠٣/١٦). ومسـألة تجـدُّد بعـض الصـفات –وهـي الصـفات الاختياريـة الفعليـة– مـن محـارات النُظَّـار، كمـا قالـه شـيخ الإسـلام قبـل كلامـه السـابق، وذكـر أنـه ورد في =

وهو -تعالى- لا أوَّلَ له[١].

(**وازهد فيما عند النَّاس**) منها (**يحبَّكَ النَّاسُ**) حتَّى الجنُّ؛ لأنَّ قلوب أكثرهم مجبولةٌ مطبوعَةٌ عَلى حُبِّ الدُّنيا، ومن نازع إنسانًا في محبوبِه كرِهه وقَلَاه، ومن لم يعارِضه فيه أحبَّه واصطفاه؛ ولهذا /[١٢٥/ب] قال الحسن: (لا يزال الرَّجُل كريمًا على الناس حتى يطمعَ في دنياهم فيستخِفُّون به ويكرهون حديثه)[٢].

وقيل لبعض أهل البصرة:- (من سيِّدُكم؟ قال: الحسن، قيل: لم؟ قال: احتاجوا لعلمه، واستغنى عن دنياهم)[٣].

وقال ابن عطاء الله[٤]: (الزهد فيما في أيدي النَّاسِ سببٌ لمحبة الخلق، والزهد فيما سوى الله سببٌ لمحبة الحقّ، فَمَن أحبَّ العطاء من الخلق دلّ على بعده من الله، فالعطاء منهم حِرمانٌ، والمنعُ منه[٥] إحسان، وحُكِيَ عن روح الله عيسى -عليه الصلاة والسلام- أنه لقي في سياحته قبيل الصبح رجلًا نائمًا فوكزه برِجله وقال: قُم، فقدْ سبقك العابدون، فقال: دعْني يا روحَ الله فإنِّي عبدته بأحبِّ العبادة إليه، فقال له: ما هي؟ قال: الزهدُ في الدنيا، فقال عليه السلام: نَمْ نَومَة العروس في خدرها فقد فُقْتَ

القرآن أكثر من عشر آياتٍ فيها إثبات تجدُّد علم الباري جلَّ جلاله، مع إثبات علمه السَّابق الأزليِّ. انظر مجموع الفتاوى (٦٦/١٢).

(١) المواقف (١٦٢/٢). وانظر هذا الكلام في سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد لمحمد الصالحي الشامي (٤٦٦/١). وهو ناقلٌ عن غيره أيضًا.

(٢) فيض القدير (٤٨١/١).

(٣) انظر: كشف المشكل (١٤٢/٣)، وصيد الخاطر (٥٠٩).

(٤) ابن عطاء الله السكندري هو أبو الفضل أحمد بن محمد بن عبد الكريم الشاذليّ، قال عنه ابن حجر: (صحب الشيخ أبا العباس المرسي، صاحب الشاذليّ، وصنف في مناقبه، ومناقب شيخه، وكان المتكلِّمَ على لسان الصوفية في زمانه، وهو ممن قام على الشيخ تقي الدين ابن تيمية فبالغ في ذلك). ومن تلاميذه تقي الدين السبكي، ومن أشهر كتبه (الحكم العطائية). توفي سنة (٧٠٩هـ). انظر: الدرر الكامنة (٣٢٤/١).

(٥) في (ب): منهم.

العابدين)[١].

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الزهد أعلى المقامات وأفضلُها مطلقًا؛[٢] لأنه جعله سببًا لمحبة الله، وأن مُحِبَّ الدنيا متعرّضٌ لبُغضِ اللهِ تعالى[٣].

خاتمةٌ: قالوا: الزهدُ يجتمع به خير الدنيا والآخرة، أما خير الدنيا فما يحصل من البركة وراحة القلب والبدن، وأما الآخرة فما يحصل من ثواب الزهد فيها وقلَّة الحساب، فإن الزهد يحملُه على إخراج الواجبات والتوقُّف في الشبهات وهي السَّعادة التامة.

قال العارف أبو الحسن الشاذليُّ[٤]: دخل عليّ بالمغرب بعض الكُبراء فقال ما أدري لك كبيرَ عملٍ فَبِمَ فُقْتَ الناس وعظَّموك؟ قلتُ: بخصلةٍ واحدةٍ افترضها الله على نبيِّه تمسَّكْتُ بها: الإعراضُ عنهم وعن دنياهم، قال تعالى: ﴿ **فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا** ﴾[٥]، وفي تركها الرَّاحةُ من الخواطر الرديَّة والتذلّل لها.

سئلَ السَّيِّدُ الجليل معروفٌ الكرخيُّ[٦] عن الطَّائعين بِمَ قدروا على الطاعة؟ قال:

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) بل أعلى المقامات وأفضلها مطلقًا: هو مقام توحيد الله تبارك وتعالى، الذي من أجله خلق الله السماوات والأرض وما بينهما.

(٣) في الأصل: (متعرِّضٌ لمحبَّة الله) وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٤) هو أبو الحسن علي بن عبد الله الشاذلي المغربي الزاهد الصوفي، إليه تنتسب الطريقة الشاذلية، وسكن مدينة (شاذلة) التونسية، ويعتبر الشيخ أبو العباس المرسي أبرز أتباعه، وتوفي (٦٥٦هـ) انظر: العبر في خبر من غبر (٢٨٢/٣). ولشيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله مصنّفٌ كبيرٌ طُبِع أخيرًا طبعةً كاملةً بعنوان: (الرَّد على الشَّاذليِّ في حزبيه، وما صنَّفه في آداب الطريق) يقع في ٢٥٠ صفحة، وهو جوابٌ عن استفسارٍ جاءه في بعض أوراد حزب الشيخ أبي الحسن الشاذلي.

(٥) سورة النجم: (٢٩).

(٦) معروف الكرخيُّ أبو محفوظ البغداديّ، واسم أبيه فيروز، وقيل: فيرزان، من الصابئة، قال فيه الذهبيّ: علم الزهاد، ذُكِرَ معروفٌ عند الإمام أحمد، فقيل: قصير العلم، فقال: أمسك، وهل =

بإخراج الدنيا من قلوبهم[١].

والزهدُ أعمّ من الورِع؛ لأنَّه إبقاء البعض، والزهد قطعُ الكلّ، هذا كلُّه في مقام شهود الفرق، أما إذا لاحت أنوارُ مشاهد الجمعِ، وكُشِفَ به أسرارُ كلِّ ذَرَّة، وما انطوت عليه من الحكم الإلهيَّة، فيغتبطُ بكل ما زهِد فيه لشهود حكمة الصانع في مصنوعاته، وإشراقِ أنوار التجَلِّيْ في مِرآته، ويكون مقام الزهد حينئذٍ حسِّيًا لا يُلتفت إليه؛ لأن الدنيا جيفةٌ، /[١٢٦/أ] فكيف يتقرب إلى الله -تعالى- بِجِيفةٍ؟ ومن شهد عظمة المشهود فهو مَلَكٌ، ولا يقال في حقّ مَلَكٍ: إنَّه زَهِدَ في جيفةٍ، ولهذا قال بعضهم: إنْ أردت أن تَسْعدَ؛ ففي زهدك فازهدْ.

وهذا (**حديثٌ حسنٌ**) وصحيحٌ أيضًا؛ فقد صحَّحه الحاكمُ في المستدرك[٢] (**رواه ابن ماجهْ**)[٣] الحافظُ الكبيرُ محمَّدُ بن يزيدَ الرَّبَعِيُّ[٤] مولاهم، القزوينيُّ (**وغَيرُهُ**) كالطبرانيِّ في معجمه الكبير[٥][٦]، [والحاكمِ في مستدركه، والبيهقيِّ[١] وغيرهم، كلُّهم عن صحابيِّه

يراد من العلم إلَّا ما وصل إليه معروفٌ! . مات سنة (٢٠٠هـ). انظر: تاريخ بغداد (٢٦٣/١٥) سير أعلام النبلاء (٣٤٠/٩).

(١) ذكره ابن الجزري في الزهر الفاتح في ذكر من تنزه عن الذنوب والقبائح (ص ٨٧).

(٢) المستدرك (٣٤٨/٤).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا (١٣٧٣/٢، ٤١٠٢).

(٤) قال في اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ١٥): الرَّبَعِيُّ: بفتح الراء والباء وفي آخرها عين مهملة.

(٥) المعجم الكبير (١٩٣/٦).

(٦) جاء في هامش نسخة الأصل نقلٌ طويلٌ منقولٌ عن العلَّامة ابن عَلَّان -رحمه الله- وهو: (وابن حبَّان في (روضة العقلاء) له، والسخاويُّ قال: رواه ابن ماجه، عن أبي عبيدة بن أبي السفر عن شهاب بن عبادة، ورواه ابن حبَّانَ عن محمَّد بن أحمد بن المسيب، عن يوسف بن سعيد بن مسلم، ورواه الحاكم في الرِّقاق من مسند... عن أبي بكر محمد بن جعفرٍ الآدميِّ، عن أحمدَ بن عبيد بن ناصِحٍ، ورواه الطبراني عن عليِّ بن عبد العزيز البغويِّ، عن أبي عبيدٍ القاسم بن سلَّام، أربعتهم: عن خالد بن عمروٍ القرشيِّ، وقال الحاكم: إنَّه صحيح الإسنادِ، وليس =

المذكور][٢].

وأشار بقوله: (**بأَسَانيدَ حَسَنةٍ**) إلى أنَّه صحيحٌ لغيره؛[٣] فإنَّ الأسانيدَ إذا كانت حسنةً ارتقى الحديث بها من درجة الحسن إلى درجة الصحة فيحكم له بها؛ ولذلك صحّحه الحاكم[٤].

كذلك؛ فخالدٌ مجمعٌ على تركه، ضعَّفه أحمدُ وابنُ معينٍ والبخاريُّ في آخرين، ونسبه أحمدُ وابنُ معين وآخرون إلى وضع الحديث، نبَّه على ذلك الحافظ السخاويُّ في تخريج أحاديث المتن، وقال الحافظ ابن حجرٍ في تخريج أحاديثها أيضًا بعد كلامٍ ذكره في إسناد الحديث ما لفظه: فالظَّاهر أنَّ الحديثَ الذي أوردناه آنفاً لا يصح ولا يطلق على إسناده أنَّه حسنٌ. انتهى. أفاد ذلك كلَّه الشيخ محمد علي عَلَّان في شرح رياض الصالحين). وهو في دليل الفالحين (٤٠٣/٤).

(١) شعب الإيمان (١١٥/١٣).

(٢) ما بين معقوفتين زيادةٌ من (ب).

(٣) هذه العبارة: (بأسانيد حسنة) ونحوها: للإمام النَّوويِّ -رحمه الله- استعمالٌ خاصٌّ له؛ فإنَّه أحيانًا يطلق هذه العبارة الدَّالَّة على تعدّد الطرق بما له طريقٌ واحدٌ، وهذا نبَّه عليه الحافظ ابن حجرٍ -رحمه الله- في نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، كما نقل عنه العَّلامة الألبانيّ في مقدِّمة تحقيق رياض الصالحين، انظر: ص (١٢-١٤) وقال: (ولم أرَ من تعرَّض للإجابة عنه، والذي يبدو لي: أنّه يشير بذلك إلى أنَّ الحديث مشهورٌ شهرةً نسبيَّةً بمجيئه من عدَّة طرقٍ عن أحد رواته). انتهى بتصرّفٍ يسير.

(٤) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا (١٣٧٣/٢، ٤١٠٢)، وابن عديٍّ في الكامل (٩٠٢/٢) والعقيليُّ في الضعفاء (١٠/٢) والحاكم في المستدرك (٣٤٨/٤) وأبو نعيمٍ في الحلية (٢٥٢/٣) كلّهم من حديث عمرو بن خالدٍ القرشي، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد مرفوعًا، وعمرو بن خالدٍ القرشي الأموي قال فيه الحافظ في التقريب (ص: ٤٢١): (متروكٌ ورماه وكيع بالكذب)، وانظر: المنتخب من العلل للخلَّال (٣٧)، والعلماء على تضعيفه، وقال العقيلي: (ليس له أصلٌ من حديث سفيان الثوري)، وأما قول الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) فقد تعقبه الذهبي بقوله: (خالد بن عمرو القرشي وضاع)، انظر: المستدرك (٣٤٨/٤)، وقال السخاويّ في المقاصد الحسنة (ص:
=

وهـذا أحـد الأحاديـث الأربعـة الـتي عليهـا مـدار الإسـلام، ومِـن ثَمَّ قـال المنـذريُّ: (هـذا الحديث عليه لامعةٌ من لوامعِ أنوار النبوة)[1].

وقـد تضـمَّن الحـثَّ علـى التقلُّـلِ مـن الـدُّنيا فـالنَّظرِ إليهـا بعـينِ الحقـارة؛ وذلـك لِمـا تطابقـتْ عليـه الملـلُ والنِّحَـلُ حـتى مـن أنكـرَ المعـاد، فمِـلاكُ هـذا الـدِّين وسـلوكُ سـبيل النـاجين: الزُّهـد فيهـا والإعـراض عنهـا؛ ولهـذا كـان محـطَّ نظـرِ السَّـلفِ الصَّـالحِ: التَّجـرُّدُ المطلـقُ عن علائقها.

---

١٠٦): (قـال الحـاكم: إنَّـه صـحيح الإسـناد، ولـيس كـذلك، فخالـدٌ مجمـع علـى تركـه بـل نسـب إلى الوضـع)، وتـابعَ خالـدًا عليـه: محمـد بـن كثـيرٍ الصـنعانيّ كمـا أخرجـه قـوام السـنة في الترغيـب والترهـب (٢/٢٤٠)، ولعلَّـه أخـذه عنـه ودلَّسـه؛ لأن المشـهور بـه خالـدٌ هـذا. انظـر: جـامع العلـوم والحكم (٥٤٠-٥٤١) وتهذيب التهذيب (٨/٢٦-٢٧). وعلى هذا فلا يصحُّ الحديث.

(١) الترغيـب والترهيـب (٤/١٥٧) وتتمَّـة كلامـه: (ولا يمنـع كـون راويـه ضـعيفاً أن يكـون النـبي صـلى الله عليه وسلم قاله).

[٤- عـن أبـي سـعيدٍ الخـدريِّ رضـي الله عنـه أنَّ النبـيَّ صـلى الله عليـه وسـلم قـال: «لا ضـرر ولا ضـرار». حـديثٌ حسـنٌ، رواه ابـن ماجـهْ والـدارقطنيُّ وغيرهمـا مسـندًا، ورواه مالـك فـي (الموطّـإ) مرسـلًا عـن عمـرو بـن يحيـى، عـن أبيـه عـن النبـيِّ صلى الله عليه وسلم، فأسقط: «أبا سعيدٍ». وله طرقٌ يُقَوِّي بعضُها بعضًا].

الحديث الثاني والثلاثون

(**عـن**) حليـفِ الصـبر ومـؤثِرِ الفقـرِ (**أبـي سـعيدٍ الخـدريِّ**) سـعدِ بـنِ مالـك بـن سِـنان ابـن عبيـد الأنصـاريّ الخزرجـيّ (**الخُـدْريّ**) بضـم الخـاء المعجمـة نسـبةً إلى جـدّه خُـدرة[(١)]، بمعجمـة فمُهملـة[(٢)]، ووهِـم مـن جعلهـا معجمـة، وقيـل نسـبة إلى الخُـدْرة[(٣)]، - قـومٌ مـن أهـل الـيمن- ابـن عـوف بـن الحـارث الخـزرج[(٤)]، أسـلمَ وبـايعَ المصـطفى صـلى الله عليـه وسـلم علـى أن لا تأخـذه في الله لومـةُ لائـمٍ[(٥)]، وغـزا اثـني عشـر غـزوة، ولم يكـن أحـدٌ مـن الصـحابةِ

---

(١) انظر: الأنساب (٥/٦٠).

(٢) جـاء في هـامش نسـخة الأصـل كـلامٌ لابـن حجـرٍ الهيتمـيِّ وهـو:(بالـدال المهملـة رضـي الله عنـه ينبغـي رضـي الله عنهمـا؛ لأنَّ أبـاه كـان صـحابيًّا أيضًـا مـن شـهد أحـدًا، وكـان أبـو سـعيد هـذا مـن نجبـاء الأنصـار وفضـلائهم، ومـن حفَّـاظ الصـحابة وعلمـائهم، حفـظ عـن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم سـننًا كثـيرةً، روي لـه ألـف ومئـة وسـبعون حـديثًا، اتفقـا منهـا علـى سـتةٍ وأربعـين، وانفـرد البخاريُّ بستة عشر، ومسلمٌ باثنين وخمسين). وهو في الفتح المبين بشرح الأربعين (٥١٥).

(٣) واسمـه: الأبجـر بـن عـوف، وقيـل: خُـدرة أم الأبجـر، قـال الزبيـدي: والأوَّل أصـحُّ، ونقـل عـن شـيخه الفاسـي: (وبـه جـزم الأكثـر مـن أئمـة النسـب ولم يُعرِّجـوا علـى الثـاني). انظـر: تـاج العـروس (١١/١٤٣).

(٤) في (ب): (بن الخزرج).

(٥) أصـل هـذه البيعـة في الصـحيحين: البخـاريّ، كتـاب الأحكـام، بـاب كيـف يبـايع الإمـام النـاس (٧١٩٩) ومسـلم في كتـاب الإمـارة، بـاب وجـوب طاعـة الأمـراء (١٧٠٩) رواهـا عبـادة بـن الصـامت رضـي الله عنـه، وأمّـا بخصـوص مبايعـة أبي سـعيد رضـي الله عنـه للنـبي صـلى الله عليـه وسـلم بهـذا فقـد قـال الحـافظ: (روى الهيـثم بـن كليـب الشاشـيُّ في مسـنده مـن طريـق عبـد المهـيمن ابـن عبـاس بـن سـهل بـن سـعد، عـن أبيـه، عـن جـده، قـال: بايعـت النـبيّ صـلّى اللَّـه عليـه وسـلم أنـا وأبـو ذرٍّ، وعبـادة بـن الصـامت، ومحمـد بـن مسـلمة، وأبـو سـعيد الخـدريّ، وسـادسٌ، علـى ألَّا تأخـذنا في اللَّـه لومـةُ لائـمٍ، فاسـتقال السـادس، فأقالـه). الإصـابة (٣/٦٦). قـال الهيثمـي في مجمـع الزوائـد (٧/٢٦٤): (رواه الطـبراني، وفيـه عبـد المهـيمن بـن عبـاس وهـو ضـعيف) وهـو كمـا قـال، فقد ضعفه الأئمة، انظر: تهذيب التهذيب (٦/٤٣٣).

الأحـداثِ أفقـهَ منـه[١]، وكـان مـن الرُّمـاة المشـهورينَ المـذكورينَ في الصـحابة، وهـو معـدودٌ مـن أهل الصُّفَّة[٢].

مات سنة أربعٍ وسبعين، ودُفن بالبقيع[٣].

(**أنّ رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم قـال: لا ضَـررَ**) خـبرٌ بمعـنى النهـي، أي: لا يضـرَّ الرجـل أخـاه فَيَـنْقُصُ شـيئًا مـن حقّـه (**ولا ضِـرارَ**) فِعـالٌ بكسـر أوّلـه، وفي روايـة: (**إضـرار**)[٤] قـال ابـن الصـلاح: ولا صـحَّة لهـا، أي: لا يجـازي مـن ضـرَّه بإدخـال الضَّـرر بـل يعفو، فالضرر فعلُ واحدٍ، والضِّرارُ فعلُ اثنين.

أو الضَّرر: ابتداء الفعل، والضِّرار الجزاء عليه.

أو الأوَّل: إلحـاقُ مفسـدةٍ بـالغير مطلقًـا، والثـاني: إلحاقهـا بـه علـى وجـه المقابلـة، /[١٢٦/ب] أي: كـلٌّ منهمـا يقصِـد ضـرر صـاحبه بغـير جهـة الاعتـداء بالمثـل، وحينئـذٍ: فالجمعُ بينهما ليس للتأكيد بل للتأسيس[٥].

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (٥١).

(٢) أصـحاب الصُّـفَّة: بضـمِّ الصـاد وتشـدد الفـاء هـي: مثـل الظلـة والسـقيفة يـؤوى إليهـا، وهـي موضـعٌ مظلَّـل مـن المسـجد يـأوي إليـه المسـاكين، وقيـل: سمُّـوا أصـحاب الصُّـفَّة: لأنَّهـم كـانوا يصـفُّون علـى بـاب المسـجد لأنهـم كـانوا غربـاءَ لا منـازل لهـم. انظـر: مشـارق الأنـوار (٢/٥٠). والقـاموس المحـيط (٨٢٨).

(٣) انظر: الإصابة (٣/٥٦).

(٤) قـال ابـن رجـب: (لا ضـرر ولا ضـرار، هـذه الروايـة الصـحيحة، ضِـرارٌ بغـير همـزة، وروي « إضـرار» بـالهمزة، ووقـع ذلـك في بعـض روايـات ابـن ماجـه والـدارقطنيِّ، بـل وفي بعـض نسـخ الموطَّـإ، وقـد أثبـت بعضـهم هـذه الروايـة) جـامع العلـوم (٥٧٢). انظـر: سـنن الـدارقطني (٥/٤٠٨). ولم أقـف على تلك الرواية في سنن ابن ماجه، ولا في الموطَّإ.

(٥) ذكـر في الفـتحِ المبـين (٥١٥): أنّ الجـوهريَّ صـاحب الصِّـحاح قـال: (همـا بمعـنىً)، ولم أجـدْه في الصَّحاح.

قال الحَرَّالي[١]: والضَّرُّ بالفتح والضم: ما يُؤلم الظاهر من الجسم وما يتصل بمحسوسه في مقابلة الأذى، وهو إيلام النفس وما يتصل بأحوالها، وتُشْعِر الضمّةُ في الضُّرِّ بأنه عن قهرٍ وعلوٍّ، والفتحة بأنه ما كان من مماثلٍ[٢].

وفيه تحريم جميع أنواع الضرر إلَّا بدليل؛ لأنَّ النكرةَ في سياق النفيِ تعُمُّ[٣]، وكثيرٌ ما يحذف خبر (لا) التي لنفي الجنس كما هنا[٤]، أي: لا لحوقَ أو إلحاقَ، أولا فعلَ ضررٍ أو إضرارٍ بأحدٍ في ديننا، أي: لا يجوز شرعًا إلّا لموجبٍ.

وقُيِّد النَّفي بالشرع؛ لأنه بحكم القدر الإلهيِّ لا ينتفي، وقد خُصَّ منه ما ورد لحوقُهُ بأهله، كالحدود والعقوبة على الجانيْ وذبح ما يؤكَل، فإنّها ضررٌ لاحِقٌ بأهله وهو مشروعٌ إجماعًا.

---

(١) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن حسن التجيبيُّ الحرَّاليُّ، وصفه الذهبيُّ بالعلامة المتفنن، وحرَّالة: قرية من عمل مرسية، ولد بمرَّاكش، وأخذ النَّحو عن ابن خروف، ولقي العلماء، وجال في البلاد، قال الذهبيُّ: (فمن شاء فلينظر في تواليفه، فإن فيها العظائم، وكان شيخنا ابن تيمية وغيره: يحُطُّ على كلامه ويقول: تصوُّفه على طريقة الفلاسِفة). مات (٦٣٧هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (٤٧/٢٣) وتاريخ الإسلام (٢٤٦/١٤).

(٢) نظم الدُّرر للبِقاعي (٧٩/٢).

(٣) خلاصة الكلام في هذه القاعدة هو: أنَّ دلالة النكرة في سياق النَّفي على العموم نوعان، أحدهما: نصٌّ في العموم، وهو ما إذا بنيتْ لتركُّبِهَا مع (لا) نحو: (لا إله إلا الله)، والثاني: ظاهرةٌ في ذلك، وهو ما إذا لم تُبْنَ مع (لا) بل أعربتْ، نحو: (لا رجلٌ في الدار)، فإنه يصحُّ أن يقال بعده: (بل رجلان)، فدلَّت هذه القرينة على أنَّها ليست نصًّا في العموم. انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي (ص٢٨٢)، والقواعد والفوائد الأصوليَّة لابن اللَّحام (ص٢٧٤)، وهي هكذا مقرَّرةٌ في كتب النحويّين، انظر مثلًا: الكواكب الدُّرِّيَّة في شرح متممّة الأجروميَّة (٢٨٠/١). ومن هنا تَعرِف ما في كلام الإمام القرافيِّ –رحمه الله– لمَّا قال: (وأمَّا النَّكرة في سياق النَّفي فهي من العَجَائبِ في إطلاق العلماء من النُّحاة والأصوليِّين!، يقولون: النَّكرة في سِياق النَّفي تعُمُّ، وأكثر هذا الإطلاقِ باطلٌ) شرح تنقيح الفصول (ص: ١٨١).

(٤) انظر: شرح ابن عقيل (٣٧٧/١).

وعُلِمَ ممّا تقرَّر: أنّه لو ورد دليلٌ خاصٌّ بضررٍ خاصٍّ خُصِّصَ به العمومُ، على القاعدة الأصوليَّة من تقديم الخاصِّ على العامِّ، ولا نظرَ حينئذٍ لرعاية المصالح، خلافًا لما أطال به الشارح الطوفيُّ[1] هنا، وبسط الكلام عليه في نحو كرَّاسين، وزعم أنَّ المصلحة تُقدَّم على جميع الأدلَّة حتّى النصِّ والإجماعِ![2]، ومع عدم الورود تُرَاعَى المصالحُ إثباتًا، والمفاسدُ نفيًا؛ لأن الضرر هو المفسدة، فإذا نفاها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة؛ لأنَّهما نقيضان لا واسطة بينهما.

وأخذ منه الشافعيّة[3] أنَّ للجار منعَ جارِهِ مِن وضعِ جِذعه[1] على جداره وإن

---

(١) التعيين (٢٣٦-٢٦٠).

(٢) أطال الطوفيُّ في هذه المسألة في شرح هذا الحديث، وقد ذهب إلى منحىً بعيدٍ لا يوافقه عليه أهل العلم رحمهم الله، من ذلك أنه رأى أنّ: (رعاية المصلحة أقوى من الإجماع، ويلزم من ذلك أنَّها أقوى أدلَّة الشرع؛ لأنَّ الأقوى من الأقوى أقوى) ص (٢٣٩) وأيضًا ذهب إلى أنَّ الإجماع ليس بحجة ص (٢٥٦) وإن كان قيَّد كلامه بالإجماع في العبادات والمعاملات في (ص٢٥٠)! والمصيبة العظمى: أنّه حمَّل الاِختلاف بين الأمَّة والشقاق على النصوص الشرعيَّة في ص (٢٥٩)!. إلى غير هذه المسائل التي خالف فيها علماء الأمة، وقد استلَّ هذا الجزءَ بعضُ العلماء ونشروه مفردًا، منهم: جمالُ الدِّين القاسميُّ، وشرحَه ونشره في مجلَّة المنار في المجلَّد التاسع، في الجزء العاشر الصَّادر عام (١٩٠٦م).

(٣) قال النوويُّ في المنهاج (٢٦١): (والجدار بين المالِكَين قد يختصُّ به أحدهما، وقد يشتركان فيه، فالمختصُّ: ليس للآخَر وضع الجذوع عليه في الجديد)، وقال الشِربينيّ في شرحه: (وقد يقتضي التعبير بالجديد بأنَّ مقابلَه قديمٌ محضٌ، وليس مرادًا بل هو منصوصٌ عليه في الجديد أيضًا، حكاه البويطيُّ عن الشافعيِّ، وهو من رواة الجديد). مغني المحتاج (١٧٨/٣). وانظر: فتح العزيز (٣١٥/١٠). وذكر البغويُّ في شرح السنة (٢٤٧/٨): أنّ أكثر أهل العلم على عدم الإجبار، وأجابوا عن الخبر بجوابين: أحدهما أنّه محمول على الندب والاستحباب، وحسن الجوار، وثانيهما: ما قاله الإسنوي: أنّ الضمير في (جاره) يعود إلى المالك، وقد تعقّبه ابن التِّين بأنه إحداث قول ثالثٍ في تفسير الخبر! ثمّ تعقّب عليه ابن حجر، انظر: فتح الباري (١١١/٥)، ونقل الحافظ عن البيهقيِّ من الشافعية أنّه قال: (لم نجد في السُّنن الصحيحةِ ما يعارض هذا الحكم إلا عموماتٌ لا يستنكرُ أن نخصّها). ولعلّ الأحسنَ-والله أعلم-: هو أنَّ
=

احتاج، وخالف الحنابلةُ[٢] تمسُّكًا بخبر: «لا يمنعْ أحدٌ جاره أن يضعَ خشبةً[٣] على جداره»[٤] وأجيب بأنَّه ضعيفٌ[٥] لضعفِ جابرٍ الجُعفيِّ[٦]، وبفرض صحّته فقد قال

حديث الباب —« لا ضرر ولا ضرار»– مخصَّصٌ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، لقضاء عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه، رواه مالك في الموطَّإ (٧٤٢/٢) بسندٍ صحيحٍ، والله أعلم.

(١) الجِذع: بالكسر ساق النخلة، ويسمى سهم السقف جذعًا والجمع جذوع وأجذاع. المصباح المنير (٩٤/١).

(٢) مغني ابن قدامة (٣٧٦/٤).

(٣) اختلف في ضبط الكلمة (خشبةَ) هل هي بالإفراد (خشبةً) أم بالجمع (خشبهُ)؟ قال أبو عمر ابن عبد البرِّ: (قد روي اللفظان جميعًا في الموطَّإ عن مالك، وقد اختلف علينا فيهما الشيوخ في موطإ يحيى على الوجهين جميعًا، والمعنى واحدٌ؛ لأنَّ الواحد يقوم مقام الجمع في هذا المعنى، إذا أتى بلفظ النكرة عند أهل اللغة والعربية). التمهيد (٢٢١/١٠). وقال أبو العبّاس القرطبيُّ: (روي بتوحيد «خشبةً»، وبجمعها، قال الطحاويُّ عن روح بن الفَرَج: سألت أبا زيدٍ، والحارثَ ابن مسكين، ويونسَ بن عبد الأعلى عنه فقالوا: « خشبةً » بالنصبِ والتنوينِ واحدةٌ، قال عبد الغني: –أي: ابن سعيد الحافظ– كل الناس يقولون بالجمع إلا الطحاوي، قلت: –أي: القرطبيُّ–: وإنما اعتنى هؤلاء الأئمة بتحقيق الرواية في هذا الحرف؛ لأن أمر الخشبة الواحدة تخِفُّ على الجار المسامحةُ به). انظر: المفهم (١٤٤/١٤)، وشرح الزرقاني على الموطَّإ (٦٨/٤) قال الحافظ —بعد ذكر كلام ابن عبد البرِّ –: (وهذا الذي يتعيَّنُ للجمع بين الروايتين، وإلَّا فقد يختلف المعنى؛ لأنَّ أمر الخشبة الواحدة أخفُّ في مسامحة الجار بخلاف الخَشَبِ الكثير). فتح الباري (١١٠/٥).

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب المظالم، باب لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبةَ في جداره، (١٣٢/٣، ح ٢٤٦٣)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار (١٢٣٠/٣ ح ١٦٠٩).

(٥) وهكذا أيضًا قال الشارح في فيض القدير (٤٣١/٦) وهو غريب، فأنّى له الضّعف وهو في الصحيحين؟! وليس في سند البخاري (جابرٌ الجعفيّ) الذي أعلَّ به المصنف الحديث.

(٦) هو: جابر بن يزيد بن الحارث لجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيفٌ رافضيٌّ، انظر: التقريب (ص: ١٣٧).

ابـن جريـرٍ: (هـو –وإن كـان ظـاهرُه الأمـرَ[١]– معنـاه الإباحـةُ والإطـلاقُ؛ بـدليل هـذا الخـبر، الخبر، وخبر: «إنّ دماءكُم وأموالكم عليكم حرام»[٢])[٣].

وهـذا (**حَـدِيْثٌ حَسَـنٌ**) لذاتـه، ولـه طـرقٌ متعـدّدةٌ يرتقـي بمجموعهـا إلى درجـة الصِّـحَّة (**رواه ابـنُ مَاجَـهْ**[٤] **والـدَّارَقُطنيُّ**[٥] **وغيرهُمَـا**) كالحـاكمِ في مُسْـتدركه[٦]، والبيهقـيِّ في في شُعَبِه[٧].

وظـاهره: أنّ الكـلَّ رووه مـن حـديث أبي سـعيدٍ، والأمـرُ بخلافـه، بـل ابـنُ ماجـه رواه [مـن حـديث ابـن عبـاسٍ[٨] وعُبـادةَ بـن الصـامت[٩]، والـدارقطنيُّ[١٠] والحـاكمُ[١١] رَوَيَـاهُ][١٢] رَوَيَـاهُ][١٢] مـن حـديث أبي سـعيدٍ، ورواه أحمـدُ أيضًـا عـن ابـن عبـاسٍ[١٣] وعُبـادةَ[١٤]،

---

(١) في الأصل: (ظاهر الأمر) ولعل ما في (ب) أحسن.

(٢) أخرجـه مسـلم في صـحيحه، كتـاب الحـجِّ، بـاب حجَّـة النـبيّ صـلى الله عليـه وسـلم (٢/٨٨٦، رقـم رقم ١٢١٨).

(٣) تهذيب الآثار (٢/٧٨٤).

(٤) سـنن ابـن ماجـه، كتـاب الأحكـام، بـاب مـن بَـنى في حقّـه مـا يضـرُّ بجـاره (٢/٧٨٤، ح ٢٣٤١) ٢٣٤١) مـن حـديث ابـن عبّـاسٍ لا مـن حـديث أبي سـعيدٍ الخـدريِّ رضـي الله عنهمـا، كمـا سـيبيِّنه المصنف رحمه الله.

(٥) سنن الدارقطني (٤/٥١).

(٦) المستدرك (٢/٦٦).

(٧) السنن الكبرى (٦/١١٤). ولم أجده في الشعب.

(٨) المصدر السابق.

(٩) أخرجـه ابـن ماجـه في السـنن، كتـاب الأحكـام، بـاب مـن بـنى في حقّـه مـا يضـرّ بجـاره (٢/٧٨٤، ٧٨٤/٢، ح ٢٣٤٠).

(١٠) سنن الدارقطني (٤/٥١، ح ٣٠٧٩).

(١١) المستدرك (٢/٦٦).

(١٢) ما بين معقوفتين زيادةٌ من (ب).

(١٣) مسند أحمد (٥/٥٥، ح ٢٨٦٥).

(١٤) مسند أحمد (٣٧/٤٣٦، ٢٢٧٧٨).

وإسـناد أحمـدَ صـحيحٌ، فقـد قـال الحـافظ الهيثمـيُّ: /[١٢٧/أ] (رجالـه ثقـاتٌ)[١] [٢] **(مسندًا)** أي: متَّصلًا مرفوعًا[٣].

(ورواه) الإمـامُ المشـهورُ صـدرُ الصُّـدورِ **(مالـك)** بـن أنـسٍ الحِمْـيريُّ[٤] الأصـبَحِيُّ[٥] الأصـبَحِيُّ[٥] شـيخُ الشـافعيّ، أحـدُ أركـانِ الإسـلام[٦]، وإمـامُ دار الهجـرة، روى الترمـذيُّ[٧] الترمـذيُّ[٧] مرفوعًـا: «يوشـك أن تضـربَ النـاس آبـاط[٨] الإبـل في طلـب العلـم فـلا يجـدونَ

---

(١) لم أقف على كلامه.

(٢) وهـذا فيـه نظـر؛ فـلا يلـزم مـن كـونِ رجالـه ثقـاتٍ صـحَّتُه؛ لأنَّـه يمكـن أن يكـون منقطعًـا أو معضـلًا معضلًا أو مرسلًا أو معلَّلًا أو شاذًّا مع ثقة الرجال.

(٣) فسَّـر المسـند مـا جمـع بـين اتصـال الإسـناد -ظـاهرًا- مـع الرفـع، وهـو تعريـف الحـاكم في معرفـة علـوم علوم الحديث (ص١٤٣) وجزم به الحافظ ابن حجر في النزهة (١٤٠-١٤١).

(٤) الحِمـيَريّ: بكسـر الحـاء وسـكون الميم وفـتح اليـاء المثنـاة مـن تحتهـا وفي آخرهـا راء: هـذه النسـبة إلى إلى (حِمْـيَرٍ) علـى وزن (دِرهـمٍ)، وهـي مـن أصـول القبائـل الـتي بـاليمن، وممـن ينسـب إليهـا أبـو إسـحاق كعـب بـن مـاتع الحِمـيَريّ وهـو المعـروف بكعـب الأحبـار. انظـر: اللبـاب في تهـذيب الأنسـاب (٣٩٣/١). و(حِمـير) مـن قبائـل (سـبأ) العشـرة، وفي سـنن الترمـذيّ عـن فـروة بـن مُسَـيْكٍ رضـي الله عنـه: (قـال رجـل: يـا رسـول الله، ومـا سـبأٌ، أرضٌ أو امـرأةٌ؟ قـال: لـيس بـأرضٍ ولا امـرأةٍ، ولكنَّـه رجـلٌ ولـد عشـرةً مـن العـرب فتيـامَنَ منهم سـتّةٌ، وتشـاءَمَ منهم أربعـةٌ، فأمَّـا الـذين تشـاءموا: فلخْـمٌ، وجـذام، وغسَّـان، وعاملـة، وأمـا الـذين تيـامنوا: فـالأزدُ، والأشـعريُّون، وحِمـيرٌ، ومِـذْحجٌ، وأنمـارٌ، وكِنـدة. قـال الترمـذيّ: (هـذا حـديثٌ حسـنٌ غريـبٌ). سـنن الترمـذي (٢١٤/٥). وجـوّده ابن كثير في تفسيره (٥٠٤/٦).

(٥) الأَصْـبَحِيّ: بفـتح الألـف وسـكون الصَّـاد المهملـة وفـتح البـاء المنقوطـة بواحـدة وفي آخرهـا حـاء مهملـة: هـذه النسـبة إلى ذي أصـبحَ واسمـه: الحـارث بـن عـوف بـن مالـك بـن زيـد بـن شـدَّاد، وهـو من يَعْرُبَ بن قحطان. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٦٩/١)

(٦) في وصف الإمامِ مالكٍ رحمه الله بكونه أحد أركان الإسلام مبالغة لا تخفى!.

(٧) أخرجه الترمذيّ في أبواب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة (٣٤٤/٤، ح ٢٦٨٠).

(٨) الآبـاط: جمـع (الإبـط) بسـكون البـاء، وهـو مـا تحـت الجَنَـاح، مختـار الصـحاح (ص١١)، وتـاج العروس (١٢٣/١٩). والمقصود هنا: أجهدها في السير.

يجدونَ عالمًا أعلمَ من عالم المدينة»[(١)].

حمله ابن عيينةَ وغيرُهُ على مالك[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذيُّ –كما سبق– والنسائيّ في الكبرى (٤/٢٦٣، ح ٤٢٧٧) وأحمد (١٣/٣٥٨، ح ٧٩٨٠) وابن حبَّان(٩/٥٣، ح٣٧٣٦) والحاكم (١/١٦٨، ح ٣٠٧) كلّهم من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، روايةً: « يوشِكُ أن يضرب الناس أكبادَ الإبل». لكنَّ ابنَ عيينةَ وابن جريج وأبا الزبير كلَّهم يدِّلس، وبذا أعلَّ ابن القطَّان في بيان الوهم والإيهام (٤/٣٠٥). وله علَّةٌ أخرى وهو: الانقطاع بين أبي صالح السمّان وبين أبي الزبير، وبه تعقَّب ابنُ الملقّن على الذهبيّ في موافقته للحاكم بكونه على شرط مسلم بقوله: (على شرطِ مسلمٍ)، فقد قال ابن الملقّن: (قلت: إنَّما لم يخرجه مُسْلمٍ، لأنه سأل البخاري عنه؟ فقال: له علَّة، وهي أن أبا الزبير لم يسمع من أبي صالح) مختصر تلخيص الذهبي (١/٨٤). هذا على خلافٍ حكاه محقّق المختصر هل التعقّب لابن الملقن أم للذهبيّ نفسه؟، فيبدو ضعف الحديث لما فيه من العلل السابقة، ولكن له شاهدٌ عند ابن عديّ في الكامل (١/١٧٥) والطبراني في الكبير– عزا له الهيثمي في المجمع (١/١٣٤)– من حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعريّ، ولكن فيه محمد بن عبد الله بن عقيل قال الهيثمي: (وهو ضعيفٌ عند الأكثرين) وفيه خلافٌ شديد، قال فيه الحافظ: (صدوق) انظر: التقريب (٩٨٤). وفيه علّةٌ أخرى أيضًا وهو أن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه. قاله أبو حاتمٍ في المراسيل (٥٧). وانظر أيضًا: سير أعلام النبلاء (٨/٥١). وممن ضعَّف الحديث: الألباني في الضعيفة (١٠/٣٨٤).

(٢) وقد اختلفت الرواية عن سفيان بن عيينة، فتارةً فسّره بمالك بن أنس، وتارةً بالعمريّ الزاهد، ونقل القاضي عياض عن سفيان قوله: (قال سفيان بن عيينة من غير طريق واحدٍ: نرى أن المراد بهذا الحديث مالك بن أنس) ثم قال القاضي عياضٍ: (وهذا هو الصحيح عن سفيان رواه عنه الثقات والأئمة: ابن مهدي، ويحيى بن معين، وعليّ بن المديني، والزبير بن بكَّار، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وذُؤيبِ بن غَمامة السَّهمي وغيرهم كلهم سمع سفيانَ يقول في تفسير الحديث إذا حدثَّهم به: هو مالكٌ، أو أظنه، أو أحسبه، أو أُراه، وكانوا يرونه، قال ابن مهدي: يعني سفيان بقوله: (كانوا يرونه) التابعين). ترتيب المدارك (١/٧١). وممّن فسّر الحديث بمالكٍ غير ابنِ عيينة: عبد الرزاق الصنعاني، انظر: سنن الترمذيّ (٤/٣٤٤، ح ٢٦٨٠). ورجّحه العلائيُّ =

قال الشافعيُّ: (مالك حجَّة الله على خلقه بعد التابعين)[١].

(**فـي**) كتـاب (**الموطّإ مُرسـلًا عـن عُمَـر بـن يحيـى عـن أبيـه عـن النبـي صـلى الله عليه وسلم فأسقط أبا سعيدٍ**) الخدريِّ (**وله طرقٌ يقوِّي بعضها بعضًا**).

قال الحافظ العلائيُّ[٢]: (له طرقٌ وشواهدُ يرتقيْ بمجموعِها إلى درجة الصحة)[٣].

وأخرجه ابن أبي شيبة من وجهٍ آخر قويٍّ[٤].

والحـديث اللـيِّنُ يقـوى بالشـواهد المفصّـلةِ[٥] حـتى يبلـغَ درجـة مـا يجِـبُ العمـل بـه؛[٦]

في بغيـة الملـتمس في سُـباعيات حـديث الإمـام مالـك بـن أنـس (٦٧). بـل ذكـر أن هـذا الحـديث من آحاد معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم.

(١) انظـر: بغيـة الملـتمس في سـباعيات حـديث الإمـام مالـك بـن أنـس للعلائـيِّ (٦٩) وتهـذيب التهذيب (٨/١٠).

(٢) هـو الحـافظ المحـدّث الفقيـه صـلاح الـدين أبـو سـعيد خليـل بـن الأمـير كيكلـدي، العلائـي الدمشـقي الشـافعيّ، ولـد سـنة (٦٩٤هـ) في دمشـق وطلـب العلـم علـى شـيوخ جهابـذة بلغـوا (سـبع مئـة) شـيخٍ جمعهـم في كتابـه: (آثـار الفوائـد المجموعـة)، ومـن أبـرزهم: شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة، والحـافظ المـزي، والحـافظ الـذهبيّ، ومـن أشـهر تلاميـذه: الحـافظ ابـن كثـير، وتـاج الـدين السـبكي، وغـيرهم. ومؤلفاتـه وصـلت الخمسـين مؤلّفًـا مـن أشـهرها: جـامع التحصـيل في أحكـام المراسـيل، وكتـاب المختلطـين، وبغيـة الملـتمِس وغيرهـا. تـوفي (٧٦١هـ) انظـر: الـدرر الكامنـة (٢١٣/٢) وطبقـات الشافعية الكبرى (٣٥/١٠).

(٣) هكذا أيضًا في فيض القدير (٤٣١/٦) ونقل عنه الألباني في الإرواء (٤١٣/٣).

(٤) ذكره الزيلعيُّ في نصب الراية (٣٨٤/٤). ولم أقف عليه في المصنف.

(٥) كذا في النسختين، وفي الفتح المبين (٥٢٣): (المنفصلة).

(٦) قـال ابـن الصـلاح في تأصـيل ذلـك: (لـيس كـل ضـعف في الحـديث يـزول بمجيئـه مـن وجـوهٍ، بـل ذلـك يتفـاوت: فمنـه ضـعف يزيلـه ذلـك بـأن يكـون ضـعفه ناشـئًا مـن ضـعف حفـظ راويـه، ... ومـن ذلـك ضـعفٌ لا يـزول بنحـو ذلـك، لقـوّة الضـعف وتقاعـد هـذا الجـابر عـن جـبره ومقاومتـه، وذلـك كالضـعف الـذي ينشـأ مـن كـون الـراوي متهمـا بالكـذب، أو كـون الحـديث شـاذًّا، وهـذه جملـةٌ تفاصـيلها تـدرك بالمباشـرة والبحـث، فـاعلم ذلـك، فإنـه مـن النفـائس العزيـزة. والله أعلـم). مقدمة ابن الصلاح (٣٤).

كـالمجهول مـن النـاس إذا زَكِّـيَ صـارَ عـدلًا تقبـل شـهادته وروايتـه، ثم الشـاهد قـد يكـون كتابًـا كـأنْ يوافـقَ الحـديثَ ظـاهرُ آيـةٍ[١]، أو عمـومٌ فيقـوى بهـا، وقـد يكـون سُـنّةً إمَّـا مـن ذلـك الحديث أو غيره[٢]، وفي المثل:

لا تخاصـــمْ بواحـــدٍ أهـــلَ بيـــتٍ فَضَـــعيفانِ يغلبـــانِ قَويَّـــا[٣]

وقال الآخر:

إن القِـــــداحَ إذا اجـــــتمعْنَ فَرامَهـــــا بالكسـرِ ذُوْ حَنَـقٍ وَبطـشٍ أيْـدِ:[٤]

عَـزَّتْ فلـم تُكْسَـرْ، وإن هـي بُـدِّدت فَـالوهنُ والتكسـيرُ للمتبـدِّد[٥]

فكـذا الأسـانيدُ الليّنـةُ إذا اجتمعـتْ حصـل منهـا إسـنادٌ قـويٌّ، كمـا قـال الشـافعي في قلَّتين متنجّستين ضُمَّت إحداهما [إلى] [٦] الأخرى صارتا طاهرتين حيث لا تغيُّرَ[٧] [٨].

[٨].

---

(١) انظر تقوية المرسل لموافقته ظاهر القرآن في الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٢٨٩).

(٢) كـذا في نسـخة (ب) وأمـا الأصـل ففيـه: (وقـد يكـون سُـنّةً إمّـا عـن ذلـك حـديثٍ أو غـيره) ولا يخفـى مـا في العبـارة، والأوضـح عبـارة ابـن حجـر الهيتمـي –وعليـه اعتمـد المصـنف في كثـير مـن الشرح– قال: (وقد يكون سنّةً عن راوي ذلك الحديث أو غيره) الفتح المبين (٥٢٣).

(٣) البيت من بحر (الخفيف)، ولم أقف عليه منسوبًا.

(٤) أي: وكســرٍ شــديد، فالأيْــد هــو القــوة، كمــا قــال الله تعــالى: ﴿ **وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ** ﴾الذاريات: (٤٧) أي: بقوّةٍ. وروي في البيت: (ذو حنقٍ وكَسْرٍ أيْدٍ).

(٥) انظـر: التعـازي لابـن المـبرّد (٢٨٥). شـرح القصـائد السـبع لأبي بكـر الأنبـاري (٤٦٤) ونسـبهما ابن المبرّد إلى عبد الملك بن مروان، وأنها في وصيته في موته، وهما من بحر (الكامل).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٧) الأمّ للشافعيِّ (١/١٨).

(٨) وهـذا الحـديث روي مـن طـرقٍ كثـيرة أقتصـر علـى أمثلهـا –ولا يخلـو واحـدٌ منهـا مـن مقـالٍ– وهـي: حـديث أبي سـعيد الخـدريّ، وعبـادة بـن الصـامت، وابـن عبـاس: فأمَّـا حـديث أبي سـعيد: فـرواه موصــولًا: الــدارقطني في الســنن (٤/٥١ ح ٣٠٧٩) والحــاكم في المســتدرك (٢/٦٦، ح ٢٣٤٥) مـن طريـق عبـد العزيـز بـن محمـد الـدراوردي، عـن عمـرو بـن يحيـى المـازني، عـن أبيـه، عـن أبي سـعيد =

الخـدريِّ أنَّ النـبي صـلى الله عليـه وسـلم قـال: « لا ضـرر ولا ضـرار، مـن ضـرَّ ضـره الله، ومـن شـق شـقَّ الله عليـه»، وقـال الحـاكم: (صـحيح الإسـناد، ولم يخرِّجـاه). ورواه مرسـلًا: مالـك في الموطَّـإ (١٠٧٨/٤، ح ٦٠٠) عـن عمـرو بـن يحيى عـن أبيـه عـن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم لـيس فيـه أبـو سعيدٍ.

وأمّـا حـديث عُبـادة: فـرواه ابـن ماجـه في سـننه(٧٨٤/٢، ح ٢٣٤١) مـن طريـق موسـى بـن عقبـة، عـن إسـحاق بـن يحيى بـن الوليـد بـن عبـادة، عـن جـدِّ أبيـه عبـادة بـن الصـامت أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم: (قضـى أن لا ضـرر، ولا ضـرار)، وإسـحاق قـال فيـه البخـاريّ: (أحاديثـه معروفـةٌ، إلا أنـه لم يلـق عبـادة) تهـذيب التهـذيب (٢٥٦/١)، وقـال الحـافظ: (مجهـول الحـال، أرسـل عـن عبـادة) التقريـب (١٠٣). وكونـه مجهـول حـالٍ فائـدة زادهـا في التقريـب ولم يـذكرها في التهذيب.

وأمـا حـديث ابـن عبـاس: فـرواه ابـن ماجـه أيضًـا (٧٨٤/٢، ح ٢٣٤١) وأحمـد (٥٥/٥، ح ٢٨٦٥) مـن طريـق عبـد الـرزاق عـن معمـرٍ عـن جـابر الجعفـيِّ عـن عكرمـة عـن ابـن عبـاس مرفوعًـا، قـال: «لا ضـرر ولا ضـرار»، وجـابرٌ هـو ابـن يزيـد الجعفـيّ، وهـو ضـعيفٌ إلّا أنّ لـه جـابرًا الآن وهـو مـا رواه ابـن أبي شـيبة –ذكـره الزيلعـي في نصـب الرايـة (٣٨٤/٤)– حـدثنا معاويـة بـن عمـرو ثنـا زائـدة عـن سمـاك عـن عكرمـة عـن ابـن عبـاس، مرفوعًـا. وروايـة سمـاك عـن عكرمـة خاصَّـةً (مضـطربة، وقـد تغـيّر بـأخرة)، انظـر: تقريـب التهـذيب (٢٥٥). والحـقُّ أنَّ الحـديث لـه طـرقٌ كثـيرةٌ تجـبُر بعضُـها بعضًـا؛ ولـذا حسَّـن النـوويُّ الحـديث، وكـذا شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة كمـا في مجمـوع الفتـاوى (٢٦٢/٣) فقـد حسّـنه لطرقـه وشـواهده الكثـيرة، وقـال ابـن رجـبٍ في شـرحه: (وقـد ذكـر الشـيخ رحمـه الله –أي: النـوويّ– أنَّ بعـض طرقـه تقـوّى بـبعض، وهـو كمـا قـال، وقـال الشـافعي في المرسـل: إنـه إذا أسـند مـن وجـه آخـر، أو أرسـله مـن يأخـذ العلـم عـن غـير مـن يأخـذ عنـه المرسـل الأول فإنـه يقبـل، وقـد اسـتدلَّ الإمـام أحمـد بهـذا الحـديث، وقـال: قـال النـبي صـلى الله عليـه وسـلم: «لا ضرر ولا ضرار») انظر: جامع العلوم (٥٧١).

[٥- «عـنِ ابـن عبـاسٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَـا، قـال: إِنَّ رَسُـولَ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّم قَـالَ: لـو يعطـى النَّـاس بـدعواهم لَادَّعَـى رِجَـالٌ أَمْـوالَ قَـوْمٍ ودِمَـاءَهُمْ، لَكِـنِ البيِّنَـةُ عَلَـى المُـدَّعِي، وَاليَمِـيْنُ عَلَـى مَـنْ أَنْكَـرَ»، حـديثٌ حسـنٌ، رواهُ البَيْهَقـيُّ وَغَيْـرُهُ هَكَـذَا، وَبَعْضُهُ فِيْ الصَّحِيْحَيْن].

الحديث الثالث والثلاثون

«**عَنْ**» حَبرِ الأمَّة، مُفسِّرِ التنزيل، ومُبيِّنِ التأويل، أبي العباس «**ابن عباسٍ، رضي الله عنهما [قال]** [(١)]: **إنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: لو يعطى النَّاس بدعواهم**» أي: لو كان كلُّ من ادَّعى شيئًا عند الحاكم يُعْطاهُ بمجرَّدِ دَعواه بِلا بيِّنةٍ «**لَادَّعَى**» جوابُ (لو)، أي: لأخذ «**رجالٌ**»[(٢)] جمعُ رجلٍ، وهو الذَّكر البالغ مِن بني آدم، وَذكَّرهم لَاْ لإخراجِ النِّساء؛ بل لأنَّ الدَّعوى غالبًا إنَّما تصدُر منهمْ، أو من باب الِاكتفاء بأحد القَبيلَيْنِ كـ ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[(٣)]، ويؤيِّده روايةُ: «لو ادَّعَى ناسٌ»[(٤)] (**أموالَ /**[١٢٧/ب] **قومٍ**) هم جماعةُ الرجالِ ليسَ فيهمُ امرأةٌ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٢) في هامش النسخة الأصليَّة من المخطوط قطعةٌ من شرح الهيتميِّ لهذا الحديث قال: (هم ذكور ذكور بني آدم، أو البالغون منهم، فإن قوبل بهم النساء أريد الأوَّل، أو الصبيان أريد الثاني، ولا يختص ذلك بهم على كل من هذين، وإنما ذكروا؛ لأن ذلك من شأنهم فحسب، ويؤيد ذلك رواية: "لادعى أناس". (أموال قوم) قيل: يخص الرجال، لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾ فذكرهن دليلٌ ظاهرٌ على أنَّ القوم لم يشملهن، وبه صرح زهير في قوله:

وما أدري ولستُ إخالُ أدري ... أقومٌ آلُ حصنٍ أم نساءُ؟

وقيل: يعم الفريقين، إذ هما المراد في نحو: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: « ليس بأرض قومي »، ورُدَّ: بأن دخولهنَّ هنا ليس لغةً، بل لقرينة نحو التكليف في الآية، وحكمة التعبير بـ (رجالٍ) ثم (قومٍ) بناءً على أنَّه يعمُّهما: أن الغالب في المدَّعي أن يكون رجلًا، والمدَّعى عليه يكون رجلًا وامرأةً، فراعى في التغاير بينهما الغالب فيهما، وعلى ترادفهما فالمغايرة للتفنُّن في العبارة. حجر). وهو في الفتح المبين (٥٢٩).

(٣) سورة النحل (٨١).

(٤) أخرجها ابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب البينة على المدَّعي (٢/٧٧٨، ح ٢٣٢١).

قال الصَّغَانيُّ[١]: (وربَّما دخل فيه النِّساء تبعًا ويذكَّر ويؤنَّث، والتعبير بـ(الرجال) في الأوَّل، و(القوم) في الثَّاني للتفنُّن، ودَفعًا لكراهة[٢] تكرار أحدهما)[٣].

قال الطُّوفيُّ: (ويحتمل على القولِ بأنَّ النِّساء يدخلْن في لفظ (القوم) أن يقال: لما كان الغالبُ أنَّ المدَّعي إنَّما يكونُ رَجلًا؛ -إذ المرأة ليْستْ مِن أهل الدَّعوى وحضور مجالس الحُكَّام، والمدَّعَى عليه يكونُ رجلًا وامرأةً، - قال: «**لَادَّعَى رجالٌ أموالَ قومٍ**» حَمْلًا عَلى الغالب)[٤]. انتهى.

وقوله: (المرأة ليْستْ مِن أهلِ الدَّعْوَى) أرادَ بها أنَّه لا يُناسِبُها ذلك.

«**و**» سفكوا «**دماءهم**» بِمُجَرَّدِ دَعْواهم فوَضَعَ (ادَّعَى) موضعَ (أخذ، وسفك) وضعًا للسببِ موضع المسبَّبِ[٥]؛ لأنَّ الدَّعوى سببٌ للأخْذ والسَّفك، فامتناعُ كلٍّ: لِامتناعِ

---

(١) هو رضيّ الدّين أبو الفضائل الحسن بن محمّد بن الحسن العدويّ الصغَانيّ الأديب اللغوي المحدّث، كان من أفراد العلماء، عارفًا بالأخبار النبويّة واللغة العربية والمعاني الأدبيّة والزهد والعبادة، ولقَّب نفسه (الملتجئ إلى حرم الله) بعد أن جاور مكَّة، له كتاب مجمع البحرين، وكتاب العباب الزاخر، وكتاب درّ السحابة في وفيات الصّحابة، وكتاب مشارق الأنوار النبوية من صحيح الأخبار المصطفويَّة. انظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي (١٠١٥/٣)، ومجمع الآداب في معجم الألقاب لابن الفوطي (٤٩٠/٦).

(٢) في الأصل: (للكراهة). والمثبت من (ب).

(٣)انظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للبِرماوي (٣٢٧/١).

(٤) التعيين (٢٨٤).

(٥) هذا يسمُّونه في (علم البيان) من البلاغة (مجازًا مرسلًا) وهو: ما كانت العلاقة بين ما استعمل فيه وما وضع له ملابسةُ غيرِ التشبيه، وعلاقته في هذا الحديث السببيّة، وهو: (تسمية المسبَّب باسم السَّبب) أي: استعمل لفظ (الادِّعاء) وهو السَّبب، موضع المسبّب وهو (الأخذ والسفك)، مثل إطلاق العرب (اليد) على النعمة، لأنَّ من شأنها أن تصدر عن الجارحة، انظر: بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح (٤٦٨/٣).

الإعطـاء بـلا بيِّنـةٍ، كمـا هـو شـأن (لـو) فإنَّهـا لامتنـاع الثَّـانِيْ -أعـني الجـزاءَ- لامتنـاع الأوَّل[١] -أعْني الشَّرط-[٢].

وذَكَـرَ الأمـوالَ قبـل الـدِّماء مـع كونِهـا أعظـمَ خطـرًا، -بـدليلِ حـديث: «أوَّل مـا يُقْضَـى بـين

(١) في هـامش النسـخة الأصـليَّة مـن المخطـوط قطعـةٌ مـن شـرح الهيتمـيِّ لهـذا الحـديث وهـي قولـه: ("لـو" حـرف امتنـاعٍ لامتنـاعٍ؛ أي: يقتضـي امتنـاع الجـواب لامتنـاع الشـرط؛ كمـا دلَّ عليـه جمهـور النُّحـاة، أو لمـا كـان سـيقع لوقـوع غـيره، كمـا دل عليـه كـلام إمـامهم سـيبويه، وعليـه فـلا إشـكال؛ لأنَّ دعـوى رجـالٍ أمـوال قـومٍ كـان سـيقع لـو وقـع إعطـاء النـاس بـدعاويهم، وكـذا لا إشـكال على الأوَّل أيضًـا وإن كـان وقـع دعـوى بعـض النـاس مـال بعـضٍ، سـواءٌ أعطـوا بـدعاويهم أم لا؛ لأن المـراد بـدعوى الرجـال أمـوالَ قـوم: إعطـاؤُهم إيَّاهـا ودفعهـا إليـهم؛ أي: لـو يعطـى النـاس بـدعواهم لأخـذ رجـال أمـوال قـومٍ وسـفكوا دمـاءهم، فوضـع الـدعوى موضـع الأخـذ؛ لأنَّهـا سـببه، ولا شـكَّ أنَّ أخـذ مـال المـدَّعى عليـه ممتنـعٌ، لامتنـاع إعطـاء المـدَّعي بمجـرَّد دعـواه، وكـذلك أخـذه كـان سـيقع لـو وقـع إعطـاء المـدَّعي بـدعواه، ولا يقـع بـدون ذلـك، فصـح معـنى (لـو) هنـا على القـولين). الفـتح المبـين (٥٢٩).

(٢) هـذه العبـارة مشـتهرةٌ بـين النحـاة، وهـي: أنَّ (لـو) امتنـاعٌ لامتنـاعٍ، وانتقـد ذلـك ابـن هشـامٍ في كتـاب (قواعـد الإعـراب): واختـار أن يقـال: (لَـو: حـرفٌ يقتضـي امتنـاعَ مـا يليـه، واسـتلزمَه لتاليـه) فهـي تقتضـي امتنـاعَ مـا يَليـه -الـذي هـو الشـرط- ولكـن لا تقتضـي امتنـاع تالِيـه -وهـو جـواب الشـرط-، لكـن تسـتلزمه، فقـد تمنعـه: إن لم يكـن للجـواب سـببٌ غـير الشـرط، مثـل هـذا الحـديث: (لـو يعطـى النـاس بـدعواهم) فيمتنـع الإعطـاء الـذي هـو الشـرط، ويمتنـع الجـواب الـذي هـو الادِّعـاء؛ لأنَّ الإعطـاء لـه سـببٌ واحـدٌ وهـو البيّنـة بشـروطها، ولكـن إن كـان للجـواب سـببٌ غـير الشـرط فـلا تقتضـي امتنـاع الجـواب مثـل قـولي: (لـو كانـت الشـمس طالعـةً كـان الضـوء موجـودًا)؛ إذ للضـوء أسـبابٌ غـيرَ الشـمس، فـلا يصـحُّ القـول في (لـو) في هـذا المثـال: (امتنـاعٌ لامتنـاعٍ)، فإطلاقهـا هكـذا فيـه نظـرٌ لا يخفـى، وقـد وصـف ابـن هشـامٍ تعريفهـم: بأنَّهـا عبـارة فاسـدةٌ، ولـذا كـان حـدُّ سـيبويه لـ (لـو): (حـرف يـدلُّ علـى مـا كـان سـيقع لوقـوع غـيره). انظـر: الكتـاب لسـيبويه (٢٢٤/٤)، ومُوصّـل الطـلَّاب إلى قواعـد الإعـراب لخالـد الأزهـريِّ (٢٣٣-٢٣٨). والإعـراب عن نظم قواعد الإعراب لعبد الله الفوزان (١٠٨-١٠٩).

النَّاس يوم القيامة في الدِّماء»؛[١]- لأنَّ الخُصوماتِ فِيْ الأموالِ أَكْثرُ، وامتدادَ الأيديْ إليها أعَمُّ، ولهذا ترى الإنسان يَسرِقُ ويَغصِبُ ويَنهَبُ في عُمُرِه ألفَ مرَّةٍ، ولعلَّهُ لا يقتل أحَدًا، وإن قتل فواحدًا أوِ اثنينِ.

«**لكِن**» هي هُنا -وإن لم تأت لفظًا على قانونها من وقوعِها بين نفيٍ وإثباتٍ حتَّى يصحَّ معنَى الاستدراك الذي هو مُؤدَّاها-: جاريةٌ عليه تقديرًا، فهو استدراكٌ معنويٌّ[٢]، أي: لا يُعطَونَ بِدَعواهم بِلا بيِّنةٍ، لكنْ بالبيِّنة.

و«**البيِّنةُ عَلى المُدَّعِيْ**» لِضَعْفِ جانبه بدعْواه خِلافَ الأصْلِ، فجعلت البيِّنةُ لكونها حجَّةً قويَّةً[٣] لبُعدِها عن التُّهمة في جانبه تقويةً له، والمدَّعِيْ: مَن يذكر أمرًا خفيًّا يخالف الظَّاهرَ[٤]، والمدَّعَى عليه: عكسُه[٥].

«**واليمينُ على منْ أَنْكَرَ**» لقوَّة جانبه لموافقته الأصل، وهو براءةُ ذمته، فجُعِلَت اليمينُ

---

(١) أخرجه البخاريُّ في كتاب الديات، باب، (٩/٢، ح ٦٨٦٤). ومسلمٌ في كتاب القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، (٣/١٣٠٤، ح ١٦٧٨).

(٢) انظر: التعيين للطوفي (٢٨٥)، ومغني اللبيب (ص٣٥٨)، وفتح القريب المجيب (١/٥٣٠).

(٣) انظر فائدةً مهمة في تعريف البيِّنة وما حصل للمتأخِّرين من أغلاطٍ في فهمها: أعلام الموقِّعين (١/١٩٤) -الذي (لم يؤلَّف مثلُه في حكمة التشريع، ومسائل الاجتهاد والتقليد) قاله محمد رشيد رضا في مجلَّة المنار١٢ (١٩٠٩)-وخلاصة كلام ابن القيِّم: أنَّ (البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسمٌ لكل ما يبيِّن الحق، فهي أعمُّ من البينة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصُّوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين، ولا حَجْرَ في الاصطلاح ما لم يتضمَّن حَمْلَ كلام الله ورسوله عليه، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص، وحملها على غير مراد المتكلم منها، وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاطٌ شديدة في فهم النصوص).

(٤) وقصدهم بالظَّاهر هو: براءة الذمة. مغني المحتاج (٦/٤٤٦).

(٥) هذا الضابط عند الشافعية؛ والشارحُ شافعيٌّ فاكتفى بتعريفهم، ولهم ضابطٌ آخرُ فيه، فقالو: المدَّعِيْ: من لو سكتَ خُلِّيَ ولم يطالَبْ بشيءٍ، والمدَّعَى عليه: مَنْ لا يخلَّى ولا يكفيه السُّكوتُ. انظر: مغني المحتاج (٦/٤٤٦)، وكِفاية الأخيار في حلِّ غاية الإختصار (٥٧٠).

-لِكونها حجَّةً ضعيفةً لقرْبِها من التُّهمة- في جانبه فتعادَلَا[١]، وعُرِّفَ (المدَّعيْ) دون (المنكِر)؛ لأنَّ المدَّعِيَ: مَنْ يذكُر أمرًا خفيًّا، والمدَّعى عليه: من يذكُر أمرًا ظاهرًا، والموصول أظْهر من المعرَّف؛ لاشتراط كون صلته معهودةً[٢] فأُعطي الخفيُّ للخفيِّ، والظَّاهرُ للظَّاهرِ[٣].

ذكَرَه الشارح الهيثميُّ[٤]، وهو أوضح من قول الطُّوفيِّ: /[١٢٨/أ] (عرَّفه، لأن فيه نوعَ تعريفٍ معنويٍّ لظهوره بإقدامه على الدَّعوى، وأمَّا (المنكِر) ففيه نوع تنكيرٍ لاستخفائه بتأخُّرِه، فأتى فيه بـ(مَنْ) مِنْ حيث أتى فيها إبْهامٌ وتنكيرٌ مناسبٌ لحالِه، قال: (ويحتمل

---

(١) ولذا قال ابن القيّم: (الذي جاءت به الشريعة: أنَّ اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين). أعلام الموقعين (٢١٣/١).

(٢) توضيح ذلك: أن (مَن) في قوله: (على من أنْكَرَ) موصوليَّة، ويشترط لاسم الموصول (اسميًّا أو حرفيًّا) أن تكون بعده ما يسمّى بـ(صلة الموصول)، وهي إمّا جملةٌ (كما في هذا الحديث) أو شبهُ جملةٍ نحو: (جاء الذي في الدار أبوه) ويشترط إذا وقعت الصلة جملةً: أن تكون خبريَّةً معهودةً -أي: معروفة- للسامع من قبلُ حتى يتعرَّف بها اسم الموصول، انظر: شرح ابن عقيل (١٤٧/١)، دليل السالك (١٣٢/١).

(٣) يذكر النُّحاة في باب المعارف: أنَّ أقواها (الضمائر)، ثمَّ (العلم)، ثمَّ اسم (الإشارة)، ثمَّ (الموصولات)، ثمَّ المعرَّف بـ(أل)، ولضبط هذا -مع زيادة نوعين آخرين من المعارف وهما: ما أضيف إلى واحدٍ من الأنواع الخمسة، ونداء النكرة المقصودة- نظم بعضهم -ونُسِبَ إلى جلال الدين صالح البلقيني:-كما في فتح رب البرية على الدرة البهية نظم الأجرومية، للباجوري، (ص ٥٧)-:

إنَّ المعارفَ سبعةٌ فيها سهُلْ (أنا) (صاحٌ) (ذا) (ما) (الفتى) (ابني) (يا رجلْ)

فاسم الموصول أعرف من المحلى بأل، لذا استخدم اسم الموصول (الظاهر) مع (المدَّعى عليه) لأنه أقوى، واستعمل المحلّى بأل (الخفيِّ) مع (المدَّعي) لأنه يدَّعي أمرًا خفيًّا، وهذا استنتاجٌ من العلَّامة الهيتمي رحمه الله وقال: (هذا عند التأمّل أوجَه ممَّا ذكره بعض الشرّاح فاعلمه). انظر: الفتح المبين (٥٣١).

(٤) انظر: الفتح المبين (٥٣١).

أن يجعل هذا السؤال دوريًّا[١] مردودًا؛ لأنَّه لو أتى بغير هذه العبارة لَقِيل: لِمَ لمْ يأتِ بغيرها)[٢].

واستثنى الفقهاءُ من عمومِ كونها على (مَنْ أَنكَرَ): صورًا كثيرةً لِمُدرَكٍ يخصُّها، وقد أورد الشارح الهيتميُّ[٣] هنا فروعًا كثيرةً على مذهب الشَّافعية، والفاكهيُّ[٤] فروعًا كثيرة على مذهب المالكيَّة[٥]، وذلك غيرُ جيِّدٍ، واللَّائقُ بالكُتُب الحديثيَّة: إنَّما هو ذِكْرُ مأخَذ كلٍّ من الأئمَّة المجتهدين على وجهِ الإختصار، وأما محلُّ بَسطه: فكُتُبُ الفروع.

واعلم أنَّه قام الإجماعُ على استحلاف المدَّعَى عليه في المال[٦]، واختلف في غيره:

فذهب الشافعيُّ[٧] وأحمدُ[٨] إلى وجوبها على كلِّ من ادُّعِيَ عليه في حَدٍّ[١]، أو طلاقٍ،

---

(١) قال في المصباح المنير (٢٠٢/١): (دارت المسألة أي: كلما تعلقت بمحل توقف ثبوت الحكم على غيره فينقل إليه ثم يتوقف على الأول وهكذا) وقال الزَّبيديُّ في تاج العروس (١٧٠/٣): وأنشد بعضهم:

مسألة الدَّور جَرتْ بيني وبين من أُحبْ
لولا مَشِيبيْ ما جَفَا لولا جفاه لم أشِبْ

(٢) التعيين (٢٨٥-٢٨٦).

(٣) الفتح المبين (٥٣٠-٥٣٤).

(٤) هكذا سمَّاه المصنِّف بالفاكهي، ويقال الفاكهاني، وكلُّه نسبةٌ إلى من يبيع الفاكهة، انظر: «لسان العرب» لابن منظورٍ (١٣/ ٥٢٣)، وهو تاج الدين عمر بن عليّ الفاكهاني المالكيّ، أخذ عن ابن دقيقٍ، وبدر الدين ابن جماعة، وأبي الحسن القرافي، وله مؤلفات منها: ، المنهج المبين في شرح الأربعين، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام الذي قال فيه ابن فرحون: (لم يسبق إلى مثله لكثرة فائدته) وتوفي سنة (٧٣١هـ). انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٨١/٢).

(٥) المنهج المبين في شرح الأربعين للفاكهي أو الفاكهاني (٤٨٩).

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر (١٠٢). والمغني لابن قدامة (١٨٨/١٠).

(٧) انظر: الأمّ (٥١/٦)، ومغني المحتاج (٣٦٨/٦).

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (٢٠٦/٣)، والمغني لابن قدامة (٢١١/١٠).

طلاقٍ، أو نكاحٍ، أو عِتْقٍ، أو غيرها؛ أخذًا بظاهر عموم الحديث، فإنْ نَكَلَ[٢] حلف المدَّعِي وثَبتتْ دعواه[٣].

وقال الحنفيَّة: يحلف على النِّكاحِ والعِتقِ، فإنْ نَكَلَ لزمه ذلك كلُّه[٤].

واتفق الثَّلاثةُ على: أنَّ اليمينَ يتوجَّهُ على كلِّ مَنِ ادُّعِيَ عليه حقٌّ، سواءٌ كان بينه وبين المدَّعِيْ اختلاطٌ أم لا، وشَرَطَ المالِكيَّةُ[٥] -كالفقهاءِ السَّبعةِ[١] فقهاءِ المدينة- في كونها

---

(١) قوله: (في حدٍّ) أي: فيما له تعلّق بحقوق الآدميين، وهي: (اللِّعان، والقسامة، وحدّ القذف) ولا يقصد بها مطلق حدود الله تعالى؛ لأنَّ اليمين لا تشرع في الحدود المطلقة -كالزِّنا- بحالٍ، قال ابن قدامة: (ولا نعلمُ فيها خلافًا، لأنه لو أقرَّ ثم رجع عن إقراره قُبل منه، وخُلِّي من غير يمينٍ، فَلَأَنْ لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى، ولأنه يستحبُّ ستره). انظر: مغني ابن قدامة (٢١٣/١٠)، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقِّعين والشهود للمنهاجي(٣٩٦/٢).

(٢) قوله: (نَكَل)، من النكول، وهو: من نكل عن العدوّ، وعن اليمين أي: جَبُن، انظر: مصباح المنير (٥١٢). والنكول أحد الأبواب الخمسة التي تدور عليها الخصومات، وعليها مدار أبواب الدَّعاوى والبينات، وهي: (الدعوى، والجواب، واليمين، والنكول، والبيّنة)، انظر: مغني المحتاج (٤٤١/٦). وذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة: (أنَّ ما نقل عن الصحابة في النكول وردّ اليمين أنَّه ليس بمختلفٍ، بل هذا له موضعٌ، وذاك له موضعٌ، فكلّ موضعٍ أمكن المدَّعي معرفته والعلم به فردَّ المدعى عليه اليمين: فإنه إن حلف استحقَّ، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه). قال ابن القيم: وهذا أحسن ما قيل في النكول، وردِّ اليمين. انظر: أعلام الموقعين (٣٩٣/٤) وحاشية الرَّوض المربع لابن قاسم (٥٤٥/٧).

(٣) ووجه ذلك أنَّه سبق أنَّ اليمين تكون في أقوى الجهتين، فلمَّا ضعف جانب المدعى عليه حلف المدَّعي وقوي جانبه.

(٤) فمذهبهم هو: أنَّه لا يحلَّف إلا المدَّعى عليه وحده، وأنَّ اليمين لا تكون إلَّا في جانبه فقط، وهو مذهب طوائف من الفقهاء والمحدثين. انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق (٢٩٤/٤)، والفتح المبين للهيتميّ (٥٣٥)، وأعلام الموقعين (٢١٣/١).

(٥) انظر: المدوَّنة (٣٧/٤) والتاج والإكليل لمختصر خليل (١٢٤/٨) ومنح الجليل (٣١٤/٨).

عليه: أن يكون بينهما اختلاطٌ؛ لئلّا تبتذلَ السفهاءُ الأكابرَ بتحليفهم[٢].

ولهم تصرُّفاتٌ خصُّوا بها عمومَ الحديث فقالوا: مَن ادَّعَى شيئًا من أسباب القَوَد لم يجِبْ به يمينٌ إلَّا أن يُقِيمَ شاهدًا[٣]، ومَنِ ادَّعى نكاحَ امرأةٍ لم يَلزمْها يمينٌ[٤]، ومَن ادَّعتْ على زوجها طلاقًا لم يَلزَمْها يمينٌ[٥]، إلى غير ذلك، وحسْبُك أنَّه رأيٌ في مقابَلَة النَّصِّ[٦].

---

(١) وهم: سعيد المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسارٍ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام -على قولٍ- وجُمعت في قول بعضهم:

ألا إنَّ مـــن لا يقتـــديْ بأئمَّـــةٍ ... فَقِسمتُه ضِيزى عن الحقِّ خارجهْ

فخـــذهم: عبيـــدُ الله عـــروةُ قاســـمٌ ... سـعيدٌ أبـو بكـرٍ سـليمانُ خارجهْ

انظر: تهذيب الأسماء واللُّغات للنوويِّ (١/١٧٣) ووفيات الأعيان (١/٢٨٣)، ونسب عبد القادر القرشي في الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة (٢/١٤٧) هذين البيتين إلى محمد بن يوسف ابن الأبيض الشهير بقاضي العسكر (ت٦٩٢هـ) رحمه الله.

(٢) قال ابن عبد البرِّ المالكيّ في الاستذكار (٧/١٢٣): (وليس في شيءٍ من الآثار المسندة ما يدلُّ على اعتبار الخُلطة، وقال إسماعيل: إنَّما معنى قوله عليه السلام: (اليمين على المدَّعى عليه، والبينة على المدَّعي): أنَّه لا يقبل قول المدَّعي فيما يدَّعيه مع يمينه، وأنَّ المدَّعى عليه يقبل قوله مع يمينه إن لم يقم عليه بينة؛ لأنَّه أراد بذلك العموم في كلِّ من ادُّعيَ عليه دعوى أنَّ عليه اليمين، فجاء - رحمه الله - بعين المحال، وإلى الله أرغب في السلامة على كلِّ حال). وقال النوويُّ في شرح مسلم (١٢/٣): (لا أصل لاشتراط الخلطة في كتابٍ ولا سنَّةٍ ولا إجماعٍ).

(٣) منح الجليل (٩/١٥٨). والتاج والإكليل (١٢/١٢).

(٤) التاج والإكليل (٥/٢٢٩).

(٥) التاج والإكليل (٨/٢٣٤).

(٦) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيقٍ مع حاشية الصنعانيِّ (٤/٤٤٥).

وهذا «**حديثٌ حسنٌ**»[١] وصحيحٌ أيضًا كما ذكر هو وغيره في موضع آخر[٢]، وقال الحافظ ابن حجرٍ: (إسناده جيِّدٌ)[٣].

(**رواه**) الإمامُ الجليلُ الحافظُ الكبيرُ المشهورُ بالفصاحةِ والبراعةِ (**البيهقيُّ**)[٤][٥][بفتح الباء والقاف] [٦] نسبةً إلى (بيهقٍ): قُرًى مجتمعةٌ بناحية (نَيْسابور)[٧]، بلغت تصانيفه نحوَ الأَلْفِ، قال السُّبكيُّ: (ولم يتَّفِقْ ذلك لأحدٍ)[٨].

واعتنَى بجمع نصوص الشَّافعيِّ[٩] وتخريج أحاديثها، حتَّى قال إمام الحرمين[١]: (ما من

---

(١) تعقَّب الفاكهانيُّ على النوويّ في هذا فقال في المنهج المبين (٤٧٨): (جعله هذا الحديث حسنًا فيه نظر، بل كان ينبغي أن يذكر ما في الصحيحين ويقول: زاد البيهقيُّ وغيره من طريقٍ حسنٍ: ولكن البيّنة على المدَّعي).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/١٢).

(٣) قال في البلوغ (ص٣٨٩): (إسناده صحيح).

(٤) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الحافظ أبو بكر البيهقي، وشيوخه أكثر من مائة شيخٍ، واشتغل بالتصنيف بعد أن صارَ أَوحد زمانه، وفارس ميدانه، وأحذق المحدثين وأحدَّهم ذهنًا، وأسرعهم فهمًا، وأجودهم قريحةً، وبلغت تصانيفه ألفَ جزءٍ، ولم يتهيَّأ لأحدٍ مثلها، وقال شيخنا الذهبيُّ: كان البيهقيُّ واحدَ زمانه، وفرد أقرانه، وحافظ أوانه، قال: ودائرته في الحديث ليست كبيرةً، بل بورك له في مروِيَّاته، وحسُن تصرُّفُه فيها؛ لحِذْقِه وخِبْرَتِه بالأبوابِ والرِّجال. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٤).

(٥) السنن الكبرى (٢٥٢/١٠).

(٦) ما بين معقوفتين زيادة في (ب).

(٧) نيسابور: هي إيران الشرقية الآن انظر: معجم البلدان (٥٣١/١)، والمعالم الأثيرة (ص: ١٠٨).

(٨) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٤).

(٩) قال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٤): (وفي كلام شيخنا الذهبيِّ أنه أوَّلُ مَن جمع جمع نصوص الشافعيِّ، وليس كذلك، بل هو آخر من جمعها، ولذلك استوعب أكثر ما في كتب السابقين ولا أعرف أحدا بعده جمع النصوص؛ لأنَّه سَدَّ الباب على من بعده).

شافعيٌّ إلا وللشافعيِّ في عنقِه مِنَّةٌ، إلا البيهقيَّ فله عليه منَّة)[٢].

(**وغيره هكذا**) أي: باللفظ المزبور[٣]، (**وبعضه**) /[١٢٨/أ] أي: الحديث (**في الصحيحين**)[٤] وبقيّة الكتب الستة[٥]، ولفظهم: «لو يُعْطَى الناسُ بِدَعواهم لَادَّعَى

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد الجويني أبو المعالي الملقَّب بإمام الحرمين، برع في العلم كوالده، قال السبكي: (ولا يشكّ ذو خِبرةٍ أنَّه كان أعلم أهل الأرض بالكلام والأصول والفقه وأكثرهم تحقيقًا، بل الكلُّ مِنْ بحره يغترفون، وأن الوجود ما أخرج بعده له نظيرًا). وله المؤلَّفات النفيسة ومن أشهرها: نهاية المطلب ودراية المذهب، واختصرها بنفسه بكلامٍ كالنِّصف، ومعناه بالضِّعف!، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٩/٥)

(٢) انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر (ص٢٦٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠/٤). وقد قال هذا إمام الحرمين مع أنَّه وقعت للبيهقيِّ مع والد إمام الحرمين (الشيخ أبي محمَّدٍ) حادثةٌ معروفةٌ، حين شرع أبو محمَّد في تأليف كتابه (المحيط) الذي عزم فيه ألا يتقيَّد بالمذهب، وإنما يعتمد على الأحاديث، وأصدر منه ثلاثة أجزاء اطَّلع عليها البيهقيُّ، وكتب له رسالةً عظيمةً يبيِّن له فيها أوهامه وأغلاطه فيما استند إليه من حديث، فشكر له الشيخ وأعرض عن تكميل الكتاب. انظر نصَّ الرسالة كاملةً في طبقات الشافعيَّة الكبرى (٧٧/٥). وفيها فوائد تربويَّةٌ بالغة. وطبعت في دار البشائر الإسلاميَّة بتحقيق فراس خليل.

(٣) وعدوله عن لفظ الصحيحين إلى لفظ البيهقيِّ: لأنَّ فيه فائدتين: الأولى: بيان أنَّ البينة على المدعي، والثانية: تفسير المدَّعى عليه بأنَّه المنكِر. انظر: منحة العلَّام (٤٩٤/٩).

(٤) صحيح البخاريّ، كتاب تفسير القرآن، باب إنَّ الذين يشترون بعهد الله (٣٥/٦، ح ٤٥٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدَّعى عليه (١٣٣٦/٣، ح ١٧١١). بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادَّعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدَّعى عليه».

(٥) أخرجه أبو داود في أبواب الأقضية، باب اليمين على المدَّعى عليه، (٣١١/٣، رقم ٣٦١٩) والترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء في أنَّ البيِّنة على المدَّعي (١٩/٣، رقم ١٣٤٢)، والنسائيُّ في كتاب آداب القضاة، باب عظة الحاكم على اليمين (٢٤٨/٨، رقم ٥٤٢٥) وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب البيِّنة على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه (٧٧٨/٢، رقم ٢٣٢١).

ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهَم، ولكن اليمينُ على المدَّعَى عليه»[(١)].

والحديث قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعدِ الشرعِ، وأَصلٌ من أصولِ الأحكام، وأعظمُ مرجعٍ عند التنازع والخصامِ[(٢)]، حتى قال بعضهم: إنَّه فصلُ الخِطاب[(٣)] المرادُ من قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾[(٤)].

---

(١) هو بهذا اللفظ متفقٌ عليه بين الشيخين، وزعم الأصيليّ أنّه: (لا يصح قوله، ورفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم، إنَّما هو من قول ابن عباس). حكاه عنه القاضي عياضٌ في إكمال المعلم (٥/٥٥٥) وردَّ عليه، وذكر ابن عبدالهادي في المحرر في الحديث (٦٤١): (أنَّ زعمه مردودٌ). وأمّا زيادة: (والبيّنة على المدَّعي، واليمين على مَنْ أنْكَر) فقد أخرجها البيهقيّ في السنن الكبرى (١٠/٢٥٢) من طريق الحسن بن سهل حدثنا عبد الله بن إدريس حدثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة، وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقاتٌ رجال الشيخين غير الحسن بن سهل، وهو ثقة، فقد أورده ابن أبي حاتم (١/٢/١٧) وقال: (روى عنه أبو زرعة). ولم يذكر فيه جَرحًا ولا تعديلًا، لكن رواية أبي زرعة عنه توثيقٌ له؛ إذ هو لا يحدِّث إلّا عن ثقة، كما قاله الحافظ ابن حجرٍ في اللسان (٣/٣٩٦). انظر: إرواء الغليل (٨/٢٦٦).

(٢) انظر: المفهم للقرطبي (٥/١٤٨)، وشرح النوويّ على مسلم (١٢/٣)، وشرح الأربعين لابن العطَّار (١٦١).

(٣) أخرجه الطبريُّ في تفسيره (٢٠/٥٠-٥١) عن شريحٍ وقتادةَ والشعبيِّ.

(٤) سورة ص (٢٠). وفي هامش النسخة الأصليَّة: (فائدةٌ: قال بعض العلماء: إنَّ فصل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ هو البيِّنة على المدَّعي واليمين على من أنكر. حج). وهو في الفتح المبين (٥٣٦).

[٦- عـنْ أبـي سـعيدٍ الخـدريِّ رضـيَ اللهُ عنْـهُ، سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ صـلَّى الله عليـه وسـلَّم يقـول: «مَـنْ رَأَى مِـنْكُمْ مُنْكَـرًا فَلْيُغيِّـرهُ بِيَـدِهِ، فَـإِنْ لَـمْ يَسْـتَطِعْ فَبِلسَـانِهِ، فَـإِنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ فبِقَلبِهِ، وذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيْمَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الحديث الرابع والثلاثون

(عـن أبـي سـعيدٍ الخـدريِّ رضـي الله عنـه، سـمعت رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم يقـول)، قـال الزركشـيُّ[(١)]: هـذا ممَّـا يتكـرَّر كثـيرًا، وفي المنصـوبينِ بعـدَ (سمعـتُ) قـولانِ، والجمهـورُ علـى أنَّ الأوَّل مفعـولٌ بـه، وجملـة (يقـول) حاليَّـةٌ[(٢)]، ثمَّ الأوَّل بتقـدير مضـافٍ أي: سمعـتُ كلامـه؛ لأنَّ السَّـمع لا يقـع علـى الـذوات، ثم بـيَّن المحـذوفَ بالحـال المـذكور وهو (يقول) وهي حال مُبيِّنَةٌ لا يجوز حذفها[(٣)(٤)].

---

(١) هـو أبـو عبـد الله بـدر الـدين محمـد بـن عبـد الله بـن بهـادر الزركشـيُّ الشـافعيُّ، ولـه تصـانيف نافعـة، منهـا: تنقيحـه للبخـاريّ في مجلـدة، وشـرح جمـع الجوامـع في مجلـدين، وشـرح المنهـاج، والبحـر المحـيط في أصـول الفقـه، والنكـت علـى ابـن الصَّـلاح، تـوفي سـنة (٧٩٤ هـ). انظـر: إنبـاء الغُمـر لابـن حجر (٤٤٦/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣).

(٢) لأنَّ القاعـدة: (أنَّ الجمـل الخبريّـة –الـتي لم يطلبهـا العامـل لزومًـا– إن وقعـت بعـد النكـرات المحضـة: فصـفاتٌ، أو بعـد المعـارف المحضـة: فـأحوال)، وخـرج بقيـد: (الـتي لم يطلبهـا العامـل لزومًـا): الجملـة الخبريَّـة نحـو: زيـدٌ قـام أبـوه، والمحكيَّـة بـالقول نحـو: قـال زيـدٌ: عمـرو قـام أبـوه. انظـر: موصّـل الطـلاب إلى قواعد الإعراب لخالد الأزهري (١٢٦-١٢٧).

(٣) لم أقـف علـى كـلام الزركشـيِّ، ولعلَّـه في شـرح الأربعـين الـذي نسـبه لـه الحـافظ ابـن حجـر رحمـه الله في ترجمته في الدر الكامنة (١٣٤/٥).

(٤) قـال أبـو حيَّـان في البحـر المحـيط في التفسـير (٤٧٢/٣): (سمـع إن دخـل علـى مسـموعٍ تعـدَّى لواحـدٍ نحـو: سمعـت كـلام زيـد، كغـيره مـن أفعـال الحـواسِّ، وإن دخـل علـى ذاتٍ وجـاء بعـده فعـلٌ أو اسـمٌ في معنـاه نحـو: (سمعـت زيـدًا يـتكلَّم)، و(سمعـت زيـدًا يقـول كـذا)، ففـي هـذه المسـألة خـلافٌ، مـنهم مـن ذهـب إلى أنَّ ذلـك الفعـل أو الاسـم إن كـان قبلـه نكـرةٌ كـان صـفةً لهـا، أو معرفـةٌ كـان حـالًا منهـا، ومـنهم مـن ذهـب إلى أنَّ ذلـك الفعـل أو الاسـم هـو في موضـع المفعـول الثـاني لـ(سمع)، وجعـل (سمـع) ممـا يعـدَّى إلى واحـدٍ إن دخـل علـى مسـموعٍ، وإلى اثنـين إن دخـل علـى ذاتٍ، وهـذا مـذهب أبي علـيٍّ الفارسـي. والصـحيح القـول الأول). وقـد تبـع أبـا علـيٍّ الفارسـيَّ: ابـنُ آجـرُّومَ رحمـه الله في مقدِّمتـه في النحـو ص (١٤)، وانظـر: التـذييلَ والتكميـلَ =

وقول الفارسيِّ[١] في الإيضاح[٢] [٣]: إنَّ الواقع بعد (سمعت) إن كان يُسمع: تعدَّت إلى مفعولٍ، كـ (سمعت القرآنَ والحديثَ) أو لا: فإلى مفعولين كـ (سمعت رسول الله يقول) فجملة (يقول) مفعولٌ ثانٍ، رُدَّ: بأنَّه لو كان يتعدَّى لاثنين كان إمَّا من باب (أعطيت) ولا يجوز؛ لأنَّ ثاني مفعوليه لا يكون جملةً ولا مُخْبَرًا به عن الأوَّل، و(سمعت) بخلافه، أو (ظننت) ولا يجوز؛ لصحَّة (سمعت كلام زيد) فتُعَدِّيْه إلى واحدٍ، ولا ثالث للبابين وقد بطلا، فتعيَّنَ الأوَّلُ[٤].

(٦/٤٦-٤٩) وارتشافَ الضَّرَبِ (٤/٢١٠٥) كلاهما لأبي حيَّان، وعقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد للسيوطي (١/٧١).

(١) هو أبو عليّ الحسن بن أحمد بن عبد الغفَّار النحوي المشهور، قال السيوطيّ: واحد زمانه في علم العربية، أخذ عن الزَّجَّاج وابن السَّرَّاج، وقال كثيرٌ من تلامذته: إنَّه أعلم من المبرّد، وبرع من طلبته جماعةٌ:كابن جنِّيٍّ وعليِّ بن عيسى الرَّبَعيِّ، وكان متَّهمًا بالاعتزال. توفِّي (٣٧٧هـ). انظر: بغية الوعاة (١/٤٩٦).

(٢) قريبٌ من معنى هذا النصِّ في كتابه الإيضاح (ص١٥٣).

(٣) الإيضاح كتابٌ شامل لأبواب النحو، واضح العبارة، يميل إلى الاختصار والرصانة، وتقسيماته رائعة، ولذا حرص عليه العلماء ما بين شارحٍ له، ومعتنٍ بشواهده، وقد أزبتْ أعمال العلماء عليه على خمسين عملًا انظر: مقدِّمة محقِّق الكتاب في ص (٣٥)، ولعبد القاهر الجُرجاني ثلاثةَ شروحٍ عليه.

(٤) قال البطَلْيُوسي -بفتح الياء وضمِّها- في كتابه: الحُلل في شرح أبيات الجُمل (١٩٢-١٩٣) - بعد أن ذكر رأي أبي عليٍّ الفارسيِّ - قال: (وهذه من مسائله التي غلط فيها؛ لأنَّ (سمعت) لو كان ممَّا يتعدَّى إلى مفعولين لم يخْلُ أن يكون من باب ما يتعدَّى إلى مفعولين لا يجوز السُّكوت على أحدهما، وهو من باب (ظننت وأخواتها)، أو يكون من باب ما يجوز فيه السكوت على أحد المفعولين، وليس في العربيَّة بابٌ آخر له حكم ثالثٌ؛ فلا يجوز أن يكون من باب(ظننت)؛ لأنهم قد عدَّوه إلى مفعولٍ واحدٍ، فقالوا: سمعت كلام زيدٍ، ولا يجوز أن يكون من باب (أعطيتُ)؛ لأنَّ باب (أعطيتُ) لا يجوز أن يكون المفعول الثاني فيه إلَّا اسمًا محضًا، ولا يجوز أن يقع موقعه فعلٌ ولا جملةٌ، وأنت تقول: (سمعت زيدًا يتكلَّم)، و(سمعت زيدًا وهو يتكلَّم)، فيأتي بعده بفعلٍ أو بجملةٍ، فثبت أنَّه مما يتعدَّى إلى مفعول واحدٍ).

قال ابن الدّهَّان[١]: (ولا يُخْتَار: (سمعت زيدًا قائلًا) إلا أن يعلِّقه بشيء آخر؛ لأنَّ (قائلًا) موضوعٌ للذات، والذات غير موضوعةٍ للسمع)[٢].

(**مَنْ رَأَى**) أي: علِمَ فهي عِلْميَّة، ويصحُّ كونُها بصريَّةً، وقِيْسَ ما علِمَهُ على ما رآه (**مِنْكُمْ**) معشر المكلَّفين القادرين، فهو خطابٌ لجميع الأُمَّةِ الذين يمكنهم ذلك، الحاضرُ بالمشافهة، والغائبُ تبعًا، أخرج بذلك نحوَ: الصبيِّ والمجنونِ والعاجزِ.

(**مُنْكَرًا**) أي: شيئًا قبيحًا قبَّحه الشرعُ قولًا أو فعلًا ولو صغيرةً، خلافًا لما يوهمه كلام الإمام[٣]، (**فليُغَيِّره**) أي: يُزِلْه ويبدِّلْه بغيره وجوبًا بالشرع لا بالعقل، -خلافًا للمعتزلة[٤]- على الكفاية[١] إن عَلِمَ بِهِ أَكْثرُ مِنْ واحِدٍ، وإلّا فعينًا ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ

---

(١) سعيد بن المبارك بن علي المعروف بابن الدَّهَّان البغدادي، من شيوخه: أحمد بن الحسن بن البنَّاء، ومن مؤلفاته: شرح الإيضاح والتكملة، والأضداد، وكان واسع العلم بالعربية، حتى نعت بسيبويه عصره، وكان يعدّ من نحاة بغداد الأربعة وهم: ابنُ الجواليقيِّ، وابنُ الشجريِّ، وابنُ الخشَّاب، وابن الدَّهَّان، توفي سنة (٥٦٩هـ). وقد عَمِيَ في آخر عُمُرِه بسبب قصَّةٍ عجيبةٍ ذكرها القِفطيُّ في إنباه الرواة، انظر: إنباه الرواة (٥١/٢) وسير أعلام النبلاء (٣٩/٢٢) وبغية الوعاة (٣٨٩/٢).

(٢) لم أقف على كلامه؛ ولعلَّه في كتابه:(شرح الإيضاح والتكملة) – شرحان على كتابين لأبي عليٍّ الفارسي- ذكره القفطيُّ وياقوتُ وغيرهما، وذكروا أنَّه في ثلاثةٍ وأربعين مجلَّدًا، انظر: إنباه الرواة (٥٠/٢)، ومعجم الأدباء (١٣٧١/٣).

(٣) هو إمام الحرمين أبو المعالي الجوينيُّ رحمه الله –وتقدَّمت ترجمته في ص (١٧١-١٧٢)- ونصُّ كلامه – في: الإرشاد إلى قواطع الأدلَّة ص(٣٦٩-٣٧٠): (ويسوغُ لآحادِ الرعيَّة أن يصدَّ مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله؛ ما لم ينتهِ الأمر إلى نصبِ قتالٍ، وشهرِ سلاحٍ، فإن انتهى الأمر إلى ذلك رُبطَ الأمر بالسلطان).

(٤) هذا الذي قاله المصنِّفُ هو الحقُّ، وخلافُ أهلِ السُّنَّة والأشاعرة من جهةٍ، والمعتزلة من جهة أخرى في هذه المسألة مشهورٌ في علمِ أصول الفقه باسم: (التَّحسين والتَّقبيح العقليَّين)، وذكر هذه المسألةَ الأصوليّونَ لارتباطها بمبحث الحكم التكليفيِّ؛ إذ إنَّ من قال بالتحسين والتقبيح بإطلاقٍ رتَّب على ذلك الإيجاب والتحريم والندب والكراهة كما يأتي.

=

واختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوالٍ: الأوَّل: النفي بإطلاقٍ، أي: أنَّ العقل لا يدرك حسن الأشياء وقبحها، وأنَّ الأفعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها، وهذا القول ينسب إجمالًا إلى الأشاعرة انظر: رسالة السجزي إلى أهل زبيد (٩٥)، والمستصفى للغزالي (٥٧/١) والتسعينية لابن تيمية (٧٤٧/٣) والقول الثاني: إثبات التحسين والتقبيح العقليين بإطلاقٍ، بمعنى: أنَّ العقل يدرك حسن الأشياء أو قبحها، ويرتِّب على ذلك المدح والثواب، أو الذمَّ والعقاب، وهذا القول اشتهر عن المعتزلة، انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي (٣٢٨/٢)، ونهاية الإقدام للشهرستاني (٣٧١) والإحكام للآمدي (٨٠/١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٩١). والقول الثالث: أنَّ العقل يمكنه إدراك حسن أو قبح كثيرٍ من الأفعال والأشياء لما تشتمل عليه من صفات الحسن أو القبح الذاتيين، فتسمَّى الأشياءُ والأفعالُ قبل الشرع حسنةً أو قبيحةً، لكن لا يترتب على ذلك الإدراك: وجوبٌ ولا تحريمٌ، ولا ثوابٌ ولا عقابٌ، بل ذاك متوقّفٌ على ورود الدليل الشرعيِّ به، وهذا القول وسطٌ بين القولين السابقين، وإليه ذهب الجمهور من السلف والخلف، ونصَّ عليه: أبو نصر السجزي في رسالته إلى أهل زبيد (٩٥، ١٤٠)، ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية في كثيرٍ من كتبه منها: التسعينيَّة (٧٤٧/٣)، ودرء التعارض (١٤/٨) وكما في مجموع الفتاوى (١١٤/٣) وابن القيم في مفتاح دار السعادة (٥١/٢) فيفرِّقون بين أمرين: إدراك العقل لحسن الحسن وقبح القبيح، وترتّب الوجوب والتحريم والثواب والعقاب على ذلك الإدراك العقليّ، ومن أسباب الخلاف في هذه المسألة: الخلاف العقديُّ في أفعال الله تعالى وأوامره ونواهيه هل هي معلَّلةٌ بالحكم والغايات أو لا؟ والحقُّ ما عليه السلف من أنَّ الله تعالى خلق المخلوقات، وفعل المفعولات، ونهى عن المنهيَّات لحكمةٍ مقصودةٍ، انظر: كتاب: (التحسين والتقبيح العقليان، وأثرهما في مسائل أصول الفقه، مع مناقشة علميَّة لأصول المدرسة العقليَّة الحديثة) للدكتور/عائض بن عبد الله الشهراني، وهي رسالة علميَّة، طبعت في ثلاث مجلدات، في كنوز إشبيليا عام ١٤٢٩هـ.

(١) جاء في هامش الأصل قطعةٌ من شرح ابن حجر الهيتميِّ وهي: (واعلم: أن فرض الكفاية إذا لم يقم به أحدٌ أثمَ كلُّ من علم به وتمكَّن منه، وكذا من جَهِلَه وكان يمكنه البحث عنه لقربه منه فتركه؛ إذ يلزمه البحث بما يليق به، ويختلف بكبر البلد وصغرها، وإذا قام الكلُّ بفرض الكفاية ولو مرتَّبًا كان كلُّ منهم مثابًا عليه، فلا مزيَّة لبعضهم على بعضٍ، والقيام به مع عدم تعيُّنِه أفضل منه [مع تعيُّنِه، نعَم؛ القيام بفرض عينٍ لذاته أفضل منه] بفرض الكفاية، ما لم يتعين على خلافٍ فيه، ولا ينافي ما تقرَّر من الوجوب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ =

﴿أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[1] ويكون ذلك بالمعروف لحديث: (من أمَرَ بمعروفٍ فليكنْ أمرهُ بمعروفٍ)[2].

/ [١٢٩/أ] وظاهر الحديث: أنَّه لا يتوقَّف على إذنِ الإمام أو نائبه، ومحلُّه إن لم يَخَفْ من عدم استئذانه مفسدةً راجحةً أو مُسَاويةً، وإلا توقَّف على إذنه.

(**بِيَدِهِ**) لأنَّها أبلغ في تغييره، كإراقة الخمر، وتفكيك آلة اللهو، والحيلولة بين الضارب

﴿أَنفُسَكُمْ﴾ الآية؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال: (ائتمروا بالمعروف، وتناهَوا عن المنكر، فإذا رأيت شحًّا مطاعًا، وهوى متَّبعًا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كلِّ ذي رأيٍ برأيه، ورأيت أمرًا لا يد لك به فعليك بنفسك) الحديث، ففيه تصريحٌ بأنَّ الآية محمولةٌ على ما إذا عجز المنكِر عن إزالة المنكَر، ولا شكَّ في سقوط الوجوب حينئذٍ، على أنَّ معناها عند المحققين: إنكم إذا فعلتم ما كلِّفتم به لا يضرُّكم تقصيرُ غيركم، نحو: {ولا تزرُ وازرةٌ وزر أخرى}، ومما كلِّفنا به الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، فإذا لم يمتثلهما المخاطب فلا عَتب حينئذ؛ لأن الواجب الأمر والنهي لا القبول). الفتح المبين (٥٤٤-٥٤٥) وما بين معقوفتين ساقطٌ من الهامش ومستدركٌ من الكتاب.

(١) آل عمران: (١٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨١/١٠) من طريق سَلْمٍ يعني ابن ميمون الخواص، عن زفر، حدثني المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا. وسلْم بن ميمون على جلالته وزهده قال ابن عَدِيٍّ في الكامل في ضعفاء الرجال (٣٥١/٤): (وله أحاديث مقلوبة، مقلوب الإسناد والمتن، وهو في عِداد المتصوِّفة الكِبار، وليس الحديث مِنْ عمله، ولعلّه كان يقصد أن يصيبَ فيخطىء في الإسناد والمتن؛ لأنَّه لم يكن من عمله)، وذكره الذهبيّ في ديوان الضعفاء (ص١٦٧)، وضعَّف الحديثَ الشارحُ المناويُّ في التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٠٥/٢) وأخرجه الشِّهابُ القُضاعيُّ في مسنده (٢٨٥/١) من طريق المقدام بن داود عن علي بن معبد، ثنا بقية بن الوليد، عن إسحاق بن مالك الحضرمي، عن أبي برزة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان آمرا بمعروف فليكن أمره ذلك بمعروف» وإسحاق ابن مالك ضعفه الأزديّ، انظر: لسان الميزان (٧٠/٢) وبقيَّة يدلِّس، وضعَّف الحديثَ الغماريُّ، انظر: المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (٢١٦/٦).

والمضروب، كذا قرَّره شارحٌ[١]، وقال آخرُ: يغيِّرُهُ بيده إن توقَّفَ تغييره عليها[٢].

(**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**) ذلك بيده (**فَبِلِسَانِهِ**) أي: بقوله، كأن يصيحَ عليهم فيتركوه، أو يسلِّط عليهم من يغيِّره، كذا قرَّره جمع من الشرَّاح[٣].

وقضيَّته: أنَّه لو أمكنه إزالتُه بالمباشرة [وإزالتُه بالقول: أنَّه يجب إزالته بالمباشرة][٤] ولا يكفي إزالته بالقول، كصياحٍ واستغاثة، وهذا لا يسوغ المصير إليه؛ لأنَّ المقصود من الأمر: إنَّما هو الإزالة بأيِّ طريقٍ كان[٥]، فلزوم تقديم الإزالة باليد[٦] التي هي عبارةٌ عن التصرُّف الفعليِّ بأن يريق الخمر مثلًا بنفسه، أو يصيح على من أَوْلَجَ أو يريد الإيلاج في أجنبيَّةٍ ليفارقها، أو يهدِّده إن لم يترك شرب الخمر أو الزِّنا بإحضار أعوان السلطان والقبض عليه ونحو ذلك، فإن أمكنه ذلك فهو الواجب أصالةً، وإن عجز عنه سقط التكليف بذلك، ولزمه الإنكار باللسان بنحو: توبيخٍ، وتحذيرٍ من لحوق العارِ به، وسقوط جاهه ومنزلته من القلوب، وتذكيره بالله وأليم عقابه، مع لينٍ أوإغلاظٍ بحسب ما يقتضيه الحال، وقد يبلغ في ذلك بالرفق ما لم يبلغ بغيره[٧].

حكى التَّاج السبكيُّ[٨] عن أبيه[١]: أنَّه كان يجتمع ببعض الأمراء، وكان الأمير يُلَازم

---

(١) لعلَّه يقصد الطوفي، فهذا الكلام في شرحه التعيين في شرح الأربعين (٢٩٠).

(٢) لعلَّه يقصد ابن حجر، فهذا الكلام في شرحه الفتح المبين (٥٤٠).

(٣) انظر: التعيين (٢٩٠)، والفتح المبين (٥٤١).

(٤) ما بين معقوفتين زيادة من نسخة (ب).

(٥) وفي (ب): (إنَّما هو لإزالة الأذى بأيِّ طريقٍ).

(٦) في هامش نسخة الأصل سطرٌ لا أدري علاقته بالكلام، وهو: (الإزالة باليد لا معنى له، والمعنى الظاهر من الحديث أنَّ المأمور به أوَّلًا).

(٧) في (ب): (ما لا يبلغ).

(٨) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي العلامة تاج الدين ابن الشيخ العلَّامة تقي الدين السبكي، واشتغل على والده وعلى غيره وقرأ على الحافظ المزِّي، ولازم الذهبيَّ وتخرَّج عليه، وقد ذكره الذهبيّ في (المعجم المختص) وأثنى عليه، وقال ابن كثير: (جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجرِ على قاضٍ قبله، وحصل له من المناصب ما لم يحصل لأحدٍ قبله) وحصَّل فنونًا من =

الحرير، فقال يا أميرُ: بِكَمْ هذا الذِّراعُ؟ قال: بدينارٍ، قال: من الصوف ما كلّ ذراعٍ منه بدنانيرَ، ومماليكُكَ وخدَمُك يشاركونك في لُبس الحرير، ولا يليق بشَهامتك أن يُساووكَ؛ فاعدل إلى الصوف؛ فإنَّه أعلى وأغلى، مع ما فيه من السلامة من العقاب الأخرى![٢] فاستحسن كلامه وترك الحرير[٣]، ولو قال له ابتداءً: هذا حرامٌ فاتركه لم يُفِدْ، فهذا النوع من الرفق والتلطف واجبٌ فيمن يليق به.

وقول الشيخ الهيتميِّ: عقب قوله: (فبلسانه): (أي: بقوله المرتَجَى نفعه)[٤]: غير سديدٍ؛ إذ لا يُلائِمُ المصحَّحَ في مذهبه في وجوب /[١٢٩/ب] الإنكار، وإن عَلم أنه لا يفيد، كما نَقَل هو عن الروضة[٥]-بعد ذلك- أنَّه حكى عليه فيها إجماع العلماء وانتصر له وردَّ على من خالفه[٦].

العلم من الفقه والأصول، وكان ماهرًا فيهما وفي الحديث، وشارك في العربية وكان له يد في النظم والنثر، ومؤلفاته كثيرة من أشهرها: جمع الجوامع، وطبقات الشافعية الوسطى، والكبرى، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٠٥/٣).

(١) هو علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، الشيخ العلَّامة الفقيه الأصولي، وصفه الذهبيّ في المعجم المختص بالمحدثين (ص: ١٦٦): بـ (القاضي الإمام العلامة الفقيه المحدث الحافظ فخر العلماء)، وكان ممن جمع فنون العلوم، وقد حصلت بينه وبين شيخ الإسلام ابن تيمية مناقشات مشهورة في مسألتي: شدِّ الرحال لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وتعليق الطلاق، له التآليف الكثيرة من أشهرها: الإبهاج في شرح المنهاج، وقضاء الأرب في أسئلة حلب، وإكمال شرح المهذَّب، انظر: الوافي بالوفيات (١٦٦/٢١)، وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (٢٥). وطبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/١٠) وما بعدها.

(٢) في (ب): (الأخروي).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥٩/٢-٦٠).

(٤) الفتح المبين (٥٤١).

(٥) روضة الطالبين (٢١٩/١٠).

(٦) قال الهيتميّ: (وسواءٌ أعَلم عادةً أنَّ كلامه لا يؤثِّر أم لا؛ على ما في (الروضة) للمصنف، لكن خالفه كثيرون فقالوا أخذًا من أحاديثَ مصرِّحة بذلك: إذا علم ذلك سقط الوجوب عنه، ونقل الإمام عليه الإجماع، لكنَّه ليس في محلِّه، بل ظاهر كلام المصنِّف: أن الإجماع على الأوَّل؛
=

نعـم[١] يشـترط ألَّا يغلـب على الظـنِّ[٢] أنَّ المنهـيَّ يزيـد فيهـا عِنَـادًا، وألَّا يتولَّـد مـن الأمـر مـا هـو أنكـرُ[٣]، وأن يكـون المنكَـر مُجْمَعًـا عليـه[٤]، وأن يعتقـد فاعلُـه تحريمَـه، أو حِلَّـه وضـعفتْ

فإنـه نقلـه عـن العلمـاء، وهـذه الصـيغة تفيـد الإجمـاع أو الأكثـر مـنهم). الفـتح المبـين بشـرح الأربعـين (ص: ٥٤١).

واختـار بعـض العلمـاء مـنهم العلَّامـةُ محمَّـدٌ الأمـينُ الشَّـنقيطيُّ -رحمـه الله- في تفسـير قولـه تعـالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ﴾أنَّـه إذا كـان الإنكـارُ لا يُجْـدِيْ نفعًـا -بـأن عَلِـم عـادةً أنَّ كلامـه لا يـؤثِّر- فيجـبُ عليـه أن ينكِـرَ أوَّلًا إقامـةً لِلحجَّـة، وتبرئـةً للذِّمَّـة، ويندبُ الإنكـار عليـه بعـد ذلـك، ثمَّ ذكـر الشَّـيخُ الأمـينُ -رحمـه الله- أنَّ للـذكرى ثـلاثَ حِكَـمٍ: خـروجُ فاعلهـا مـن عُهْـدة الأمـرِ بهـا، ورجـاءُ النَّفـع لمـن يـوعظ بهـا، وإقامـةُ الحجَّـة علـى الخلـق، قـال: (فـالنبي صـلى الله عليـه وسـلم إذا كـرَّر الـذكرى حصـلت الحكمـة الأولى والثالثـة، فـإن كـان في الثانيـة طمـع اسـتمر علـى التـذكير وإلا لم يكلـف بالـدوام، والعلـم عنـد الله تعـالى، وإنَّمـا اخترنـا بقـاء الآيـة علـى ظاهرهـا -مـع أنَّ أكثـر المفسِّـرين علـى صـرفها عـن ظاهرهـا المتبـادر منهـا، وأنَّ معناهـا: فـذكر مطلقـا إن نفعـت الـذكرى، وإن لم تنفـع- لأنَّنـا نـرى أنَّـه لا يجـوز صـرف كتـاب الله عـن ظـواهره المتبـادرة منـه إلَّا لـدليلٍ يجـب الرُّجوع له، وإلى بقاء هذه الآية على ظاهرها. انظر: دفعَ إيهام الاضطراب (٢٥٩-٢٤٠).

(١) كلمة (نَعَم) في هذا السياق للاستدراك، انظر: الكلِّيَّات لأبي البقاء الحنفي (٩١٣).

(٢) في الأصل: (أنَّ الظنَّ)، و(أن) كأنها مقحمة في السياق، والمثبت من نسخة (ب).

(٣) ونقـل الشـنقيطيّ في أضـواء البيـان (٤٦٤/١) إجمـاع المسـلمين علـى هـذا، فقـال: (يشـترط في جـواز الأمـر بـالمعروف ألَّا يـؤدِّيَ إلى مفسـدةٍ أعظـم مـن ذلـك المنكـر؛ لإجمـاع المسـلمين علـى ارتكـاب أخفِّ الضررين).

(٤) قـال العلَّامـة الشـنقيطيّ في أضـواء البيـان (٤٦٤/١): (وأمَّـا إن كـان مـن مسـائل الاجتهـاد فيمـا لا نـصَّ، فـلا يحكـم علـى أحـد المجتهـدين المختلفـين بأنَّـه مرتكـبٌ منكـرًا، فالمصـيب مـنهم مـأجورٌ بإصـابته، والمخطـئ مـنهم معـذور كمـا هـو معـروفٌ في محلِّـه). وقـد بـيَّن شـيخ الإسـلام ابـن تيميّـة أنَّ قـولهم: (لا إنكـار في مسـائل الخـلاف غـير صـحيح؛ لأنّ الإنكـار إمَّـا أن يتوجَّـه إلى القـول بـالحكم أو العمـل، أمَّـا الأوَّل فـإذا كـان القـولُ يخـالفُ سـنَّةً، أو إجماعًـا قـديمًا وجـب إنْكـارُه وفاقًـا، وإن لم يكـن كـذلك فإنَّـه ينكـرُ بمعـنى بيـانِ ضـعفِه عنـدَ مـن يقـول: المصـيبُ واحـدٌ، وهـم عامَّـة السـلف والفقهـاء، وأمَّـا العمـلُ: فـإذا كـان علـى خـلافِ سـنَّةٍ، أو إجمـاعٍ وجـب إنكـاره أيضًـا بحسـب

=

شُبْهَتُه جدًّا كنكَاحِ مُتْعَةٍ، ولا يناقضُ الحديثَ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ ؛[١] لأنَّ معناه: إذا فعلتمْ ما أُمرتمْ به لا يضرُّكم تقصيرُ غيرِكم.

وظاهر الحديثِ: أنَّه يلزمه الأمر والنهي وإن كان هو لم يمتثلْ ذلك، وبه صرَّح في رواية الطبرانيِّ من حديث أنسٍ: «قلت يا رسول الله: لا نأمرُ بالمعروف حتى نفعلَه، ولا ننهَى عن المنكر حتَّى نجتنبَه، فقال: مُرُوا بالمعروف وإن لم تفعلوه، وانهَوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله»[٢].

أي: لأنَّه يجب ترك المنكر وإنكاره، فلا يسقُط بترك أحدهما وجوب الآخر، ولهذا قيل للحسن: فلانٌ لا يعظُ، ويقول: أخاف أن أقول ما لا أفعل، فقال وأيُّنا يفعل ما يقول؟ ودَّ الشيطان لو ظفر بهذا، فلم يأمر أحدٌ بمعروفٍ، ولم ينهَ عن منكرٍ[٣].

ولو توقَّف الأمرُ والنَّهيُ على الِاجتناب لرُفع الأمرُ بالمعروف، وتعطَّل النَّهيُ عنِ المنكر،

درجات الإنكار كما ذكرناه من حديث "شارب النبيذ" المختلف فيه، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سُنَّةً، -وإن كان قد اتَّبَع بعضَ العلماء-). الفتاوى الكبرى لابن تيميَّة (٦/ ٩٦).

(١) سورة المائدة: (١٠٥).

(٢) رواه الطبرانيّ في المعجم الأوسط (٦/٣٦٥) من طريق عبد القدوس بن عبد السلام بن عبد القدوس، حدثني أبي، عن جدِّي، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قلنا: يا رسول الله، لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به، ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل مروا بالمعروف، وإن لم تعملوا به كله، وانهوا عن المنكر، وإن لم تجتنبوه كله» وهو حديثٌ ضعيفٌ جدًّا، قال العراقيّ: في عبد القدوس: (أَجمعُوا عَلَى تَركه)، انظر: المغني عن حمل الأسفار (ص٨١١)، وضعَّفه أيضًا الهيثمي في المجمع (٧/٢٧٧).

(٣) لم أقف عليه بلفظه، لكن أخرج قريبًا منه: عبد الله بن أحمد في الزهد (ص٢١٧) من طريق شيبان، والرامهرمزيّ في المحدِّث الفاصل (ص٣٥٤) من طريق شعيب بن زريق، أنَّه سمع عطاء الخراسانيّ، كلاهما عن الحسن أنّه قال للعلاء بن الشخّير: حدِّثنا يا علاء، قال: إنَّا لم نبلغ ذلك يا أبا سعيدٍ، قال الحسن: «فأيُّنا يبلغ ذلك؟ والله لولا ما اعتقده الله تعالى [أي: عقده] على العلماء لم ننطق، ودَّ الشيطان لو يمكِّنونه من هذا». وهو سندٌ صحيح.

وانسدَّ بابُ النَّصيحة التي حثَّ الشَّارعُ عليها، سيَّما في هذا الزمان الذي صار التلبُّس فيها بالمعاصي شعارَ الأنام، ودثارَ الخاصِّ والعامِّ! .

ولهذا قال العارفُ ابن عربيٍّ[(١)]: لو كُشِفَ لوليٍّ أنَّ فلانًا لا بدَّ أن يزنيَ بفلانةَ، أو يشربَ الخمرَ لزمه النَّهيُ ولم يسقُطْ عنه؛ لأنَّ نور الكشف لا يطغى[(٢)] نورَ الشَّرْع، فمشاهدته من طريق الكشْفِ لا يسقط النهي عنه؛ لأنَّه –تعالى– تعبَّدَنا بإزالة المنكر، وإن شهدنا كشفًا أنَّه [منكرٌ][(٣)] متحتِّمُ الوقوع، ولا يعارِض ذلك: أنَّ المصطفى: (رأى في النَّار قومًا يدورون كما تدور الرَّحَى، فسأل جبريلَ، فقال: كانوا يأمرون بالمعروف ولا يفعلونه، وينْهَون عن المنكر ويفعلونه)[(٤)]، ما ذاك إلَّا لأنَّ تعذيبهم إنما هو على [فعل][(١)] المنكر،

---

(١) هو محمَّد بن علي بن محمد بن عربيّ، أبو بكر الحاتمي الطائي الأندلسي، المعروف بمحيي الدين ابن عربي، وهو كما يقول الذهبي: (قدوة القائلين بوحدة الوجود)، وهو صاحب شطحاتٍ كثيرة، وأقوال مخالفة للشريعة، لا سيَّما في كتابه (فصوص الحكم)، وقد اختلف الناس في شأنه اختلافًا كثيرًا، يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة: (وإنما كنت قديمًا ممن يحسّن الظن بابن عربيّ ويعظّم؛ لما رأيت في كتبه من الفوائد مثل كلامه في كثير من "الفتوحات " ... ولم نكن بعدُ اطلعنا على حقيقةِ مقصوده، ولم نطالع الفصوص ونحوه، وكنا نجتمع مع إخواننا في الله نطلب الحق ونتبعه، ونكشف حقيقة الطريق، فلما تبيَّن الأمرُ عرفنا نحن ما يجب علينا). مجموع الفتاوى (٢/٤٦٥ و٢/١٣٠). انظر: لسان الميزان (٥/٣١١-٣١٥)، وطبقات المفسرين للسيوطي (١١٣-١١٤)، وتنبيه الغبيّ إلى تكفير ابن عربيّ للبِقاعيِّ (١٨) وما بعدها.

(٢) كذا في النسختين، ولعلها (لا يطفئ) والله أعلم.

(٣) ما بين معقوفتين زيادة من نسخة (ب).

(٤) أخرجه في صحيحيهما: البخاريّ في كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، (٩/٥٥، ح ٧٠٩٨)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، (٤/٢٢٩٠، ح٢٩٨٩) كلاهما من طرقٍ عن الأعمش عن شقيقٍ عن أسامة بن زيدٍ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار، فتندلق أقْتابُ بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرَّحى، فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: يا فلان ما لك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى، قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه ». واللفظ لمسلمٍ. وتندلق أقتاب بطنه: أي: إذا خرجت =

لا على إنكاره مع التلبُّس بفعله بشهادة الحديث المتقدِّم.

وعلى الإمام نصبُ محتسِبٍ[٢] يأمرُ وينهى وإن لم يختصَّ بذلك به.

(**فإن لم يستطع**) الإنكارَ بلسانه لوجود مانعٍ كخوف فتنةٍ، وشَهْرِ سلاحٍ، أو خوفٍ على نفسٍ أو عضوٍ أو مالٍ محترمٍ أو نحو ذلك (**فبقلبه**) ينكرُهُ وجوبًا بأن يكرهه به، /[١٣٠/أ]ويعْزِم أنَّه لو قدر بقولٍ أو فعلٍ فَعلَ، وهذا واجبٌ عينًا على كلِّ أحدٍ بخلاف الَّذين قبله، وذلك لأنَّهُ يجب على الإنسان كراهة ما يكرهه الله من المعاصي، والأعمال بالنيَّات، وهذا تدرُّجٌ في تغييره بحسَبِ الاستطاعة الأبلغ فالأبلغ، كما في قول المصطفى صلى الله عليه وسلم لعمرانَ بنِ حُصَينٍ: (صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ)[٣].

وعكسُهُ قول الفقهاء في دفع الصَّائل[٤]: يُتنزَّل من الكلام، إلى العصا، إلى السَّيف، الأسهل فالأسهل[٥].

وأفاد الحديثُ: وجوبَ تغيير المنكر بكلِّ طريقٍ ممكنٍ، وأنَّه لا يكتفي بالوعظ لمن أمكنه

أمعاؤه. انظر: مقاييس اللغة (٢٩٧/٢)، وقال ابن السكيت: واحدها قِتْب، وهي مؤنثة، وتصغيرها قُتَيبة، وبه سمي قُتَيبة. انظر: إصلاح المنطق (ص ٣٠٣).

(١) في النسختين: (ترك المنكر)، لكن أشيرَ في هامش نسخة الأصل أنَّ في نسخة (ظ وق): (فِعْل)، وبها يستقيم المعنى.

(٢) احتسب فلانٌ عليه: أنكَر عليه قبيح عمله، ومنه المحتسب. انظر: تاج العروس (٢٧٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في أبواب تقصير الصلاة، بابٌ إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنبٍ (٤٨/٢) عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: «صَلِّ قائمًا...».

(٤) قال ابن فارسٍ في مقاييس اللغة (٣٢٢/٣): (الصاد والواو واللام أصلٌ صحيحٌ، يدلّ على قهرٍ وعلوٍّ، يقال: صال عليه يصول صولةً، إذا استطال). وحكى الزبيديّ في تاج العروس (٣٣٨/٢٩) أنَّ مضارعها يأتي أيضًا على (يصيل) وإن أهمله الجوهريّ في الصحاح.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٦٣٧/١)، ومنح الجليل لمحمد عليش (٣٦٨/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٨٧/١٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١١٢/٤).

تغييره باليد ولم يخفْ فتنةً، ولا بالقلب لمن يمكنه اللسان.

(**وذلك**) أي: الإنكار بالقلب (**أضعفُ الإيمان**) أي: أقلُّ خصاله، فالمراد به: الإسلام، وأقلُّ آثار الإيمان وثمراته[(١)]؛ لما مرَّ في حديث جبريل: أن الإيمان هو التصديق[(٢)].

وصلاحُ الإيمان، وجرَيانُ شرائع الأنبياء الكرام: إنَّما يستمرُّ عند استحكام هذه القاعدة.

وإنَّما كان تغييره بالقلب أضعفَ الإيمان لأنَّ مجرَّد كراهته له بقلبه لا يحصل بها زوالُ

---

(١) وضّح هذا ابن جماعة في التبيين في شرح الأربعين النوويّة (ص١٨٨) فقال: (الظاهر أنّه بالنسبة إلى آثار الإيمان ومقتضاه، لا إلى حقيقته ومعناه؛ إذ سبق في حديث جبريل أنَّ الإيمان هو التصديق بالله ... فوجب التأويل لما ذكرنا جمعًا بن الحديثين)، ويشير الشارح رحمه الله إلى ما تقرَّر عند الأشاعرة من إخراج الأعمال الصالحة عن مسمَّى الإيمان، فقد سمَّى العمل (ثمرةً)؛ لأنَّ الشجرة تكتمل بدون الثمرة، وهذه المسألة من أعظم المسائل التي حصل فيها الاختلاف بين أهل السنة وبين المرجئة، ولأجل إخراج المرجئة (العمل) عن الإيمان سُمُّوا مرجئةً؛ لأنَّهم أرجؤوا –أي: أخَّروا العمل عن الإيمان– قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأعمال الظاهرة من موجبِ إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصديقٌ لما في القلب، ودليلٌ عليه، وشاهد له، وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق، وبعضٌ له؛ لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح... ولهذا ظنَّ طوائف من الناس: أنَّ الإيمان إنَّما هو في القلب خاصة، وما على الجوارح ليس داخلًا في مسمَّاه، ولكن هو من ثمراته ونتائجه الدالَّة عليه). مجموع الفتاوى (٦٤٤/٧).

(٢) تعريف الإيمان بالتصديق اشتهر في كتب أهل العلم؛ بل حكى الأزهريّ اتفاق أهل اللغة على أنَّ: (معنى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ أيْ: مُصَدِّقٍ لنا)، انظر: تهذيب اللغة (٣٦٩/١٥) لكن ناقشَ شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في كون الإيمان في اللّغة بمعنى الإقرار لا التصديق؛ لأنَّ لفظة (أقرَّ) أصدق في الدلالة على معنى الإيمان من غيرها من الألفاظ، وذكر أسبابًا لذلك منها: أنَّ لفظة (آمن) تختلف عن لفظة (صدَّق) من جهة التعدي، حيث إنَّ آمن لا تتعدَّى إلا بحرفٍ إما الباء أو اللام، وثانيًا: ليس بينهما ترادفٌ في المعنى، فإنَّ الإيمان يستخدم في الأمور التي يؤتمن فيها المخبر مثل الأمور الغيبية، لأنه مشتقّ من الأمن، أما الأمور المشاهدة فلا يقال فيها: آمن، بل يقال: صدَّق. انظر: مجموع الفتاوى (٢٩٠/٧-٢٩٣) و(٥٢٩/٧-٥٣٤).

مفسـدةِ المنكـر المطلـوب زوالُـه، فهـو قاصـرٌ بخلافـه باليـد واللسـان فإنـه متعـدٍّ؛ لأنَّـه كراهـةٌ وإزالةٌ.

وفي روايـة زيـادةٌ: (ولـيس وراء ذلـك مـن الإيمـان حبَّـةُ خـردلٍ)[١] أي: لـيس وراء هـذه المرتبـة مرتبـةٌ أخـرى؛ لأنَّـه إذا لم يكرهـه بقلبـه رضـي بـه، وذلـك لـيس شـأن أهـل الإيمـان، وقـد قيـل: التغيير باليد للأمراء، وباللِّسان للعلماء[٢]، وبالقلب للعامَّة[٣] [٤].

قـال بعـض الأعيـانِ: وينبغـي للآمـر بـالمعروف: أن يقصـدَ بـه وجـه الله، وإعـزازَ الـدين لينصـره الله تعالى، فإنه بذلك القصد لا يخِيْبُ.

ولـو رضـي بـالمنكَر بقلبـه: فـإنْ رضـيَه معتقِـدًا جـوازَه كَفَـرَ؛ لتضـمِّنِه تكـذيبَ الشـرع في تحريمه، أو رَضِيَ به لغلبة الهوى والشهوة مع اعتقاد تحريمه: فَسَقَ.

والحـديث يصـلُح أن يكـون نصـف الإسـلام، مـن حيـث إنَّ أعمـال الشـريعة إمَّـا: معـروفٌ يجـب الأمـر بـه، أو منكـرٌ يجـب النَّهـي عنـه، وهـو أصـلٌ في صـفة التغيـير، فلمـن قـام بـه أن يغيِّره بكـل طريـقٍ أمكـن زوالـه بـه قـولًا أو فعـلًا، بنفسـه أو بغـيره مخلصًـا بنيَّتِـه، ولا يهـابُ مـن يُنكَـر عليـه وإن علـت رتبتـه؛ فـإن الله ينصـره بـدليل: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾[٥]

---

(١) هـذه الزيـادة مـن حـديث ابـن مسـعودٍ رضـي الله عنـه، لا مـن هـذا الحـديث –حـديث أبي سـعيدٍ–، وهـي في صـحيح مسـلمٍ، كتـاب الإيمـان، بـاب بيـان كـون النهـي عـن المنكـر مـن الإيمـان، (٦٩/١، ح ٨٠).

(٢) في الأصل: (وباللسان للعمل) والمثبت من نسخة (ب).

(٣) ذكر الجردانيُّ في الجواهر اللؤلؤية (٤٨٧): أنه نُقِل عن الشعرانيِّ عن إبراهيم المتبوليِّ.

(٤) هـذا فيـه نظـرٌ؛ إذ الـنصُّ عمَّـم، فمـن خصَّـص فعليـه الـدليل؛ لأنَّ النـبيَّ صـلى الله عليـه وسـلم قـال: « مـن رأى مـنكم منكـرًا» ولم يفـرِّق بـين العلمـاء والعـوامِّ؛ فـإذن: منـاطُ الحكـم هـو الِاسـتطاعة، ومعرفـة المنكـر أنَّـه منكـرٌ، ولعـلَّ منطلـق هـذا الكـلام ظـنُّ الكثـيرِ أنَّ التغيـير باليـد مسـتلزمٌ للقتـال؛ وهـذا لـيس بصـحيحٍ –كمـا قـال الحـافظ ابـن رجـبٍ في جـامع العلـوم والحكـم (٦٠٣): نـاقلًا عـن الإمام أحمد –رحمه الله–فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح).

(٥) سورة الحجِّ: (٤٠) .

﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ ﴾[١] ولا يتركه لمداهنةٍ وطلب جاهٍ، /[١٣٠/ب]أو وجاهةٍ، ولا لِصَداقةٍ ومَودَّةٍ؛ لأنَّ صداقته ومودَّته تُوجب له حُرْمَةً وحقًّا، [ومن حقِّه]:[٢] أنْ يَنْصَحَه ويَهْديَهُ إلى مصالح آخرته، ويُنقذه من مَضارِّها، وصديقُ الرَّجُل: من سعى في عِمَارة آخرته، وعدوُّه: مَنْ يَسْعَى في خرابها.

هذا، ولا يُشْترط في المنكِر: كونُه مُطاعًا نافذَ الأمر [كما مَرَّ][٣]، فإذا لم يمتثل المخاطَب فلا لوم على المنكِر؛ لأنَّه أدَّى ما عليه، ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾[٤] ولا يتجسَّس إلَّا إنْ أخبره ثقةٌ بأنَّ هناك ما لا يجوز فعلُه، كرجلٍ خلَا بامرأة ليزْنِيَ بها، فله البحث عنها حَذَرًا من فَوْتِ ما لا يمكنه تداركُهُ.

وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: مِنْ شُعَبِ الإيمان، وبه قِوام الدِّين ومِلاكه، وقد سدَّه الظلمة وأعوانُهم بتغلُّبهِمْ على العلماء وغيرهم حتَّى لا يبقَى للعالم معهم كلمة[٥].

تنبيه: قال الطُّوفي: الناس: إمَّا آمرٌ بمعروفٍ ناهٍ عن المنكَر فهو المؤمن العدْل، أو لا آمرٌ بمعروفٍ ولا ناهٍ عن منكَرٍ، فإن كان مع عدم الحاجة إلى ذلك فهو معذورٌ، وإن كان مع الحاجة إليه: فإن كان بعذرٍ سقط كذلك عنه، أو قام غيرُهُ مُقَامه فلا حرج عليه، وإلَّا فهو آثمٌ فاسقٌ.

أو آمرٌ بالمعروف غير ناهٍ عن المنكر ففي تركه النَّهيَ عن المنكرِ التفصيلُ المذكور.

أو ناهٍ عن المنكر غيرِ آمرٍ بالمعروف فالتفصيل المذكور.

أو آمرٌ بالمنكر ناهٍ عن المعروف فهو منافقٌ؛ لأنَّه تعالى وصف المنافقين بذلك، ثمَّ النفاقُ

---

(١) آل عمران: (١٠١)

(٢) قوله (ومن حقِّه) ليس في الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) المائدة: (٩٩).

(٥) في (ب): حتى لم يبق لعالم.

ضربان: نفاقٌ في الإيمان، ونفاقٌ في الأعمال، وهذا لا بُدَّ له من أحدهما[١].

(رواه مسلم)[٢] وسببُ تحديثِ أبي سعيدٍ به: أنَّه كان أوَّلَ مَنْ بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروانُ، فقام إليه رجلٌ فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد تُرِكَ ما هنالك، فقال أبو سعيد: أمَّا هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله يقول: فذكره[٣].

ورواه أيضًا عن أبي سعيدٍ: أحمدُ[٤] وأصحاب السنن الأربعة[٥].

---

(١) انظر: التعيين في شرح الأربعين للطوفيّ (٢٩٢).

(٢) وفي هامش نسخة الأصل: (وأبو داود، وابن ماجه في سننيهما، وأحمد وعبدٌ في مسنديهما، وأبو يعلى وابن أبي الدنيا وغيرهم، ذكره السخاويُّ في تخريج أحاديث المتن، وبسط فيه بيان طرق الحديث). ولعلَّ هذا من غير المصنِّف بدليل أنَّه سيأتي من كلام المصنِّف كون الحديث في مسندِ أحمدَ والسنن الأربعة، والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، (٦٩/١، ح٧٨).

(٤) مسند أحمد (٣٣٩/١٧).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، في صلاة العيد، باب الخطبة يوم العيد (٣٩٦/١، ح ١١٤٠)، والنسائيّ في كتاب الإيمان وشرائعه، باب تفاضل أهل الإيمان، (١١١/٨، ح ٥٠٠٨)، والترمذيّ في أبواب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، (٣٩/٤، ح ٢١٧٢)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (١٣٣٠/٢، ح ٤٠١٣). وقال الترمذيّ: حديثٌ حسن، وسكت عنه أبو داود.

[٣٥- عَـنْ أَبِـيْ هريـرةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ، قَـالَ: قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم «لَاْ تَحَاْسَـدُوا، ولا تنَاْجَشُـوا ولا تبَاغَضُـوا، ولا تَـدَابَرُوا، ولا يبـع بعضـكم علـى بيـع بعـض، وكُونُـوا عِبَـادَ الله إِخْوَانـاً، الْمُسْـلِمُ أَخُـو الْمُسْـلِمِ لَاْ يَظْلِمُـهُ، وَلَا يَخْذُلُـهُ، ولَا يَكْذِبُـهُ، ولَا يَحْقِـرُهُ، التَّقْـوَى ههنـا - وَيُشِـيرُ إِلَـى صَـدْرِهِ ثَلَاثًـا[1] - بِحَسْـبِ امْـرِئٍ مِـنَ الشَّـرِّ أَنْ يَحْقِـرَ أَخَـاهُ المُسْـلِمَ، كُـلُّ المُسْـلِمِ عَلَـى المُسْـلِمِ حَـرَامٌ: دَمُـهُ وَمَالُـهُ وَعَرْضُـهُ» رَواهُ مُسْلِمٌ].

(١) في الأربعين: (ثلاثَ مرارٍ).

الحديث الخامس والثلاثون

(عن أبي هريرة قال صلَّى الله عليه وسلَّم: لا تحاسدوا) خطابٌ لكلّ من يتأتَّى توجيْهُ[١] الخطاب إليه، أي: لا يحْسُدْ بعضكم بعضًا؛ فإنَّ الحَسَدَ حرامٌ شديدُ التَّحريمِ، وأصله: **(تتحاسدوا)**، حُذِفتْ[٢] إحدى التاءين تخفيفًا[٣].

وقد تطابقتِ الملَلُ، وتوافقَتِ النِّحَلُ على ذمِّ الحسد وقُبحِه، وهو كما قال /[١٣١/أ]الحَرالِّي: قلق النفس من رؤية النِّعمة على الغير[٤]، وقال غيره: تمنِّي زوالِ نعمة المحسود[٥]، وزاد الشارح الهيتميُّ: وعودِها إليك[٦] [٧]، وهي زيادةٌ مُضِرَّة، كيف وقضيته: أنَّه لو تمنَّى زوالَ نعمة الغيرِ[٨]ولم يتَمَنَّ مع ذلك انتقالها إليه لا يكون مذمومًا، وهو باطلٌ، فلو اقتصر على ما ذكروه كان صوابًا.

---

(١) في (ب): توجُّه.

(٢) في الأصل: (وأحذفت).

(٣) وهذا الحذف لإحدى التاءين كثيرٌ في القرآن، منه قول الله: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ ﴾ أي: تتنزَّل، وعلَّة الحذف: لأنَّه لما اجتمع المثلان ثقُل عليهم اجتماع المثلين، ولم يكن سبيلٌ إلى الادغام، فحذفوا إحدى التَّاءين جوازًا، انظر: شرح المفصَّل لابن يعيش (٥/٥٥٨) وهل المحذوف هي التَّاء الأولى -وهي تاء المضارعة-، كما يقول بعض الكوفيين، أو التاء الثانية كما هو مذهب سيبويه والبصريين؟ فيها خلافٌ تجده في الكتب المطوَّلة، انظر: الكتاب لسيبويه (٤/٤٧٦)، وشرح الكتاب للسيرافي (٥/٤٤٩)، وشرح الأُشموني على الألفيَّة (٤/١٦٠).

(٤) ورد في نظم الدرر للبِقاعي (٢/١٠٤) دون نسبةٍ إلى الحرَّاليِّ، وهو مغرمٌ بالنقل عن الحرَّاليِّ، فقد فقد نقل عنه في (نظم الدرر) باسمه أكثر من ثمان مئةِ موضعٍ.

(٥) انظر: إكمال المعلم (٣/١٨٥)، والإفصاح عن معاني الصحاح (٢/٤٤)، شرح النووي على مسلم (٦/٩٧).

(٦) في (ب): إليه.

(٧) الفتح المبين (٥٥١).

(٨) في (ب): (لو تمنَّى زوال نعمة المحسود الغير).

وإنَّما كان قبيحًا؛ لأنَّه اعتراضٌ على الله ومعانَدَةٌ له ومحاولةٌ لنقضِ ما فعله الحكيمُ -تعالى-، وإزالةُ فضله عنْ مَن أهلٌ له[1] ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[2].

وفيه قال بعضهم[3]:

ألا قُلْ لمنْ بَاْتَ لِيْ حاسدًا ... أتدريْ على مَنْ أَسَأْتَ الأدَبْ؟

أسَأْتَ على اللهِ في فِعلِهِ ... لأنَّكَ لَمْ تَرْضَ لِيْ مَاْ وَهَبْ

وقال المتنبي[4]:

وأظلمُ أهل الظلم من بات حاسدًا ... لمن بات في نعمائه يتقلَّب[5]

ووجه ظلم الحاسد: أنَّه يلزمه أن يحبَّ لمحسوده ما يحب لنفسه، وهو لا يحبُّ لنفسه زوال النعمة، فقد أسقط حقَّ محسوده عليه، ومن ثَمَّ جاءَ في عدَّة أخبارٍ وآثارٍ: «أنَّه يأكل

---

(١) كذا في النسختين، ولعل الصواب: (عن من هو أهلٌ له).

(٢) النساء: (٥٤).

(٣) وهو المعافى بن زكريا النهرواني الجريري المعروف بابن طرارا، قال الخطيب البغدادي:(وكان من أعلم الناس في وقته بالفقه، والنحو، واللغة، وأصناف الأدب). توفِّي سنة (٣٩٠هـ)، انظر: تاريخ بغداد (١٥/ ٣٠٨)، ومعجم الأدباء للحموي (٦/٢٧٠٤)، وفيهما البيتان، بل زاد الأوَّل ثالثًا.

(٤) هو أبو الطَّيِّب أحمدُ بن الحسين بن عِيدان -بكسر المهملة- السقا المتنبِّي - بتاء معجمة باثنتين فوقها، ثم نون ثم باء معجمة بواحدة -كما في الإكمال لابن ماكولا (٧/٢٣٨)، الشاعر المشهور، نشأ بالشام، وأقام بالبادية، وطلب الأدب وعلم العربية، ونظر في أيام الناس، وتعاطى قول الشعر في حداثته، حتى بلغ فيه الغاية، وأنهى فيه النهاية، وفاق فيه أهل عصره. توفّي سنة (٣٥٤هـ)، انظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء لابن الأنباري (ص: ٢١٩)، وفيات الأعيان (١/١٢١).

(٥) الأمثال السائرة من شعر ابن المتنبي للصاحب ابن عبَّاد (ص٦٣).

الحسنات -أي: يُذهِبُها ويُحْرِقُها ويمحو أثرها -كما تأكل النَّار الحطب»[1]، أي:

(١) أخرجه أبوداود—وتفرَّد به عن الستَّة- في سننه في كتاب الأدب، باب في الحسد، (٤/٢٧٦، ح ٤٩٠٣) وعبد بن حميدٍ في منتخَبه (ص٤١٨) والخرائطيّ في مكارم الأخلاق (ص٣٣٩) وابن بشرانَ في أماليه (ص٣١٠) والبيهقيّ في الآداب (ص٤٧) وفي الشعب (٩/١٠) كلُّهم من طريق سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أَسيدٍ – ضبطه ابن حِبَّان بفتح الهمزة وضمِّها، بينما ضبطه الحافظ ابن حجرٍ: بفتح الهمزة، - عن جدِّه، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إيَّاكم والحسدَ، فإن الحسد يأكل الحسناتِ كما تأكل النَّار الحطبَ - أو قال: العُشبَ » وسنده ضعيفٌ، فيه إبراهيم بن أبي أَسيد البرَّاد، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٢/٨٨): (شيخٌ مدنيٌّ محلُّه الصدق)، وذكره ابن حبَّان في الثقات (٦/١٠) وقال الحافظ في التقريب (رقم ١٥٣): (صدوقٌ). وجدُّه أيضًا مجهولٌ ولم يسمَّ، ولذا قال البخاريُّ في التاريخ الكبير (١/٢٧٣) عن هذا الحديث: (لا يصحُّ). وضعَّفه الألباني في الضعيفة (٤/٣٧٥).

وأخرج ابن ماجه في السنن، في كتاب الزهد، باب الحسد، (٢/١٤٠٨، ح ٤٢١٠) من طريق عيسى بن أبي عيسى الحناط، عن أبي الزناد، عن أنس، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار، والصلاة نور المؤمن، والصيام جنة من النار» وعيسى الحنَّاط هو ابن ميسرة الغفاريّ كما في: موضح أوهام الجمع والتفريق (ص١٤٦) للخطيب —خلافًا للبخاريِّ في التاريخ الكبير (٦/٤٠٤)- ولم يخرِّج له من الستَّة إلا ابن ماجه، خرَّج له هذا الحديث وآخر، وهو ضعيفٌ جدًّا، انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتمٍ (٦/٢٨٩)، والضعفاء للعقيلي (٣/٣٩٢)، ولذا فالحديث لا يصحّ أيضًا، لكن نقل الشارح في فيض القدير (٣/٤١٣) عن الحافظ العراقيِّ قوله: (سنده ضعيفٌ، وقال البخاريّ: لا يصحّ، لكنَّه في تاريخ بغداد بسندٍ حسن) ا هـ. والمشار إليه هو ما خرَّج الخطيب في تاريخ بغداد (٣/١٢) قال: أخبرنا الحسن بن أبي بكر، قال: أخبرنا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن حريقا البزاز، قال: حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس مرفوعًا... ومحمد بن الحسين لم أقف له على ترجمةٍ، وكذا عبد الله بن إسحاق البغوي، والظاهر ضعفُ هذا الطريق، فإنَّه لو صحَّ عن قتادة لوصلنا من طريق دواوين الإسلام، بدلًا من كتب التواريخ وتراجم الأعلام، وقد قعَّد الحافظ الذهبيُّ في الموقظة في علم مصطلح الحديث (ص:

=

اليابسَ؛ لأنَّه يفضيْ بصاحبه إلى اغتيابِ المحسُودِ وشَتْمه، وقد يُتْلِفُ مالَه ويسعى في سفك دَمِه، وكلُّها مظالمُ يقتَصُّ منه في الآخرة، ويَذهب في عوضها حسناتُهُ، والله حكيمٌ لا يعْبَثُ، ولا يضعُ الشيء بغير محلِّه، فالحاسدُ كأنَّه نسبَ ربَّهُ إلى الجهل والسفهِ، ولم يَرضَ بقضائه، فليطلبْ ربًّا سِواه.

ويكفي الحاسدَ أنَّه في الدنيا: معاقبٌ بالغيظِ الدَّائم، وفي الآخرة: بإحباط الحسنات، وكفى[1] شاهدًا على قبحِ حاله قولُ المصطفى صلى الله عليه وسلم: «الحسد يُفسِد الإيمان كما يُفسد الصَّبِرُ[2] العسلَ»[3].

---

٧٧) قاعدةً نفيسةً حيث قال: (فهؤلاء الحفَّاظ الثقات: إذا انفرد الرجل منهم من التابعين، فحديثه: (صحيح)، وإن كان من الأتباع، قيل: (صحيحٌ، غريبٌ)، وإن كان من أصحاب الأتباع، قيل: (غريبٌ، فردٌ)، ويندر تفردُّهم، فتجد الإمام منهم عنده مئتا ألفِ حديثٍ، لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة! ومن كان بعدهم: فأين ما ينفرد به؟ ما علمته، وقد يوجد). أضف إلى ذلك أنَّ هناك كتبًا ذكر أهل العلم أنَّه لا تقبل مفاريدها، ومنها تاريخ الخطيب، وقد نظم ذلك العلَّامة عبد الله الشنقيطيُّ العلوي رحمه الله –صاحب مراقي السعود– في طلعة الأنوار مع شرحها هدي الأبرار ص (١٢٦) فقال:

وما نُمِيْ لـ(عَقْ) و(عَدْ) و(خَطْ) و(كِر) و(مسندِ الفِردوسِ) ضِعفُهُ شُهرْ

أي: اشتهر ضعف ما تفردَّت به هذه الكتب من الأحاديث: الكامل لابن عديّ، والضعفاء للعقيلي، وتاريخا الخطيب وابن عساكر، ومسند الفردوس للديلميِّ، وهي قاعدةٌ أغلبيَّة والله أعلم.

(١) في (ب): وكفاك.

(٢) الصَّبِر: بكسر الباء، هذا الدواء المر، وقد تسكَّن، فيقال: الصَّبرُ صبْرٌ، أي: مُرٌّ شديد المرارة، انظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء لأبي هلالٍ العسكريِّ (ص: ٤٠٩).

(٣) لم أقف على هذا مرفوعًا، وروي موقوفًا من كلام الحسن عنه، أخرجه اللَّالكائيّ في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٠٩٢/٦) من طريق يحيى بن أيّوب، قال: بلغه عن الحسن، من قوله: «الحسد يفسد الإيمان كما يفسد الصَّبِر العسل» وكلمة (الحسد) لم تتبيَّن للمحقِّق؛ لذا أثبت في المتن (الحِدَّة) وقال في الحاشية: (في الأصل غير واضح، ولعلَّها الحسد). وأمَّا من نسب الحديث لكتاب الفردوس للديلميِّ كالسخاويِّ في المقاصد الحسنة (ص٣٠٥)، والألبانيّ =

قال حُجَّةُ الإسلام: كفى بالحسد ذمًّا أنه يفسد الطاعات، ويبعث على الخطيئات، وهو الدَّاءُ العضال الذي ابتلي به كثيرٌ من العلماء، فضلًا عن العامَّة حتى أهلكهم، وحسبُك أنَّه -تعالى- أمر بالِاستعاذة من شرِّ الحاسد كما أمر بها من شرِّ الشيطان، ويكفيك في قبحه: أنَّه أوَّل ذنبٍ عُصِيَ اللهُ به؛ لأنَّ إبليسَ لم يحملْه على ترك السجود إلَّا الحسدُ، كما أنَّ قابيلَ لم يحمله على قتل هابيلَ إلَّا الحسدُ، وأمَّا حديث: /[١٣١/ب] «لا

في الضعيفة (٢١/٨)- فقد دخل عليه -في ظنِّي- حديثٌ في حديثٍ، فحديث الفردوس للديلمي (١١٤/٢) من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه، وهو بلفظ: « الغضب يفسد الإيمان...» وهو أيضًا في فوائد تمَّام (٢٤٨/١)، وشعب الإيمان (٥٣١/١٠)، ولا يصحُّ؛ ففيه (مُخَيِّس) -بضمِّ الميم، وفتح الخاء، وتشديد الياء، كذا قيَّده الأمير أبو نصر ابن ماكولا في الإكمال في رفع الارتياب (١٧٠/٧) وجوَّز كسر الميم وسكون الخاء مع تخفيف الياء- وهو ابن تميم، قال أبو حاتمٍ (٤٤٢/٨): (مجهولٌ).

والغريب أنَّ الشارح المناويَّ قال في التيسير بشرح الجامع الصغير (٥٠٦/١) عن حديث الحسدِ: (فيه مجهولٌ)، مع أنَّه جزم هنا بنسبته! إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم!، ولم يكن ينبغي الجزم بنسبته إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وهذا الأمر من جملة ما عاب الإمامُ البيهقيُّ الإمامَ أبا محمَّدٍ الجوينيَّ -رحمهما الله تعالى- لمَّا كتب له الرسالة الشهيرة، فكان من كلام البيهقيِّ متحدِّثًا عن كيفيَّة التعامل مع الأحاديث الضعيفة: (فسبيله -أدام الله توفيقه-: يملي في مثل هذه الأحاديث: (رُويَ عن فلان)، ولا يقول: (رَوى فلان)؛ لئلَّا يكون شاهداً على فلان بروايته من غير ثبتٍ، وهو إن فعل ذلك وجد لفعله متَّبعاً؛ فقد: - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [أي: الحاكم النيسابوريّ] قال: سمعت أبا الوليد الفقيه، يقول: لما سمع أبو عثمان الحِيريُّ من أبي جعفر بن حمدان كتابه (المخرَّج على كتاب مسلم)، كان يديم النظر فيه، فكان إذا جلس للذكر يقول في بعض ما يذكر من الحديث: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويقول في بعضه: روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قال: فنظرنا، فإذا إنه قد حفظ ما في الكتاب، حتى ميَّز بين صحيح الأخبار وسقيمها)) انظر: رسالة البيهقي للجويني (ص: ٦٧)، وهي في طبقات الشافعيَّة الكبرى للسبكيِّ (٧٧/٥) وما بعدها. وانظر: المجموع شرح المهذّب (٦٣/١) فقد عاب أيضًا ذلك على الفقهاء.

حسَدَ إلا في اثنتين»[١] فالمراد به فيه الغبطة، فالحسد حقيقيٌّ ومجازيٌّ، فالحقيقيُّ: تمنِّي زوال النعمة، والمجازيُّ: تمنِّي مثلها[٢]، وتسمَّى غبطةً، وهو مباحٌ في الدّنيوي، مندوبٌ في الأخرويِّ.

فإن قيل: إذا وقع في خاطرِ إنسانٍ كراهة آخر بحيث بلغت به كراهته إلى أن تمنَّى زوال نعمته، لكنَّه لم يسمع[٣] في ذلك، ولا أظهره له، ولا رتَّب عليه مقتضاه، كيف يأثم به والخواطر مرفوعةٌ عن هذه الأمة؟

قلنا: إذا لم يسترسل ولم يتسبَّب في تأكيد أسباب الكراهة المؤدِّية لذلك، وكان مع هذا التمنِّي بحيث لو تمكَّن من إزالته تلك النعمة لم يُزلها، ولم يسعَ في إخراجها عنه، وإنَّما عنده خاطرٌ لا يمكن دفعه فلا حرج عليه ،كما قال الحافظ العراقي[٤].

قال: وقد رُوي في التَّمهيد عن الحسن: (ليس أحدٌ من ولد آدم إلا وخُلِقَ معه الحسد، فمن لم يجاوز ذلك إلى البغي والظلم لم يتبعه منه شيءٌ)[٥]كما يشير إليه حديث: «إذا حسدتُمْ فلا تبغُوا، وإذا ظننتم فلا تحققوا»[٦]، وفي حديث آخر: «ثلاثةٌ لا يسلم منها

---

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة (١/٢٥، ح ٧٣)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه (١/٥٥٨، ح ٢٦٦).

(٢) في الأصل: (تمنِّي زوال مثلها)! والمثبت من (ب) وهو الصواب.

(٣) في (ب): لم يسعَ.

(٤) طرح التثريب (٥/٢٥٥).

(٥) أخرجه ابن عبد البرِّ في التمهيد (٦/١٢٤). والحسن هو البصريّ.

(٦) ذكره ابن عبد البرِّ في التمهيد (٦/١٢٥) وقال: (روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسنادٍ لا أحفظه في وقتي هذا). وقد أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (٣/١٤٨٣)، وابن عديٍّ في الكامل (٥/٥٠٩)، وأبو بكر الشافعيّ في الغيلانيَّات (٤٢٦) عن عبد الله بن سعيد المقبريّ عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا، وسنده ضعيفٌ جدًّا؛ لأنَّ عبد الله بن سعيدٍ متَّهم بالكذب، انظر: تهذيب التهذيب (٥/٢٣٧).

=

أحـدٌ: الطـيرةُ، والظـنُّ، والحسـدُ، فـإذا تطـيَّرتَ فـلا ترجـعْ، وإذا ظننـت فـلا تحقِّـق، وإذا حسدت فلا تبغِ»[١].

(ولا تناجشـوا) بجـيمٍ وشـينٍ معجمتـين، أي: لا يـنجش بعضـكم علـى بعـضٍ بـأن يزيـد في المبيع لا لرغبةٍ فيه، بل لينخدع غيره فإنَّه حرامٌ؛ لأنَّه غشٌّ وخديعةٌ وتركٌ للنصح الواجب، واشـتقاقُه مـن: (نجشْـتَ الصـيد) إذا أثرتَـه، كـأنَّ النـاجش يثـير كثـرة الـثمن بنجشـه، ذكـره الزمخشريّ[٢].

وضـعَّف الحـديث: عبـد الحـقِّ في الأحكـام الوسـطى (٣/٣٠)، وابـن القطَّـان في بيـان الـوهم والإيهـام (٣/٤٨٩، ٥/٧٤٩). والألباني في الضعيفة (٥/٥١٤).

تنبيه: عـزا جماعـة مـن أهـل العلـم الحـديثَ إلى ابـن ماجـه كالحـافظ ابـن حجـر في تسـديد القـوس –كمـا أفـاده الألبـاني في غايـة المـرام (١٨٥)–، والسـيوطيّ في الجـامع الصـغير وفي الكبـير، مـع أنّ الحـديث الموجـود في ابـن ماجـه (٢٢٢٢) مـن روايـة محـاربٍ عـن جـابر رضـي الله عنـه مرفوعًـا بلفـظ: « وإذا وزنـتم فـأرجحوا» دون بـاقي الحـديث، وإذا كـان ذلـك كـذلك فعـزو الحـديث بتمامـه إلى ابـن ماجـه فيه نظرٌ لا يخفى.

(١) هـذا الحـديث بهـذا اللفـظ لم أقـف عليـه في كتـب الحـديث، ولكـن لـه لفـظ آخـر مـرويٌّ بطـريقين: الأوَّل: عـن أبي هريـرة رضـي الله عنـه، عنـد أبي الشَّـيخِ الأصـبهانيِّ في كتـاب التـوبيخ والتنبيـه (ص ٤٤) مـن طريـق شـعبة عـن محمـد بـن إسـحاق عـن علقمـة بـن أبي علقمـة عـن أبي هريـرة مرفوعًـا بلفـظ: « في المـؤمن ثـلاث خصـالٍ: الطـيرة، والظـن، والحسـد، فمخرجـه مـن الطـيرة أن لا يرجـع، ومخرجـه مـن الظَّـن أن لا يحقِّـق، ومخرجـه مـن الحسـد أن لا يبغـي » وفي إسـناد الحـديث مـن الكتـاب سـقطٌ أفـاده محقِّـق الكتـاب، ومـن هـو علقمـة بـن أبي علقمـة؟ وهـل سمع مـن أبي هريـرة؟ قـال حسـن الـوائلي في نزهـة الألبـاب في قـول الترمـذيّ وفي البـاب (٥/٢٨١٤): (ولم أر تصـريحًا لابـن إسحاق، وعلقمة إن كان المدنيَّ فيبعد سماعه من أبي هريرة وإن كان غيره فاللَّه أعلم).

والطريـق الثـاني عنـد الطـبرانيّ في الكبـير (٣/٢٢٨) عـن حارثـة بـن النعمـان رضـي الله عنـه، وفيـه إسماعيـل بـن قـيس الأنصـاري وهـو ضـعيفٌ –كمـا قالـه الهيثمـي في المجمـع (٨/٧٨) – انظـر: تـاريخ الإسـلام للـذهبيِّ (٤/٥٨٢) وغايـة المـرام للألبـانيِّ (ص: ١٨٥)، والمـداوي لعلـل الجـامع الصـغير وشرحي المناوي للغماريِّ (١/٣٤٢).

(٢) الفائق في غريب الحديث (٣/٤٠٧).

وقال البيضاويُّ: هو تفاعُلٌ من النَّجْش[١]، وأصله الإغراء والتحريض، وإنما ذكره بصيغة التفاعُلِ؛ لأنَّ التُّجَّارَ يتعارضونَ في ذلك، فيفعل هذا لصاحبه على أن يكافئه بمثله[٢].

وهذا النَّهي لا يقتضي الفساد[٣] عند الشافعيِّ[٤]، فيحرمُ ويصحُّ، وأبطلَه بعض

---

(١) النجْش: بنونٍ مفتوحةٍ، وجيمٍ ساكنةٍ، انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (٥/٢)، وشرح النووي على مسلمٍ (١٥٩/١٠)، وإرشاد السَّاري للقسطلاني (٦١/٤)، وذكر الزبيديّ في تاج العروس (٤٠٦/١٧): أنَّ تحريك الجيم لغةٌ.

(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي البيضاوي (٢٣٩/٢).

(٣) مسألة اقتضاء النَّهي الفساد أفردها العلَّامة صلاح الدِّين العلائي الشافعي (٧٦١هـ) بمصنَّفٍ نفيسٍ سمَّاه: (تحقيق المراد في أنَّ النهي يقتضي الفساد) قال في أوَّله: (فإنَّ مسألة اقتضاء النهي الفسادَ من مُهمَّات الفوائد، وأمَّهات القواعد؛ لرجوع كثيرٍ من المسائل الفرعيَّة إليها، وتخريج خلاف الأئمَّة في مآخذهم عليها، فعلَّقتها في هذه الأوراق مبسوطةً، وذكرت من المباحث ما هي به منوطةٌ). ص (٢٧١). ثمَّ قال في نهاية الرسالة: (هذه المسألة -وإن كانت جزئيَّةً- فهي من القواعد الكبار التي ينبني عليها من الفروع الفقهيَّة ما لا يحصى، وقد اضطربت فيها المذاهب، وتشعَّبت الآراء، وتباينت المطالب، ثمَّ إنَّ كلَّ الأئمة المجتهدين قد تناقض فيها قولهم، ولم يُطرِدوا أصلهم الذي اختاروه فيها، سوى الإمامِ الشافعيِّ ومن تابعه). ص (٤٠٠).

(٤) مسألة حكم بيع النَّجش تكلَّم فيها الإمام الشافعيُّ في كتابه اختلاف الحديث (المطبوع ملحقًا بالأمِّ) (٦٢٨/٨) وبيَّن أنَّ هذا البيع يصحُّ مع المعصية، وأمَّا القاعدة الأصوليَّة وهي: أنَّ (النهي لا يقتضي الفساد) فلا يوجد نصٌّ للإمام الشافعيِّ رحمه الله تعالى فيها على هذا الإطلاق، ولكن أصحابَه عمدوا إلى نصوصٍ له في تطبيقات فرعيَّة، فاستنتجوا منها هذه القاعدة الأصوليَّة، وهذا الذي نسبه الشارح إليه -وهو أنَّه لا يقتضي الفساد، بقيده الذي سيأتي- تدلُّ عليه نصوصٌ من كلامه رحمه الله، منها ما قال الإمام في كتاب الرسالة -بعد ذكره لجملةٍ من الأنكحة المنهيِّ عنها-: (وكلُّ نكاحٍ كان من هذا لم يصحَّ؛ وذلك أنَّه قد نُهي عن عقده). الرسالة (٣٤٧) وانظر أيضًا: (١٢١، و ٣٢٠) من كتاب الرسالة، وقد حكى الإمام المازريُّ في شرح البرهان: (أنَّ الأكثر من الفقهاء في هذه المسألة على دلالة النَّهي على الفساد، والأكثر من المتكلِّمين على أنَّه لا يدلُّ على الفساد، وأصحاب الشافعيِّ يحكون عنه القولين، فمنهم من نقل عنه ذهابه إلى أنَّ النهي يدلُّ على الفساد، ومنهم من استلوح من كلامٍ وقع
=

العلماء[١].

وتفسير النَّجْش بما ذُكر: هو ما عليه الأكثر، وقيل: المراد في الحديث النَّهي عن إغراء بعضهم بعضًا على الشرّ والخصومة، حكاه القاضي[٢] وغيره[٣].

(ولا تَباغَضُوا) أي: لا يُبْغضْ بعضكم [بعضًا][٤]، أي: لا تتعاطوا أسباب البغض؛ لأنَّه قهريٌّ، كالحُبِّ لا اختيار للإنسان فيه، والبغض للشيء هو النُّفرة منه لمعنىً مستقبحٍ

له، مصيره إلى أنَّه لا يدلُّ على الفساد). انظر: تحقيق المراد في أنَّ النهي يقتضي الفساد للعلائي (٢٩٠).

والذي حقَّقه العلائيّ أنَّ مذهب الشافعيِّ من خلال نصوص كلامه الصريحة هو: أنَّه يدلُّ على الفساد -إن كان النَّهيُ لعينه أو لوصفه اللَّازم له-، قال رحمه الله - في تحقيق المراد (ص: ١١٠) بعد نقله لجملةٍ من كلام الشافعيِّ من الرسالة وغيره- قال: (كلُّ هذا صريحٌ في أنَّ النَّهي عن الشيء لِعينه أو لوصفه اللَّازم يدلُّ على فساده... والظَّاهر من تصرُّفات الشافعيِّ وجمهور أصحابه -رحمة الله عليهم- أنَّ النَّهي على الوجه المشار إليه يدلُّ على الفساد، وأنَّ دلالته على ذلك من جهة الشَّرع لا من جهة اللّغة، وأنَّ ما نُهي عنه لغيره المجاورِ له لا يقتضي النَّهيُ فسادَه، وهذا هو المختار، وبالله التوفيق). وانظر: الفتح المبين في شرح الأربعين للهيتمي (٥٥٠).

(١) وإطلاق القول بأنَّ النهي يقتضي الفسادَ مطلقًا: هو مشهور مذهب الإمام أحمد، انظر: تحقيق المراد للعلائيِّ (ص ٣٠٠). والكوكب المنير شرح مختصر التحرير لابن النَّجَّار الحنبليِّ (٣/٩٣-٩٤)، وقد نقل عن ابن مفلحٍ وأقرَّه ما يدلُّ على التفصيل، وانظر: مذكِّرة في أصول الفقه للشنقيطيِّ (٣٢٢).

(٢) انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي البيضاوي (٣/٢٦١).

(٣) وممَّن حكاه الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن (١٠/٣٢٠٩). وكذا الهيتميُّ في الفتح المبين (٥٥٣) قال: (ويصحّ أن يفسَّر النجش هنا بما هو أعمّ من ذلك؛ لأن النجش لغة: إثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة، وحينئذ فالمعنى: لا تتخادعوا، ولا يعاملْ بعضكم بعضًا بالمكر والاحتيال وإيصال الأذى إليه).

(٤) ما بين معقوفتين زيادةٌ من (ب).

فيه، وهو والكراهة متقاربان[١].

واعلـم أنَّ التبـاغُضَ بـين شخصـين: إمَّـا مـن الطـرفين بـأن يـبغض كـلٌّ منهمـا الآخـر، أو مـن أحـدهما بـأن يـبغض أحـدهما صـاحبه دون الآخـر، فهـي ثـلاثُ صُـوَرٍ، ثمَّ الـبغض فـيهنَّ إمَّـا لله، /[١٣٢/أ] أو لغيره.

والتبـاغضُ والـبغضُ حـرامٌ إلَّا في الله فإنَّـه واجـبٌ ومـن كمـال الإيمـان[٢]؛ لخـبر: «مـن أحـبَّ لله وأبغـض لله وأعطـى لله ومنـع لله فقـد اسـتكمل الإيمـان»[٣] فـإنَّ عمـوم النَّهـي عـن التباغضِ مخصوصٌ بالبغض في الله، فهو محرَّمٌ خُصَّ بواجبٍ أو مندوب.

قـال الطـوفيّ: (ويثـاب المتباغضـان في الله[٤] —وإن كـان أحـدهما مخطئًـا—؛ لأنَّ الغـرض أنَّ كـلًّا منهمـا أدَّاه اجتهـاده إلى اعتقـادٍ أو عمـلٍ ينـافي اجتهـاد الآخـر فيبغضـه علـى ذلـك،

---

(١) انظر: الفروق اللّغوية للعسكري (١٢٩).

(٢) كذا في الأصل، وهو الصواب، وفي (ب): ومن ذلك كمال الإيمان.

(٣) أخرجـه أبـو داود في كتـاب السـنة، بـاب الـدليل علـى زيـادة الإيمـان ونقصـانه (٦٠/٥، رقـم ٤٦٨١) والبغـويّ في شـرح السـنة (٥٤/١٣) عـن يحـيى بـن الحـارث عـن القاسـم عـن أبي أمامـة رضـي الله عنـه، ويحـيى بـن الحـارث هـو الـذِّماريُّ، أبـو عمـرو الشـاميّ ثقـةٌ، انظـر: التقريـب (٧٥٢٢)، والقاسـم هـو ابـن عبـد الـرحمن أبـو عبـد الـرحمن الشـامي، تكلّمـوا فيـه كثـيرًا، قـال فيـه الحـافظ في التقريـب (٥٤٧٠): (صـدوقٌ يُغـرب كثـيرًا)؛ لـذا فمـا يتفـرَّد بـه فهـو ضـعيف، وللحـديث شـاهدٌ أخرجـه التِّرمـذي في أبـواب صـفة القيامـة، بـاب ٦٠ (٢٥١/٤، رقـم ٢٥٢١) وأحمـد (٣٩٩/٢٤) مـن طريـق أبي مرحـومٍ عبـد الـرحيم بـن ميمـون عـن سـهل بـن معـاذٍ عـن أبيـه معـاذِ بـن أنـس الجهـنيّ عـن النـبيّ صـلى الله عليـه وسـلم قـال: « مـن أعطـى لله تعـالى ومنـع لله، وأحـبَّ لله، وأبغـض لله، وأنكـح لله فقـد اسـتكمل إيمانـه» ولكـنَّ الترمـذيَّ قـال فيـه (منكـرٌ)، وأبـو مرحـوم قـال الحـافظ في التقريـب (٤٠٥٩) صـدوق؛ لكـن لعلَّـه إلى الضَّـعف أقـرب؛ فقـد ضـعَّفه ابـن معـينٍ، وقـال أبـو حـاتمٍ: يكتـب حديثـه ولا يحـتجُّ بـه، وأقـوى مـا قيـل في تعديلـه قـول النَّسـائيِّ: (أَرجـو أنَّـه لا بـأس بـه) ولم أقـف علـى معـدِّلٍ لـه آخـر، نعـم ذكـره ابـن حِبَّـان في الثقـات (١٣٤/٧) انظـر: تهذيب التهذيب (٣٠٨/٦)، لذا فالمرجَّح ضعف الحديث، والله أعلم.

(٤) في (ب): (لله).

فهو معذورٌ عند الله.

وغالـب فـرق الأمَّـة وطوائفهـا مـن هـذا مـا لم يتضـمَّن بعضُـها كفـرًا [١]، وأكثـرُ العقائـدِ المختلـفِ فيهـا بـين الأمَّـةِ اجتهـاديٌّ[٢]، ومـا ذاك إلَّا كـاثنين اختلفـا في جهـة القبلـة فيصـلِّي

---

(١) في (ب): (مـا لم يتضـمَّن بعضـها بعضًـا كفـرًا) وفي شـرح الطـوفيِّ أوضـح حـين قـال: (مـا لم يتضـمَّن رأْيُ بعضِها كفرًا أو فِسقًا بواحًا).

(٢) هذا الكلام فيه نظرٌ يتبيَّن بالوقفات الآتية:

الوقفـة الأولى: أنَّ هـذا الكـلام مخـالفٌ للحـديث الصـحيح المـرويِّ مـن طـرقٍ عنـد أبي داود (٤٥٩٦) والترمـذيِّ (٢٦٤٠) مـن حـديث أبي هريـرة رضـي الله عنـه، وعنـد ابـن ماجـه (٣٩٩٢) مـن حـديث عـوف بـن مالـكٍ، وعنـده أيضًـا مـن حـديث أنـس بـن مالـك (٣٩٩٣) عـن النـبيِّ صـلى الله عليـه وسـلم: «افترقـت اليهـود علـى إحـدى أو ثنتـين وسـبعين فرقـة، وتفرقـت النَّصـارى علـى إحـدى أو ثنتـين وسـبعين فرقـة، وتفـترق أمَّـتي علـى ثـلاث وسـبعين فرقـة» وقـال الترمـذيّ: (حسـن صـحيح)، ولفـظ حـديث عـوفٍ: «والـذي نفـس محمـد بيـده لتفـترقن أمـتي علـى ثـلاث وسـبعين فرقـة، واحـدة في الجنـة، وثنتـان وسـبعون في النـار»، قيـل: يـا رسـول الله مـن هـم؟ قـال: «الجماعـة». أفيعقـل أن يكـون الاخـتلاف بيـنهم في أمـورٍ اجتهاديَّـة سـببًا لهـم في اسـتحقاقهم دخـول النـار؟! كلَّا، بل استحقُّوا هذا بارتكابهم مخالفاتٍ قطعيَّةٍ تخالف الشريعة المحمّدَيَّة، والطريقة النبويَّة.

الوقفـة الثانيـة: أنَّ قولـه (بـالأكثر) –علـى إطلاقـه– قـد يشـمل اخـتلاف أهـل السُّـنَّة مـع الخـوارج والرافضـة والمعتزلـة والجهميـة والأشـاعرة وغـيرهم ممـن خـالفُوا الجماعـة وحـالفُوا الضـلالة، أفيكـون الاختلاف مع هؤلاء كاختلافنا في أمر القبلة هل هي في اليمين أو في اليسار؟! .

الوقفـة الثالثـة: أنَّ واقـع الفـرق في هـذه الأمَّـة يخـالف مـا ذكـره الطـوفيّ رحمـه الله، آلاخـتلاف في توحيـد الله تعـالى بأنواعـه مـن ألوهيَّـةٍ وأسمـاءٍ وصـفاتٍ، وفي مسـائل الإيمـان والوعـد والوعيـد، وكـذا الاخـتلاف في أمـر الصـحابة، أفكـلّ هـذا مـن الاخـتلاف الاجتهـاديِّ، الـذي يكـون كـلٌّ مـن المختلِفَين معذورًا؟!

الوقفـة الرابعـة: هـذا الكـلام فيـه إبطـالٌ لجهـود السـلف السـابقين، ومـن بعـدهم مـن التـابعين، أهـل الخـبر والأثـر، والفقـه والنظـر: في محـاربتهم أهـل البـدع وتبيـين ضـلالاتهم، والتحـذير مـنهم، وهجـرهم، والـبراءة مـنهم، فهـذا ابـن عمـر رضـي الله عنهمـا يقـول عـن أهـل القـدر –كمـا في أوَّل حـديثٍ مـن صـحيح مسـلم: «فـإذا لقيـت أولئـك فـأخبرهم أنِّي بـريءٌ مـنهم، وأنهـم بـرآء مـني، والـذي يحلـف بـه =

كلٌّ منهما إلى جهةٍ، فكلّ منهما يعتقد خطأ صاحبه، ويحرم عليه الاقتداء به، وهما معذوران مأجوران، ولا تحسبنَّ هذا قياسًا فاسدًا؛ إذ هو قياسُ أصلٍ على فرعٍ، وقطعيٍّ على اجتهاديٍّ)[١].

(ولا تدابروا) من الإدبار الإعراض المؤدِّي إلى التقاطع، أي: لا يَعْرِضْ بعضكم عن بعضٍ كراهةً فيه ونفرةً منه؛ لأنَّه يؤدِّي إلى تضييع ما يجب من حقوق الإسلام من الإعانة والنصرة ونحوهما.

وقال الطوفيُّ: (لا تلازُمَ بين التَّباغضِ والتَّدابر؛ إذ قد يُبْغضُ رَجُلٌ[٢] آخَرَ عادةً ويوفِّيْهِ حقَّه، وقد يُعْرِضُ عنه أدبًا أو تأديبًا أوْ خوفَ تُهْمَةٍ[٣])[٤].

قال الحافظ العراقيُّ: (ومعنى تباغضوا وتدابروا متداخلٌ متقاربٌ)[٥][٦].

عبد الله بن عمر: لو أنَّ لأحدهم مثل أحد ذهبًا، فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر». أفليس هؤلاء الذين أغلظ عليهم القول من فرق هذه الأمَّة؟ .

الوقفة الخامسة: من شروط صحة القياس عدم وجود الفارق، وقد ظهر أنَّ قياس اختلاف الفِرَق على الاختلاف في جهة القبلة قد تحقَّق فيه الفارق بين المقيس والمقيس عليه، وهذا قادحٌ من قوادح العِّلة، كما هو مقرَّر في مطوَّلات كتب الأصول انظر مثلًا: نفائس الأصول للقرافي (٩/٤١٠٠). على أنَّ الطوفيَّ -رحمه الله- قال أوَّلًا: (أكثر العقائد) ولم يقل: (كلّ العقائد) وأيضًا: اشترط ألَّا يتضمَّن رأي بعضها كفرًا أو فسقًا بواحًا، ولكن تعليقي على ما قد يتبادر إلى الأذهان من كلامه -رحمه الله-، مع أنَّ الرجل كان مشتهرًا بالتشيُّع، فقد ذكر ذلك كلٌّ من: الذهبيِّ في العبر في خبر من غَبَر (٤/٣٣)، والصفديِّ في الوافي بالوفيات (١٩/ ٤٣)، وقال: (وقيل إنَّه تاب آخرًا من الهجاء والرَّفض)، وابنِ رجبٍ الحنبليِّ في ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٠٩).

(١) التعيين في شرح الأربعين (٢٩٨-٢٩٩).

(٢) في (ب): الرجل.

(٣) ما بعد (أو خوفَ) لا يظهر في الأصل.

(٤) التعيين في شرح الأربعين (٢٩٩).

(٥) طرح التثريب (٥/٢٥٧).

(٦) كلام العراقيِّ جاء قبل كلام الطوفيِّ في نسخة (ب).

(ولا يبع بعضكم على بيع بعض) قال الطيبيُّ: (ضمَّن معنى الغلبة والاستعلاء؛ فعدَّاه بـ"عَلى"، قال في المُغرِب[١]: باع عليه: إذا كان على كُرهٍ منه، وباعَ له الشيء: إذا اشتراه له، ومنه الحديث: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» أي: لا يشتر؛ بدليل رواية البخاريِّ: «لا يبتاع رجلٌ على بيع أخيه»[٢]. انتهى[٣].

وأجراه أئمَّتنا على العموم[٤]، فصوَّروا ذلك بأن يقول لمشتري سلعةٍ في زمن الخيار: افسخ افسخ وأبيعك مثله بأرخص، أو أجود منه بثمنه فيحرم؛ لما فيه[٥] من الإيذاء الموجِبِ للتَّباغُضِ، قالوا: ومثله الشراء على الشراء بغير إذن المشتري، بأن يقول للبائع في زمن الخيار: افسخ وأشتريه منك بأغلى، ومثل ذلك ما في معناه من السَّوم على سوم غيره، والخِطبة على خِطبته/[١٣٢/ب] إلَّا برضاه.

وتصرَّف بعضهم في النهي فخصَّه بما إذا لم يكن فيه غَبنٌ فاحش[٦]، وإلَّا فله إعلامه ليفسخ ويبيعه بأرخص، والأصحُّ خلافه.

وشمل النهي بيع المسلم على بيع الذمِّي فيحرم؛ لأنَّ له ما للمسلم إلَّا ما خُصَّ

---

(١) كتاب المغرب في ترتيب المُعرِب للناصر بن عبد السيِّد المطرزي (٦١٠هـ) من أئمة اللغة، وهو كتابٌ في غريب ألفاظ الفقهاء الحنفيَّة.

(٢) أخرجها البخاريّ في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يشتري حاضر لبادٍ بالسمسرة (٧٢/٣، ح ٢١٦٠). بلفظ: «لا يبتاع المرء على بيع أخيه».

(٣) في المغرب (ص ٥٦)، وانظر: الكاشف عن حقائق السنن (٢١٤٢/٧).

(٤) يعني أئمة الشافعية، انظر: تحفة الأبرار للبيضاوي (٢٣٨/٢)، والتعيين في شرح الأربعين للطوفي للطوفي (٣٠٠).

(٥) في الأصل: (لمانعه) والمثبت من (ب).

(٦) هذه عبارة ابن دقيقٍ العيد في شرح العمدة، وفسَّر التصرُّف بتخصيص النهي، وهذا التخصيص التخصيص لبعض الشافعيَّة، وقال به ابن حزمٍ محتجًّا بحديث « الدين النصيحة»، قال الصنعاني: وأجيب بأنَّه يكفيه في النصيحة تعريفه بأنَّه مغبونٌ من غير أن يريد أن يبيعَه شيئًا بأرخص. المحلى لابن حزم (٣٧٣/٧)، العُدَّة على إحكام الأحكام (٣٥/٤).

بدليلٍ[(١)].

(وكونوا عباد الله) أي: تعاطَوْا ما تصيرون به يا عباد الله **(إخوانًا)** مما يُؤدِّيْ إلى ائتلاف القلوب من حُسْنِ الخُلُقِ والنُّصْحِ والرَّحمةِ والمعاشرةِ بالمعروفِ والمودَّة والمواسَاةِ والشَّفقةِ والتَّعَاونِ على البرِّ والتقوى، حتَّى كأنَّكم أولادُ رجلٍ واحدٍ كما أنَّكم عباد ربٍّ واحدٍ، فحقُّكم أن تطيعوهُ بكونكمْ إخوانًا؛ ليحصُلَ التَّعاضدُ على إقامة دِينِه وإظهار شِعاره وتمكينه، وذلكَ بدون الِائتلاف لا يَتِمُّ بدليل: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[(٢)]. قال الطيبيُّ: (وقوله: إخوانًا يجوز أن يكون خَبَرًا بعد خَبَرٍ، وأن يكون بَدَلًا، وقوله: (عبادَ) منصوبٌ على الِاختصاصِ بالنِّداءِ[(٣)]، وهذا الوجهُ أوجَهُ،

---

(١) قال ابن عبد البرِّ في الاستذكار (٥٢٣/٦): (اختلف فيه: فكان الأوزاعيّ يقول: لا بأس بدخول المسلم على الذمِّي في سومه؛ لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إنَّما خاطب المسلمين في أن لا يبعْ بعضهم على بيع بعض، فقال: « لا يبع أحد على بيع أخيه» يعني المسلم، وقال الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم: لا يجوز أن يبيع المسلم على بيع الذمِّي، والحجَّة لهم: أنَّه كما دخل الذمِّي في النهي عن النجَش وعن ربح ما لم يضمن وغير ذلك ممَّا الذمِّيُّ فيه تبع المسلم فكذلك يدخل في هذا). ثمَّ قال: (وقد أجمع العلماء على كراهة سوم الذمِّي على سوم المسلم وعلى سوم الذمِّي إذا تحاكموا إلينا، فدلَّ أنَّهم داخلون في ذلك). وذكر العراقيّ في طرح التثريب (٩٥/٤) أنَّ أبا عبيد بن حربويه (ت٣١٩هـ) –وهو من الشافعيَّة– ذهب إلى أنَّ ذلك يختصُّ بالمسلم، قال العراقي: (والصحيح خلافه)، وانظر: فتح الباري (٣٥٣/٤)، وتحفة الأحوذي (٢٣٩/٤).

(٢) سورة الأنفال: (٦٢).

(٣) الاختصاص في اصطلاح النحاة: تخصيص حكمٍ بضميرٍ –أي: قصره عليه– لغير الغائب – أي: المتكلّم أو المخاطب– بعده اسمٌ ظاهرٌ معرفةٌ، معناه معنى ذلك الضمير، وتطبيقه على هذا الحديث: (وكونوا –أخصُّ عبادَ الله– إخوانًا)، وقد جاء الاختصاص بلفظ النداء لاشتراكهما في معنى الاختصاص، وإن لم يكن منادى، والذي يدلُّ على أنه غير منادى: أنَّه لا يجوز دخول حرف النداء عليه، ولكن للمشابهة بين النداء والاختصاص ذكره علماء النحو في خاتمة أبواب المنادى، وذكروا الفروق التي بينهما. انظر: الكتاب لسيبويه (٢٣٣/٢)، وشرح =

يعني: أنتم[١] مستوُوْنَ في كونكم عَبِيْدًا لله -تعالى-، وملَّتكم ملَّةً واحدة؛ فالتَّحاسد والتباغض والتقاطع منافيةٌ لحالكم[٢]، فالواجب عليكم أن تكونوا إخوانًا متواصلين متآلفين لقوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[٣].

وزاد في رواية البخاريِّ: «كما أمركم الله»)[٤][٥].

قال الحافظ العراقيُّ: يريد به هذا الأمر الذي هو قوله: «كونوا إخوانًا»؛ لأنَّ أمره -عليه الصَّلاة السَّلام- هو أمر الله، وهو مبلِّغٌ، أو يريد قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[٦]فإنَّه خبرٌ عن المشروعيَّة الَّتي للمؤمنين أن يكونوا عليها ففيها معنى الأمر[٧].

قال ابن عبد البرِّ: تضمَّن الحديث: أنَّه لا يجوز أن يبغض المسلم أخاه، ولا يُدبِر عنه

المفصل لابن يعيش (٣٦٩/١). وشرح ابن عقيل (٢٩٧/٣)، وإرشاد السالك للفوزان (١٥٤/٢) ومن أشهر الأمثلة النحويَّة للاختصاص قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: « نحن - معاشر الأنبياء- لا نورَث، ما تركناه صدقة» وهو منصوبٌ بفعل مضمرٍ، والتقدير: (أخُصّ معاشر الأنبياء)، وقد وقع هذا الحديث في كتب النَّحو -كشرح ابن عقيل وغيره- بلفظ: «نحن معاشر الأنبياء» بينما صواب لفظ الحديث: « إنَّا معاشر الأنبياء» كما ذكره الحافظ ابن حجر في أوَّل الفرائض من فتح الباري (١٨/١٢).

(١) في (ب): أنهم.

(٢) في الأصل (للحكم)، والمثبت من (ب).

(٣) سورة آل عمران: (١٠٣).

(٤) هذه الزيادة في صحيح مسلم، كتاب البرِّ والصلة والآداب، باب تحريم الظنِّ والتجسس (١٩٨٦/٤، ٢٥٦٣). وقد عزاها الحافظ ابن حجرٍ رحمه الله إلى مسلمٍ فقط، انظر: فتح الباري (٤٨٣/١٠)، ولم أقف عليها في صحيح البخاريِّ.

(٥) الكاشف عن حقائق السنن (٣٢١٠/١٠).

(٦) سورة الحجرات: (١٠).

(٧) طرح التثريب (٢٥٧/٥).

بوجهه إذا رآه، ولا يقطعه بعد صُحْبته له في غير جُرمٍ يجوز له العفو[١] عنه[٢].

(**المسلم أخو المسلم**) بدليل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٣] أي: جمعتهم الأخوة الإسلاميَّة بالحضرة المحمَّديَّة لاتِّحاد الموافقة في ورود المشربِ الإيمانيِّ، والمدد الإحسانيِّ[٤]، وكلُّ اتفاقٍ بين شيئينِ أو أشياء: يطلق عليه اسم الأُخُوَّة، ويشترك فيه الحُرُّ والبالغُ وضدُّهما، فأخوك مَنْ وافقك في الدِّين والذَّوق، ومدد الأفْهام[٥]، لا مَنْ شاركَكَ في معنى معنى صورة النُّطْفَة في الأرحام؛ ولهذا ورَّثَ الشافعيُّ المؤمنين بعضَهم بعضًا عند فقد التَّوارُث بالقَرَابة، ولم يورِّثْ بأخوَّة النَّسب عند الِافتراق في الدِّين[٦].

---

(١) في الأصل: (في غير جرمٍ أفي جرمٍ يجوز له العفو عنه)، والمثبت من (ب)، وفي التمهيد: (في غير غير جُرمٍ، أو في جُرمٍ يحمد له العفو عنه).

(٢) التمهيد (١٢٦/٦).

(٣) سورة الحجرات: (١٠).

(٤) هذه مصطلحاتٌ صوفيَّة.

(٥) كذا في النسختين، ولم يظهر لي معناها.

(٦) هذه المسألة مشهورةٌ في الفرائض بمسألة التوارث بجهة الإسلام، أو من لم يكن له وارثٌ يرث بأحد الأسباب الثلاثة المتَّفق عليها: (النكاح، والنسب، والولاء) فهل يودَع ماله في بيت مال المسلمين؟ فيه ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: أنَّه ليست جهة الإسلام سببًا من أسباب الإرث مطلقًا أي: سواءً كان بيت المال منتظمًا أو غير منتظمٍ، وهو قول الحنابلة والحنفية. انظر: المغني لابن قدامة (٢١٦/٩)، وحاشية ابن عابدين (٤٨٨/٥).

والقول الثاني: أنَّها سببٌ من أسباب الإرث مطلقًا، وهو قول المالكيَّة، وأحد القولين في مذهب الشافعيَّة، بل هو منقول المذهب على الأصل، كما عبَّر به الشربيني في المغني، انظر: الشرح الكبير للدردير (٤١٦/٤)، ونهاية المحتاج (٩/٦). ومغني المحتاج (١٢/٤).

والقول الثالث: أنَّ بيت المال يكون وارثًا إذا كان منتظمًا، وهو الأرجح عند الشافعيَّة، ولذا قال النوويّ: (ولو فقدوا كلُّهم: فأصل المذهب أنَّه لا يورَّث ذوو الأرحام، ولا يردُّ على أهل الفرض، بل المال لبيت المال، وأفتى المتأخرون: إذا لم ينتظم أمر بيت المالِ بالرَّدِّ على أهل الفرض غير =

وهذا استعطافٌ من المصطفى صلى الله عليه وسلم لكلِّ /[١٣٣/أ] على الآخر، وتليينٌ لقلبه كَمَا يقال: لمن يؤذيْ أخاه: إنَّه أخوك، لا مجرَّد إخبار.

قال الحافظُ العراقيُّ: (وفيه إثبات الأُخُوَّة بين جميع المؤمنين، قال: وهذه الأُخُوَّة دون الأُخُوَّةِ الَّتي آخى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بينَ أصحابه حين قدم المدينة كما آخى بين سلمان وأبي الدرداء[١]، وبين عُمرَ وصُهيبٍ[٢]، ولهذه الأخوَّةِ مزيَّةٌ زائدةٌ على أُخوَّة الإسلام)[٣].

(**لا يظلِمه**): قال الطِّيبيُّ: استئنافٌ إمَّا للبيان للموجِب، وإما لوجه التشبيه[٤].

أي: لا يدخل عليهِ ضررًا في نحوِ نفْسِهِ أوْ دِينِهِ أوْ عِرضِهِ، أو مالِه بغير إذنٍ شرعيٍّ، والظُّلمُ حرامٌ حتَّى للكافر، [والظُّلم][٥] يكون في النِّفسِ والدين والمالِ والعرضِ ونحو ذلك.

(**ولا يَخذُله**): قال العراقيّ: بضمِّ الذال المعجمة[٦].

الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة). منهاج الطالبين (٣٣٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٩١/٦). انظر: التحقيقات المرضيَّة للفوزان (٤١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع (٢١٠/٤، ح ١٩٦٨).

(٢) لم أقف على أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم آخى بين عمرَ وصهيبٍ رضي الله عنهما، انظر: تكملة شرح الترمذي للعراقيِّ، تحقيق: عبد الله العمراوي (ص ٧٧٦). رسالة ماجستير غير منشورة في الجامعة الإسلاميَّة، (المدينة المنوَّرة) سنة/١٤٢٥-١٤٢٦هـ. ولكن أشار إليها ملا علي قاري في المرقاة (١٢٤٣/٣).

(٣) انظر: تكملة شرح الترمذي للعراقيِّ، تحقيق: عبد الله العمراوي (ص ٧٧٥). رسالة ماجستير غير منشورة في الجامعة الإسلاميَّة، (المدينة المنوَّرة) سنة/١٤٢٥-١٤٢٦هـ.

(٤) الكاشف عن حقائق السنن (٣١٧٨/١٠).

(٥) ما بين معقوفتين زيادة من نسخة (ب).

(٦)انظر: تكملة شرح الترمذي للعراقيِّ، تحقيق: عبد الله العمراوي (ص ٧٧٦). رسالة ماجستير غير منشورة في الجامعة الإسلاميَّة، (المدينة المنوَّرة) سنة/١٤٢٥-١٤٢٦هـ.

والخِـذْلان: تـركُ الإعانـةِ والنُّصـرةِ، ذكـره الطيـبيُّ[١]، وقـال غـيره[٢]: هـو الخـذل، وهـو أن يـتركَ نصـرته المشـروعة عنـد القـدرةِ سِـيَّما عنـد الحاجـة، فالخـذلان حـرامٌ: دُنيويًّـا كـأنْ يَـرى عدُوًّا يريد البطش به فلا يدفعه، أو دينيًّا كأنْ يقدر على نصحه فيتركه.

وزاد في روايـةٍ: (**ولا يُسْـلِمُهُ**)[٣] وهـو بِضـمِّ يـاء المضـارعة[٤] وسـكون السـين مـن: أسـلم فـلانٌ فلانًـا، إذا ألقـاه في التَّهلُكـة ولم يَحْمِـهِ مِـنْ عَـدُوِّه، واللَّفـظ - وإنْ كـان عامًّـا- لكـن دخله التَّخصيصُ في مثل هذا الحديث، وغلب عليه الإلقاءُ إلى الهلكة[٥].

وفي روايةٍ أخرى: «ولا يَخُونُه»[٦].

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن (٣١٧٨/١٠). وذكره العراقي أيضًا في المصدر السابق.

(٢) مثل هذه العبارة لابن علَّان في دليل الفالحين (٢٠/٣).

(٣) لكـن هـذه الزِّيـادة مـن حـديث ابـن عُمـر، لا مـن حـديث أبي هريـرة رضـي الله عنهمـا، أخرجـه البخـاريُّ (٢٤٤٢) ومسـلمٌ (٢٥٨٠) عـنْ سـالمٍ عـن أبيـه عـن النـبيّ صـلى الله عليـه وسـلم قـال: «المسـلم أخـو المسـلم، لا يظلمـه ولا يُسـلِمه، مـن كـان في حاجـة أخيـه كـان الله في حاجتـه، ومـن فـرَّج عـن مسـلم كربـةً فـرَّج الله عنـه بهـا كربـةً مـن كـرب يـوم القيامـة، ومـن سـتر مسـلمًا سـتره الله يـوم القيامة ».

(٤) لأنَّـه مـن فعـل (أسـلم) الربـاعيِّ، والقاعـدة: أنَّ الفعـل الماضـيَ الربـاعيَّ يضـمُّ أوَّلـه في مضـارعه مطلقًـا، مثـل: يُكـرم، ويُـدحرج، بخـلاف الثلاثـيّ (يَنصـر) والخماسـيّ (يَنطلـق) والسداسـيّ (يَسـتخرج)، فتفـتح أوائلهـا مطلقًـا. انظـر: فـتح الأقفـال وحـلّ الإشـكال في شـرح لاميَّـة الأفعـال لبحرق (٢٠٦).

(٥) هـذه العبـارة للحـافظ العراقـيّ في المصـدر السـابق، ولعـلَّ كلامَـه أوضـح مـن كـلام الشـارح فقـد قـال: قـال: (واللَّفـظ -وإن كـان عامًّـا في كـلِّ مـن أسـلمته إلى شـيءٍ، كقولـك: أسـلمت الـثمن للبـائع، وأسـلمت الصـبيَّ للمعلِّـم، ونحـو ذلـك لكنَّـه دخلـه التخصـيص في مثـل هـذا الحـديث). وانظـر: فـتح الباري (٩٧/٥).

(٦) هـذا اللَّفـظ -واللفـظ الآتي: « لا يكذبـه»- ليسـا في صـحيح مسـلمٍ، بـل ليسـا في النسـخ المحقَّقـة مـن كتـاب الأربعـين -الـتي وقفـت عليهـا-، لكـن همـا في سـنن الترمـذي، في أبـواب الـبرِّ والصـلة، بـاب مـا جـاء في شـفقة المسـلم علـى المسـلم (٣٨٩/٣، ح ١٩٢٧) بلفـظ: « المسـلم أخـو المسلم، لا يخونه ولا يَكذِبه ولا يخذُله ». وقال الترمذيّ: (حسنٌ غريبٌ).

(**ولا يَكذِبــه**): بفـتح يـاء المضـارعة وكسـر المعجمـة والتخفيـف، وبضـمٍّ فسـكون، والأوَّل أشهر وأكثر[١].

بـل اقتصـر عليـه الحـافظ العراقـيّ في شـرح[٢] الترمـذيّ[٣]، لكـن اقتصـر المؤلِّـف علـى الثـاني[٤]: لا يخـبره بـأمرٍ بخـلاف الواقـع لغـير مصـلحة تـألُّفٍ وصـونٍ نحـو نفـسٍ أو مـالٍ؛ لأنَّـه

---

(١) وجعـل العلَّامـة ابـن عَـلَّان –بفـتح العـين والـلَّام المشـدَّدة، كمـا في تـاج العـروس (٣٠/٥٥)– الأوجـه ثلاثـةً فقـال: (« ولا يكذبـه»: يجـوز أن يكـون بفـتح اليـاء، أي: يُخـبره خـبرًا كاذبًـا، ومنـه قولـه تعـالى: ﴿ وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ ويجـوز أن يقـرأ بضـمِّ أوَّلـه وسـكون ثانيـه وتخفيـف ثالثـه، أي: لا يلقيـه للمخـبَر –بفـتح البـاء– كاذبًـا، أو بتشـديد الثالـث: أي: لا ينسـبه إلى الكـذب، ثم رأيـت عـن المصـنِّف ضـبطَه بضـم أولـه وإسـكان ثانيـه). دليـل الفـالحين لطـرق ريـاض الصالحين (٣/٢٠).

(٢) شـرح العراقـيّ علـى الترمـذيِّ تكملـةٌ لشـرح ابـن سـيِّد النـاس، ولتحديـد موضـع بـدء الشـرح قـال العراقـي في المقدِّمـة: (وآخـر مـا رأيـت بخطِّـه شـرحه لـبعض بـاب: مـا جـاء أنَّ الأرض كلّهـا مسـجد إلا المقـبرة والحمـام... فشـرعت في البنـاء عليـه مـن أوَّل البـاب)، وأمَّـا الموضـع الـذي وقـف عنـده العراقـيّ في شـرحه فقـد بيَّنـه أبـو الفضـل تقـي الـدين ابـن فهـدٍ (٨٧١هـ) بدقَّـةٍ حيـث قـال معـدِّدًا مصـنفات العراقـي في لحـظ الألحـاظ بـذيل طبقـات الحفَّـاظ (ص١٥١): ("تكملـة شـرح جـامع الترمـذي" لابـن سـيِّد النـاس، وهـي مـن بـاب: مـا جـاء أن الأرض كلَّهـا مسـجد إلا المقـبرة والحمـام إلى قولـه في أثنـاء كتـاب (الـبر والصـلة): بـاب مـا جـاء في السـتر علـى المسـلمين ثلاثـة عشـر مجلَّـدًا خـرج مـن ذلـك إلى أثنـاء الصـيام قريبـا مـن سـت مجلـدات، قـرأ عليـه ابنـه شـيخنا الحـافظ أبـو زرعـة مـن ذلـك بحثـا وتـدبرا بحضـرة جماعـة نحـوًا مـن خمـس مجلـدات انتهاؤهـا في أثنـاء بـاب مـا جـاء في الصـوم بالشـهادة)، وقـد حُقِّقـت التَّكملـة في رسـائل علميّـة في قسـم فقـه السـنة في الجامعـة الإسـلامية ولعلَّـه يـرى النـور قريبًـا إن شـاء الله، وللعلـم فحـديث هـذا البـاب –حـديث أبي هريـرة: لا تباغضوا ولا تدابروا– هو آخرُ حديثٍ شرحه العراقيُّ في التكملة.

(٣)انظـر: تكملـة شـرح الترمـذي للعراقـيِّ، تحقيـق: عبـد الله العمـراوي (ص ٧٧٦). رسـالة ماجسـتير غير منشورة في الجامعة الإسلاميَّة، (المدينة المنوَّرة) سنة/١٤٢٥-١٤٢٦هـ.

(٤) قـال المصـنِّف في بـاب: (الإشـارات إلى ضـبط الألفـاظ المشـكلات) في خاتمـة الأربعـين: (ولا يَكذِبه: بفتح الياء وإسكاف الكاف). الأربعين (٧١).

لغير ما ذُكِر: غشٌّ وخيانةٌ، بدليل خبر أبي داود: «كبُرتْ[١] خيانةً: أن تحدِّث أخاك حديثًا هو لك مصدِّقٌ وأنتَ له كاذبٌ»[٢].

---

(١) بضمِّ الباء، لا بكسرها، لأنَّ الخيانة معنىً، ويقال في المعاني –وكذا الأجسام–: (كبُر، يكبُر) بالضمِّ معًا، ويقال في السنِّ: (كبِر) بالكسر، (يكبَر) بالفتح، وكلا المادَّتين في كتاب الله تعالى، فأمَّا الأولى فمنها قوله تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ ومضارعها: (يكبُر) بالضمِّ أيضًا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ﴾. ومن الثانية قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾.

وفي هذا المعنى نظم الدنوشريّ (ت١٠٢٥هـ) –كما في حاشية الطالب ابن حمدون على لاميَّة الأفعال لابن مالكٍ ص(٦١)– فقال:

(كبِرتُ) بكسر الباء في السِّنِّ واردٌ ... مضارعُه بالفتح، لا غيرُ يا صاحِ
وفي الجسمِ والمعنى: (كبُرتُ) بضمِّها ... مضارعه بالضمِّ جاء بإيضاحِ

(٢) هذا الحديث له طريقان:

الطريق الأوَّل: عن جبير بن نفير، عن سفيان بن أَسيد –بفتح الهمزة– الحضرميّ، مرفوعًا. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب المعاريض (٤/٢٩٣، ح ٤٩٧١) والبخاريّ في الأدب المفرد (١/٢٠٣) من طريق بقية بن الوليد، عن ضُبَارة –بضمٍّ أوَّله ثمَّ موحَّدة كما ضبطه ابن حجر في التقريب (رقم ٢٩٦٢)– ابن مالك الحضرمي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه جبير بن نفير به . وهذا الحديث له علتٌ: فـ (بقيَّة) قال فيه ابن مسهر: –كما في الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٢٥٩)– (احذر أحاديث بقيَّة، وكن منها على تقيَّة، فإنَّها غير نقيَّة)، إلَّا أنَّه قد وقع التصريح بالسماع في طريق ابن عديٍّ في الكامل (٢/٢٠٤) إلَّا أنَّه يدلِّس تدليسَ التسوية –كما قاله الذهبيّ في ميزان الاعتدال (١/٣٣٩)–، وثانيًا: شيخ بقيَّة: (ضُبارة بن مالكٍ) هو وأبوه مجهولان، انظر: التقريب (رقم ٢٩٦٢)، وقال النووي: (إسناد فيه ضعفٌ، لكن لم يُضَعِّفه أبو داود، فيقتضي أن يكون حسنًا عنده). الأذكار للنووي (٣٨٠).

والطريق الثاني: عن يزيد بن شريح، عن جبير بن نفير أيضًا عن النواس بن سمعان مرفوعًا. أخرجه أحمد عن عمر بن هارون البلخي، عن ثور بن يزيد، عن شريحٍ به. قال أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/٩٩): (غريبٌ من حديث ثور، تفرد به عمر بن هارون البلخي). وعمر بن هارون (متروك) كما قاله الحافظ في تقريب التهذيب (رقم ٤٩٧٩) ولكن تابعه الوليد بن مسلم عند =

ومـن حيـث هـو: أشـدّ الأمـور ضـررًا، والصـدق مـن حيـث هـو: أشـدُّها نفعًـا، إلَّا أن يعـرضَ مـا يصـير بـه الكـذبُ نافعًـا والصِّـدق ضـارًّا، كـأن سـأله ظـالمٌ عـن إنسـانٍ يريـد قتلـه أو أخـذ ماله فإن صدقه ضرَّه، وإن كذبه نفعه.

وقـد ورَدَ أنَّ أعرابيًّـا بـايع المصـطفى -صـلى الله عليـه وسـلم- علـى تـركِ خصـلةٍ مـن خصـالٍ كالزِّنـا والسـرقة والكـذب، فقـال لـه النـبيّ صـلى الله عليـه وسـلم: «دعِ الكـذب» فصـار كلَّمـا /[١٣٣/ب] هـمَّ بزنـا أو سـرقة قـال: كيـف أصـنع؟ إن فعلـت سـألني النـبيُّ، فـإن صـدقته حـدَّثني، وإن كذبتـه فقـد عاهـدني علـى تـرك الكـذب، فكـان تركـه سـببًا لـترك الفـواحش كلها[1].

(**ولا يَحْقِـره**) بفـتح المثنَّـاة التحتيَّـة أوّلِـه وسـكون المهملـة وكسـر القـاف أي: لا يُذلّـه ولا يستصـغرُ شـأنه ويضـع مـن قـدره؛ لأنَّ الله لمـا خلقـه لم يحقـرْه، بـل رفعـه وخاطبـه، فاحتقـاره تجاوزٌ لحدِّ الربوبية في الكبرياء، وهو ذنبٌ عظيمٌ.

روي بمثنَّـاةٍ مضـمومةٍ، وخـاءٍ معجمـةٍ وفـاءٍ[2] بمعـنى: لا يَغـدرُ عهـده، ولا يـنقض أمانتـه،

البخـاريّ في التـاريخ الكبـير (٨٦/٤) ولكنَّـه يـدلس تـدليس التسـوية، ولـذا فـلا يصـحّ الحـديث ولا يتقـوَّى، وممـن ضـعَّف الحـديث بطريقيـه: الشـيخ الألبـاني في السلسـلة الضـعيفة (٤٠٥/٣). والشـيخ شـعيب وأصـحابه في تحقيـق المسـند (١٨٣/٢٩) وقـد تسـاهل الحـافظ العراقـي في المغـني عـن حمـل الأسـفار (ص: ١٠٢٤) حـين قـال: (إسـناده جيّـد)، وأشـدّ منـه الغمـاريّ في المـداوي (١٦/٥) حين صحَّحه! .

تنبيـه: في مسـند أحمـد (١٨٣/٢٩): (حـدثنا عمـر بـن هـارون، عـن ثـور بـن يزيـد، عـن شـريح، عـن جبـير ابـن نفـير الحضـرمي) قـال محققـو المسـند: (كـذا في المطبوعـة والأصـول الخطِّيـة، والـذي في مصـادر التخريج: يزيد بن شريح).

(١) لم أقف عليه.

(٢) أي: (ولا يُخفـره) مـن الإخفـار، وهـو ضـبط أبي العبـاس أحمـد العُـذري الـدَّلائي الأندلسـي (ت٤٧٨هـ) -كمـا ذكـره القاضـي في الإكمـال (٣١/٨)- وهـو مـن رواة صـحيح مسـلمٍ، لازم أبـا ذرّ الهـرويَّ وغـيره، وتتلمـذ عليـه ابـن حـزمٍ وابـن عبـد الـبرِّ، وأمـا عبـارة الصـفديِّ في الـوافي بالوفيـات (٢٠٩/٤): (بوفاتـه خُـتم سمـاع مسـلم، فـإن كـل مـن حـدَّث بعـده عـن إبـراهيم بـن =

قال عِيَاضٌ: والصَّواب الأوَّلُ[١]، وقال العراقيُّ: والمشهور الأوَّل[٢]، بدليل رواية (ولا يحتقره)[٣] بتاءٍ بعد الحاء، وهذه كلُّها إخبارٌ بمعنى النَّهي.

ومعنى ذلك كلِّه: أنَّ من حقِّ الإسلام وأُخوَّته: أنْ لا يظلم المؤمنُ أخاه ولا يَخذلُه ولا يَكذبه ولا يَحْقِرُه، وتخصيص المسلم لمزيدِ حرمتهِ، لا لِلاختصاصِ مِن كلِّ وجهٍ، فالذي يحرم: ظلمُه وخذلانه بنحو ترك دفع عدوِّه والكذب عليه واحتقاره، نعمْ احتقاره من حيثُ الكفرُ القائمُ به جائزٌ . ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾[٤].

(**التقوى**) فَعْلَى من الوقاية ما يُتَّقَى به ممَّا يُخَاف، فتقوَى العبدِ لله: أنْ يجعل بينه وبين ما يخشاه مِنْ غضَبِهِ وقايةً تقيْهِ منه، وهي تجنُّبُ نَهْيِهِ وامتثالُ أمره.

قال القيصريُّ[٥]: وقد أكثر الناسُ القولَ في التقوى، وحقيقتُها: تنزيهُ القلبِ عن الأدناس، وطهارة القلب من الآثام، وإن شئت قلت: الحذر من مواقعة المخالفات[٦].

(**ههنا**) أي: في القلب، بمعنى أنَّ محلَّ سببها الذي هو خوف الله الحاملُ عليها هو القلب، لا حقيقتها الَّذي هو الاتِّقاء من العذاب.

سفيان فإنه غير ثقة) فقد قالها الصفديُّ في الجُلودي (ت٣٦٨هـ) –بضمِّ الجيم على الصحيح، كما في تاج العروس (٥١١/٧)– لا في العُذري، خلافًا لمن ظنَّ أنَّها في العُذري كمحقِّق الإكمال للقاضي عياض (٤١/١). وانظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٨/١٨).

(١) قال القاضي عياض: (والصواب من ذلك أن يكون بالقاف من الاستحقار، وكذلك وقع في غير مسلمٍ بغير خلافٍ). إكمال المعلم (٣١/٨).

(٢)انظر: تكملة شرح الترمذي للعراقيِّ، تحقيق: عبد الله العمراوي (ص ٧٧٦). رسالة ماجستير غير منشورة في الجامعة الإسلاميَّة، (المدينة المنوَّرة) سنة/١٤٢٥-١٤٢٦هـ.

(٣) هو ضبطٌ في الحديث، لا رواية مستقلَّة، انظر: الإكمال للقاضي (٣١/٨) وشرح النووي على مسلم (١٢١/١٦).

(٤) سورة الحج (١٨).

(٥) لعلَّه حميد الدِّين حامد بن موسى بن عبد الله القيصريُّ (٨١٥هـ) له شرحٌ على الأربعين النوويَّة، لم أقف عليه. انظر: سلم الأصول إلى طبقات الفحول (٩/٢).

(٦) لم أهتد إليه، وذكره في الفيض القدير (١٢١/١).

قال المُظهِرُ: وحينئذٍ فلا يجوز تحقير المتَّقي من الشرك والمعاصي، لما ذكر من أنَّ التقوى محلُّها القلب، وما كان محلُّه القلب يكُون مَخْفِيًّا عن أعيُنِ الناس، وإذا كان مَخْفِيًّا لا يجوز لأحدٍ أن يحكُمَ بعدم تقوى مسلمٍ حتى يحتقره، ويحتمل أنَّ معناه محلُّ التقوى هو القلب، فمن كان في قلبه التقوى فلا يحقر مسلمًا؛ لأنَّ المتَّقيَ لا يحقِرُ المسلمَ[١].

قال الطيبيُّ: والثاني أوجَه، والنَّظم له أدعى؛ لأن المصطفى -صلى الله عليه وسلم- إنَّما شبَّه المسلم بالأخ لينبِّه على المساواة، وأن لا يرى أحدٌ لنفسه على أحدٍ من المسلمين فضلًا ومزيَّةً، ويحبَّ له ما يحبُّ لنفسه، وتحقيرُهُ إيَّاه يأبَى ذلك، وينشأ منه قطع وِصلة[٢] الأُخُوَّة التي أمر الله تعالى بها أن توصل. [١٣٤/أ]

ومراعاة هذه الشريطة أمرٌ صعبٌ؛ لأنَّه ينبغي أن يسوِّيَ بين السُّلطان /وأدنى العوامّ، و[بين][٣] الغنيِّ والفقيرِ، والقويِّ والضعيفِ، والقريبِ والبعيدِ، والكبيرِ والصَّغيرِ، ولا يتمكَّن في ذلك إلَّا من امتحن الله قلبه للتقوى، وأخلصَهُ[٤] من الأمراض القلبيَّة من نحو نحو غِشٍّ وحقدٍ خلاصَ الذهب الإبريز من خَبَثه، فيؤثِر لذلك أمرَ الله تعالى على متابعة الهوى[٥]؛ فلذلك جاء قوله عليه السلام: «التقوى هاهنا» معترضًا بين قوله «ولا يحقره»، وقوله الآتي: «بحسبِ امرئٍ...» إلخ؛ فإنَّ كلًّا منهما متضمِّنٌ للنَّهي عن الاحتقار، وأنت عرفتَ أنَّ موقع الاعتراض بين الكلامين موقع التأكيد والتقرير.

وأفاد الحديثُ: أنْ لا عبرة بظواهر الصور؛ قال المصطفى [صلَّى الله عليه وسلَّم][٦]: «إنَّ الله -تعالى- لا ينظرُ إلى صُوركُم[٧]، ولا إلى أموالكم وأعمالكم،[١] ولكن إنَّما ينظر

---

(١) المفاتيح في شرح المصابيح للمظهِري (٥/٢١٦).

(٢) وَصَلَ الشيء بالشيء، يصله وُصلا، وصلة، بالكسر والضم. انظر: تاج العروس (٣١/٧٨).

(٣) ما بين معقوفتين زيادة من نسخة (ب).

(٤) في (ب): فأخلَصَهُ.بالفاء.

(٥) في (ب): أمره الله تعالى على متابعة الهوى.

(٦) ما بين معقوفتين زيادة من نسخة (ب).

(٧) وفي (ب): ظواهركم.

ينظر إلى قلوبكم»[٢] أي: التي هي محلُّ التقوى، وأوعيةِ الجواهر وكنوزِ المعرفة[٣].

قال الغزاليُّ: أبانَ الحديثُ بأنَّ القلبَ موضعُ نظر الرَّبِّ، فيا عجباهُ[٤] لمن يهتمُّ بوجهه الذي هو محلُّ نظر الخلق، فيغسِله وينظِّفه، ولا يهتمُّ بقلبه الذي هو محلُّ نظر الخالق، فيطهِّره ويزيِّنه؛ لئلَّا يطَّلع عليه وهو مدنَّسٌ[٥].

وفيه دليلٌ على أنَّ محلَّ الروح القلبُ لا الدِّماغ[٦].

---

(١) هكذا وقع في النسختين: « وأعمالكم»، وهو مخالفٌ لما في المصادر، والصواب هو أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لا ينظر إلى صُوركُم وأمْوالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» وهو لفظ مسلمٍ في الصحيح (رقم ٢٥٦٤)، وهذا الوهم قديمٌ نبَّه عليه الحافظُ البيهقيُّ -رحمه الله- فقال -بعد سرده اللفظ الصحيح-: (هذا هو الصَّحيح المحفوظ فيما بين الحفَّاظ، وأمَّا الَّذي جرى على ألسنة جماعةٍ من أهل العلم وغيرهم: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أعمالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم» فهذا لم يبلغنا من وجهٍ يثبت مثله، وهو خلاف ما في الحديث الصحيح، والثَّابتُ في الرواية أولى بنا وبجميع المسلمين، وخاصَّةً بمن صار رأسًا في العلم يقتدى به، وبالله التوفيق). الأسماء والصفات (٤٢٦/٢). وقد وقع هذا الوهم في بعض نسخ رياض الصالحين كلِّها -كما قاله الشيخ الألبانيُّ في مقدِّمة تحقيقه للرياض ص (١٥)-، ومشى عليها ابن عَلَّان في شرحه فقال: (أي: إنَّ الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى، إنما تحصل بما يقع في القلب من عظيم خشية الله ومراقبته). دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٢٤/٣)، وانظر: السلسلة الصحيحة (٣٣٠/٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البِرِّ والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره (١٩٨٧/٤، ح ٢٥٦٤).

(٣) في (ب): المعارف.

(٤) في (ب): فيا عجبًا.

(٥) منهاج العابدين (١١٣).

(٦) ورد إلى شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله تعالى سؤالٌ في هذا الموضوع، وهي: أين مسكن العقل؟ فأجاب رحمه الله: بأنَّ العقل قائمٌ بنفس الإنسان التي تعقل، وأما من البدن فهو متعلِّقٌ بقلبه، كما قال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾ وقيل لابن عباس: بماذا نلت العلم: قال: (لسانٌ سؤول، وقلب عقولٌ)، ولفظ القلب قد =

«**وأشار إلى صدره**» وفي رواية للطبراني: «وأشار إلى القلب»[(١)]، وهذا من كلام الراوي.

قال الطيبي: لمَّا كانت التقوى: تَشُدُّ من عُقدة الأخوَّة الإسلامية، وتستوثق من عراها قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾[(٢)] يعني: أنَّكم إن اتَّقيتم لم تحملكم التقوى إلا على التواصل والإئتلاف والمسارعةِ إلى إماطة ما يَفْرُط منكم[(٣)]، وأنَّ مستقرَّ التقوى ومكانه: المضغة التي إذا صلحت صلح الجسد، وإذا فَسدت فَسَد الجسد، قال -تعالى-: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[(٤)]؛

يراد به المضغة الصنوبرية الشكل التي في الجانب الأيسر من البدن التي جوفها علقة سوداء كما في الصحيحين عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: « إنَّ في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد»، وقد يراد بالقلب باطن الإنسان مطلقًا فإن قلبَ الشيء باطنُه كقلب الحنطة واللَّوزة والجوزة ونحو ذلك، ومنه سمِّي القليب قليبًا؛ لأنَّه أُخرِج قلبه وهو باطنه، وعلى هذا فإذا أريد بالقلب هذا فالعقل متعلِّق بدماغه أيضًا، ولهذا قيل: إنَّ العقل في الدماغ، كما يقوله كثيرٌ من الأطبَّاء، ونُقل ذلك عن الإمام أحمد، ويقول طائفة من أصحابه: إن أصل العقل في القلب فإذا كمُل انتهى إلى الدماغ، والتَّحقيق: أن الروح التي هي النفس لها تعلق بهذا وهذا وما يتَّصف من العقل به يتعلَّق بهذا وهذا، لكن مبدأ الفكر والنظر في الدماغ، ومبدأ الإرادة في القلب، والعقل يراد به العلم ويراد به العمل، فالعلم والعمل الاختياريُّ أصله الإرادة، وأصل الإرادة في القلب، والمريد لا يكون مريدًا إلا بعد تصوّر المراد، فلا بدَّ أن يكون القلب متصوِّرًا فيكون منه هذا وهذا، ويبتدئ ذلك من الدماغ، وآثاره صاعدة إلى الدماغ، فمنه المبتدأ وإليه الانتهاء، وكلا القولين له وجه صحيح، وهذا مقدار ما وسعته هذه الأوراق والله أعلم). مجموع الفتاوى(٩/٣٠٣-٣٠٤). وانظر مثله في: العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (١/١٦١).

(١) لم أجدها عند الطبرانيِّ؛ لأنَّ مسند أبي هريرة رضي الله عنه ليس في المعجم الكبير الموجود، لكن نسبها العراقيُّ في تخريج الإحياء (٤/٥٠) إلى صحيح مسلمٍ، ولعلَّ قصده وجود لفظ: (وأشار إلى صدره) فهي التي في صحيح مسلمٍ.

(٢) سورة الحجرات: (١٠).

(٣) في (ب): ما يفرط منه.

(٤) سورة الحجرات: (٣).

ولذلك كرَّر -عليه الصلاة والسلام- هذه الكلمة، وأشار بيده إلى صدره ثلاثًا، صلَّى الله عليه وسلَّم.

«**بحسْبِ**» بسكون السين، «**امرئٍ من الشرِّ**» قال الطيبيُّ: قوله: «بحسْبِ امرئٍ» مبتدأ، والباء فيه زائدة[١]، وقوله «**أن يحقرَ أخاه**» خبره، أي: كفايةٌ[٢] من خلال الشرِّ ورذائلِ الأخلاق في معاشه ومعاده تحقيرُ أخيه المسلم هذا[٣]. أي: يكفيه منه في أخلاقه ومعاشه ومعاده أن يحقر أخاه.

«**المسلمَ**» تفظيعٌ لشأن الاحتقار وتهويل؛ لأنّه ذنبٌ عظيمٌ، بدليل /[١٣٤/ب] ما رتَّب عليه ما يكفي المحتقر من الشرِّ؛ فإنَّ الله لم يحتقر الإنسان؛ إذ[٤] خلقه في أحسن تقويمٍ، وخلق له ما في الأرض جميعًا، وسخَّر له ما في السماء والأرض والأنهار والشمس والقمر والليل والنهار، وآتاه من كلّ ما سأله، فمن حقره فقد حقر ما عظَّم الله، وكفى به شرًّا، ومن احتقاره: أنْ[٥] لا يسلم عليه، ولا يردّ عليه، وليس منه تقديم[٦] العالم على على الجاهل، والعدل على الفاسق؛ لأنَّه ليس لذاته بل لوصفه المذموم، حتى لو زال عنه عاد إليه التعظيم.

«**كلُّ المسلم على المسلمِ**» فيه ردٌّ على من زعم أنَّ (كلًّا) لا تضاف إلَّا إلى نكرةٍ[٧]، وهذا مبتدأ، وقوله: «**حرامٌ**» خبره، أي: جميع أنواع ما يؤذيه حرامٌ.

---

(١) ومعنى كونها زائدةً: (لأنَّ دخولها لا يزيد معنًى على ما كان قبل دخولها) . المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية للشاطبي. (٣/٦٠٠) .

(٢) في (ب): كافيةٌ.

(٣) الكاشف عن حقائق السنن (١٠/٣١٧٩).

(٤) في الأصل: (إذا).

(٥) في (ب): أنه.

(٦) كلمة (تقديم) ليست واضحةً في الأصل.

(٧) وقد وردت آيات من القرآن على إضافة (كلّ) إلى معرفةٍ، منها على سبيل المثال: ﴿ وَكُلُّهُمْ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا ﴾ (مريم: ٩٥)، قال ابن جماعة في التبيين في شرح =

«**دَمُهُ**» بدلُ بعضٍ من المبتدإ؛ لأنَّ به حياتَه، فلا تجوز إراقَتُهُ بقتلٍ ونحوه إلَّا بموجبٍ.

«**ومالُه**» لأنَّ الله خصَّه به وجعله مِلكًا لَه فلا يحلُّ أخذه إلَّا بحقِّه.

«**وعِرْضُـهُ**» أي: حَسَبُهُ[١]، وهـو[٢] مفـاخِرُه ومفـاخِرُ آبائـه؛ وذلـك لأنَّ بـه صـيانةَ حُرمَتِـه فلا يجوز انتهاكُه إلَّا بحقِّه؛ إذ به قيامُ صورته المعنويَّة.

قـال الأكمـلُ: (المـراد بالمسـلم هنـا: إنسـانٌ ذو إسـلام ودمٍ ومـالٍ وعِـرضٍ؛ ليصـحّ جعلهـا أجـزاءً تـدخل عليهـا كلمـة (كـلٌّ)، والأولى أن يقـال: المسـلمُ بمعـنى مـنْ أسْـلم، فيتعـدَّد معـنًى، والعِرض هو الأمر الذي يتوجَّه إليه المدح والذمُّ)[٣].

وقـال الطيـبيُّ: قولـه: «كـلُّ المسـلم علـى المسـلم» إلخ هـو الغـرض الأصـليُّ، والمقصـود الأوَّليُّ، والسَّـابق كالتَّمْهِيـد والمقدِّمَـة لـه، وجعـل مـال المسـلم وعرضـه جـزءًا منـه؛ تلويحًـا إلى معـنى خبر: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»[٤].

الأربعـين: (ص١٩٦)-بعـد أن ذكـر مـن منعـه-: (وهـو إنكـارٌ سـاقطٌ لا ينـبضُ لـه عـرقٌ)، وانظـر: مغـني اللبيـب لابـن هشـام (ص٢٦٣)، وتمهيـد القواعـد بشـرح تسـهيل الفوائـد لنـاظر الجـيش (٣٢١٠/٧). وذكره محمد عضيمة في دراسات لأسلوب القرآن الكريم (٦/١).

(١) قـال الفيـوميّ: (الحَسَـب بفتحتـين: مـا يعـدُّ مـن المـآثر، وقـال الأزهـري: الحسـب: الشـرف الثابـت لـه ولآبائـه، قـال وقولـه - عليـه السـلام - «تـنكح المـرأة لحسـبها» أَخْـوَجَ أهـلَ العلـمِ إلى معرفـة الحَسَب؛ لأنَّه ممَّا يعتبرُ في مهر المثل). المصباح المنير (١٣٤/١).

(٢) في (ب): وهي.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) هـذا الحـديث رواه عبـد الله بـن مسـعود رضـي الله عنـه، وهـو جـزءٌ مـن الحـديث المشـهور: « سـباب المسـلم فسـوقٌ...» ولهـذه الزيـادة إلى ابـن مسـعودٍ مرفوعـةً طريقـان، الأول: عـن إبـراهيم الهجـري، عـن أبي الأحـوص، عـن عبـد الله بـن مسـعود، أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم قـال: «حرمـة مـال المسـلم كحرمـة دمـه» أخرجـه أحمـد في مسـنده (٢٩٦/٧)، وأبـو يعلـى (٢٧٧/١) وأبـو نعـيم في الحليـة (٣٤٤/٧) والشـهاب القضـاعي في مسـنده (١٣٧/١)، . وإبـراهيم الهجـري هـو ابـن مسلمٍ قال فيه الحافظ: ليّن الحديث، رفع موقوفاتٍ، انظر: تقريب التهذيب (ت/٢٥٢).

=

والمال يبذل للعِرض، قال[١]:

أَصُونُ عِرضِيْ بمالِيْ لا أدنِّسُهُ ... لا بارك اللهُ بعدَ العِرض في المال[٢].

وقال غيره[٣]: جعله الثلاثة كلَّ المسلم وحقيقته لشدّة اضطراره إليها، واقتصاره عليها؛ لأنَّ ما سواها فرعٌ عليها، وراجعٌ إليها؛ لأنَّه إذا قامت الصورة البدنيَّة والمعنويَّة فلا حاجة إلى غير ذلك، وقيامها بترك الثلاثة فقط، ولكون حرمتها هي الأصلَ والغالبَ لم يحتج إلى تقييدها بما إذا لم يعرض [ما] [٤] يبيحها شرعًا، كالقَتلِ قودًا [أو حدًّا] [٥]، وأخذِ مال المرتدِّ فيئًا، [وتوبيخ المسلم تعزيرًا.

قال الحافظ العراقيُّ: وفي بعض طرقِ الحديث] [٦] زيادةُ: «وأن يظنَّ به السوء»[٧]

والطريق الثاني: عن عمرو بن عثمان عن أبي شهابٍ -هو موسى بن نافع الأسدي- عن الأعمش عن أبي وائلٍ عن عبد الله مرفوعًا، أخرجه البزَّار (١/٢١٠)، والدارقطني في سننه (٣/٤٢٥) وعمرو بن عثمان ضعيف، انظر: تقريب التهذيب (ت/٥٠٧٤) وقال البزَّار: تفرَّد به أبو شهابٍ، وروى الحديث موقوفًا على ابن مسعودٍ: ابن أبي شيبة في المصنف (٧/١٠٦) عن عبدالله بن نمير، عن سفيان، عن عبد الله بن عائش، عن إياسٍ، عن عبد الله قوله في خطبةٍ طويلةٍ، وقال الدارقطنيّ في العلل (٥/٣٢٤): (والموقوف عن أبي الأحوص أصحُّ).

(١) ورد هذا البيت في شرح ديوان الحماسة للمرزوقي (ص١١٨٤) منسوبًا إلى حسَّان بن ثابت رضي الله عنه، وكذا في التذكرة الحمدونية (٢/٩٨) وخزانة الأدب لابن حجة الحموي (١/٤٢٣)، ولكن وقع في لسان العرب (٣/٣٧) منسوبًا إلى (حيَّة بن خلف الطائيّ) ولعلَّه أخذ بعض القصيدة من حسَّان رضي الله عنه.

(٢) الكاشف عن حقائق السنن (١٠/٣١٧٨).

(٣) لعلَّه ابن حجرٍ الهيتميُّ كما في كتابه الفتح المبين (٥٦٤).

(٤) ما بين معقوفتين زيادة من نسخة (ب).

(٥) ما بين معقوفتين زيادة من نسخة (ب).

(٦) ما بين معقوفتين زيادة من نسخة (ب).

(٧) لم أقف عليه، وقد ذكره ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٦/٣١٥) ضمن فصلٍ كبيرٍ جمع فيه ما وقع من الأحاديث في كتاب الإحياء للغزالي ولم يجد لها إسنادًا، أورد فيه أكثر من ألف حديثٍ منها هذا الحديث، وقال بعده: (رواه ابن المبارك).

فيحتمل أنَّه داخلٌ في انتهاك عرضه، ويحتمل أنَّه أمرٌ زائدٌ على العرض؛ لأنَّ انتهاك العرض أن يتكلَّم فيه بما يسيؤه، وظنُّه فيه السُّوء أمرٌ زائدٌ /[١٣٥/أ] على ذلك، قال: وفي مسند أحمدَ ومعجم الطبرانيِّ الكبيرِ من حديث النُّعمانِ بن بشيرٍ مرفوعًا: «لا يحِلُّ لمسلمٍ أنْ يروِّعَ مُسلمًا»[(١)] .

فهذا أمرٌ زائدٌ على الأمور الثلاثة[(٢)].

(**رواه مسلمٌ**)[(٣)]، وكذا الترمذيُّ[(١)]، وهو كثيرُ الفوائد[(٢)]، عظيمُ العوائد[(٣)]، وهو من

---

(١) لم أقف عليه في مسند أحمد من حديث النعمان بن بشير، ولم يعزه العراقيُّ في تخريج أحاديث الإحياء (٧٤٣/٢) إلَّا للطبراني، وهو في المعجم الكبير (١٦٦/٢١) من طريق عفَّان بن سيار، عن عنبسة بن الأزهر، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير. وعنبسة صدوق ربَّما أخطأ، وسماكٌ تغيَّر بأخرة، ولكن للحديث شاهدٌ صحيح من حديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المِزاح (٣٠١/٤، ح ٥٠٠٤)، وأحمد في المسند (١٦٣/٣٨) كلاهما من طريق الأعمش عن عبد الله بن يسار الجهني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدَّثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنَّهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجلٌ منهم فانطلق بعضهم إلى حبلٍ معه فأخذه ففزع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يحلُّ لمسلمٍ أن يروِّع مسلمًا». وصحّحه الألباني في غاية المرام (ص٢٥٧).

(٢)ا نظر: تكملة شرح الترمذي للعراقيِّ، تحقيق: عبد الله العمراوي (ص ٧٧٨). رسالة ماجستير غير منشورة في الجامعة الإسلاميَّة، (المدينة المنوَّرة) سنة/١٤٢٥-١٤٢٦هـ.

(٣) في صحيح مسلم (١٩٨٦/٤، ح ١٩٨٦) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنبٍ، حدثنا حدثنا داود يعني ابن قيس، عن أبي سعيد -مولى عبد الله بن عامر بن كُرَيز- عن أبي هريرة مرفوعًا. دون قوله: (ولا يكذبه).

وأبو سعيدٍ هذا قالوا: لا يعرف اسمه، وقال ابن المديني: (مجهول)-كما في جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٥٩/٢)- وذكره البخاريّ في التاريخ الكبير (٣٤/٩) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٧٦/٩) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبَّان في الثقات (٥٨٦/٥)، والدارقطني في أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايتهم عن الثقات عند البخاريّ ومسلمٍ (٢٩٤/٢) ووثَّقه الذهبي في الكاشف (٤٣٠/٢)، وقال الحافظ في التقريب (ت/٨١٣٢):

=

الجوامعِ[٤] وفصلِ الخطابِ الذي خُصَّ به هذا النبيُّ المكرَّم، صلَّى الله عليه وسلَّم.

(مقبـول) أي: حيـث يتـابع، وإلَّا فلـيِّن الحـديث، ولكـنَّ الحـديث روي مـن طـرقٍ أصـحَّ مـن هـذا الوجـه، فقـد روي عـن جماعـةٍ مـن الصـحابة أوصـلهم الحـافظ العراقـي في شـرحه علـى الترمـذيّ سـتَّة، ثمَّ ذكـر مـا ورد في البـاب أيضًـا ووصـلت عشـرة أحاديـث، وأخْـرجَ كـلَّ طريـقٍ منهـا. انظـر: انظـر: تكملـة شـرح الترمـذي للعراقـيِّ، تحقيـق: عبـد الله العمـراوي (ص ٧٦٨-٧٧٥). رسـالة ماجستير غير منشورة في الجامعة الإسلاميَّة، (المدينة المنوَّرة) سنة/١٤٢٥-١٤٢٦هـ.

(١) سـنن الترمـذيّ، كتـاب الـبرِّ والصـلة، بـاب مـا جـاء في شـفقة المسـلم علـى المسـلم (٣٨٩/٣، ح ١٩٢٧). وقـال الترمـذيّ: (حسـنٌ غريـبٌ)، ولعـلَّ الغرابـة للكـلام السـالف في أبي سـعيدٍ، وقـد نسـب السـيوطيّ في الجـامع الصـغير الحـديث إلى أبي داود، فـردّ عليـه الشـارح في فـيض القدير(٢٧٠/٦) أنَّه في الصحيح، ثمَّ قال: (العدول إلى غيره من ضيق العَطَن).

(٢) وقـال فيـه ابـن الملقِّـن في المعـين علـى تفهـم الأربعـين (٤٠٠): (حـديثٌ عظـيمُ الفوائـدِ كثـيرُ العوائدِ).

(٣) في (ب): عظيم الفرائد.

(٤) مـن خصـائص النـبيِّ صـلى الله عليـه وسـلم جوامـع الكلـم، وبـدائع الحكـم، كمـا في صـحيح البخـاريّ (٧٠١٣) وصـحيح مسـلمٍ (٥٢٣) عـن أبي هريـرة، عـن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم قـال: « بعثـت بجوامـع الكلـم»، وأورد البخـاريُّ إثـر هـذا الحـديث مقولـة الزهـريّ: (جوامـعُ الكلـم - فيمـا بلغنـا - أنَّ الله يجمـع لـه الأمـور الكثـيرة الـتي كانـت تُكتـبُ في الكتـب قبلـه في الأمـر الواحـد والأمـرين، ونحـوِ ذلـك). وقـال الحـافظ في الفـتح (٢٤٧/١٣): (وجـزم غـيرُ الزهـريّ بـأنَّ المـراد بجوامـع الكلـم: القـرآن، بقرينـة قولـه: « بُعثـتُ »، والقـرآن هـو الغايـة في إيجـاز اللفـظ واتِّسـاع المعـاني). ولا مـانع مـن القـول بـأنَّ جوامـع كلمـه صـلى الله عليـه وسـلم نوعـان: نـوع قـرآنيٌّ، ونـوعٌ حديثيٌّ، كما ذهب إليه الحافظ ابن رجبٍ رحمه الله في مقدِّمة جامع العلوم والحكم (٥٤/١).

الخاتمة، وفيها أهمُّ النتائج والتوصيات:

في نهايـة تحقيـق هـذا الجـزء مـن هـذا الشـرح العظـيم، أريـد أن أسـجِّل -قبـل نهايـة المطاف- أهمَّ النتائج التي وقفت عليها أثناء التحقيق، فأقول -وبالله التوفيق-:

١- بدا لي أثناء التحقيق: ما يتمتَّع به كتاب (الأربعين النوويَّة) من شهرةٍ بين أهل العلم، ممَّا أدَّى إلى تتابع شروح العلماء عليه، حتى وصَلتْ -في عدِّ بعض الباحثين- إلى: أكثر من مائةٍ وعشرين شرحًا[1]، ومن بينها هذا الشَّرحُ النفيسُ الذي بين يديك.

٢- سعَة علوم الشارح المُناويِّ -رحمه الله- ممَّا قد فتح الله عليه أثناء هذا الشرح، فهو شرحٌ قد جمع بين المتانة والرَّصانة، قد فتَّق فيه علومًا منها: الحديثُ، واللغةُ، والفقهُ وأصولهُ، موشِّحًا كلَّ ذلك بنقولٍ عن الأئمَّة، رصَّعها بتعليقات، هي أحيانًا تعقيبات، تدلُّ على مكانة مؤلِّفه، وعمق نظره، -رحمه الله-، ولعلَّ من أسباب ذلك تنوُّعُ مشايخه، الذي أدَّى إلى تنوُّعِ علومه.

٣- ظهر لي كيفيَّة تتابُعِ العلماء -عبر القرون- على استفادة بعضهم من بعضٍ، وذلك من خلال كثرة نقول المصنِّف -رحمه الله- عمَّن سبقه، تارةً بالتصريح باسمه، وتارةً بعدمه، ممَّا يدلُّ على اعترافه بالفضل لمن سبق، وهو بذلك أحقّ، وقد قيل: (العلم رحمٌ بين أهله).

٤- أهمِّيَة كتاب (المصابيح) للبغويِّ -رحمه الله- من بين كتب السنة، واهتمام العلماء بهذا الكتاب شرحًا وتعليقًا واختصارًا ودراسةً، ولقد نقل المصنِّفُ -رحمه الله- عن كلٍّ من: التوربشتيِّ، والبيضَاويِّ، والمُظهِريِّ، والطِّيبيِّ، وكلُّهم لهم شروحٌ على كتاب (المصابيح)، أو مختصره: (مشكاة المصابيح) ولقد أكثر الشارحُ النقلَ عن شرح الطيبيِّ؛ إذ نقل عنه (عشرين مرَّةً)، ثمَّ عن القاضي البيضاويِّ؛ حيث نقل عنه أيضًا

---

(١) انظر: إتحاف الأنام بذكر جهود العلماء على الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام، جمع راشد الغفيلي.

أكثر من عشر مرَّات.

٥- من الأبواب الجميلة التي اشتمل عليها هذا الشرح: المواعظُ المؤدِّيةُ إلى تزكية النفس، وهي من العلوم الجليلة التي تحتاج شروح الحديث إليها، ولقد نقل المصنِّف عيونًا منها عن أئمَّة التابعين ومن بعدهم.

أما التوصيات:

١- فقد ظهر لي من خلال هذا الشرح: تقاربُ شروح (الأربعين النوويَّة) واستفادة بعضهم من بعضٍ، ورأيت أنَّ أشملها جمعًا، وأوسعها علمًا، وأغزرها فائدةً: شروحٌ خمسةٌ وهي: (شرح الطوفيِّ، والفاكهانيّ، وابن رجبٍ، وابن حجرٍ الهيتميّ، والمناويِّ) فأقترح أن لو جمعت عيونُ هذه الشروح في كتابٍ واحدٍ يجمع بين علومها، ويقرِّب بين فوائدها.

٢- من خلال هذا الشرح: تبيَّن لي مقدار علوم الشارح المناويِّ -رحمه الله- لا سيَّما من خلال شرحه على الجامعِ الصغيرِ: (فيضِ القديرِ)، ولقد بلغني أنَّ بعض الأقسام بدأت بتحقيقه، فأتمنَّى لو خَرجَ محقَّقًا تحقيقًا علميًّا متكاملًا، حتَّى يتمَّ نشره بين طلبة العلم لينتفع به.

٣- رأيت ما يعاني الباحث -لا سيَّما في التحقيق- من تعبٍ وجهْدٍ؛ حرصًا على إكمال الفائدة، ثمَّ بالمقابل أرى التقاعس الشديد من الباحثين عن نشر بحوثهم، ولو على النطاق الإلكتروني، وقد يكون التقاعس له أسبابه التي منها ما يقبل، فأنصحُ إخواني الباحثين، وزملائي الدارسين: ألا يجعلوا أعمالهم حبيسةَ الرُّفوفِ، بل يقدِّمونها لشُدَاة العِلم الأُلُوف، ويسألون الله تعالى الإخلاصَ، والنفع والقبول والخلاصَ.

اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وأزواجه وذرِّيته، كما صلَّيت على آل إبراهيمَ
وبارك على محمَّدٍ وأزواجه وذرِّيته، كما باركت على آل إبراهيمَ
إنَّك حميدٌ مجيدٌ

الفهارس:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثــار.
- فهرس الأعلام المترجمين.
- فهرس الرواة.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الكلمات الغريبة والألفاظ المفسرة.
- فهرس الأمثال.
- فهرس البلدان والأماكن.
- فهرس الأيام والغزوات والوقائع.
- فهرس القبائل والطوائف والفرق.
- فهرس موارد المؤلف في النص المحقق.
- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآيات القرآنية	السورة	الآية	الصفحة
١	هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ	الجمعة	٢	٢
٢	تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ	السجدة	١٦	١٠٤
٣	وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا	الزخرف	٧٢	٨٦
٤	ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ	النحل	٣٢	٨٦،٨٩
٥	فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ	الأنعام	١٢٥	٩٠
٦	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ	البقرة	٢١	٩١
٧	وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	الذاريات	٥٦	٩١-٩٢
٨	إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا	الأنبياء	٩٠	٩٣
٩	هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ	الصف	١٠	٩٤
١٠	إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ	هود	١١٤	١٠٠
١١	إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا	النساء	١٠	١٠١
١٢	فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ	آل عمران	١٨٥	١٠٤

١٣	فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ	السجدة	١١٧	١٠٤
١٤	وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا	العنكبوت	٦٩	١٠٦-١٠٧
١٥	يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ	البقرة	٢١٥	١٠٨
١٦	تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ	البقرة	١٨٧	١٢٥
١٧	لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ	المائدة	١٠١	١٢٧
١٨	وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا	مريم	٦٤	١٢٦
١٩	وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا	مريم	٩٥	٢٠٥
٢٠	أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ	الحج	٤٦	٢١١
٢١	أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ	الحجرات	٣	٢١٢، ٢٠٢
٢٢	إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ	الحجرات	١٠	٢١٢، ٢٠٢
٢٣	وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ	الحج	١٨	٢٠٩
٢٤	وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟	آل عمران	١٠٣	٢٠٢

٢٥	هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ	الأنفال	٦٢	١٩٣
٢٦	أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ	النساء	٥٤	١٨١
٢٧	مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ	المائدة	٩٩	١٧٩
٢٨	وَمَن يَعۡتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدۡ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ	آل عمران	١٠١	١٧٧
٢٩	وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ	الحج	٤٠	١٧٨
٣٠	عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ	المائدة	١٠٥	١٧٤
٣١	وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٌ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ	آل عمران	١٠٤	١٧٦
٣٢	وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحِكۡمَةَ وَفَصۡلَ ٱلۡخِطَابِ	ص	٢٠	١٧٠
٣٣	سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ	النحل	٨١	١٥٧
٣٤	وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ	الذاريات	٤٧	١٥٤
٣٥	فَأَعۡرِضۡ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكۡرِنَا	النجم	٢٩	١٤٢
٣٦	ثُمَّ أَدۡبَرَ وَٱسۡتَكۡبَرَ	المدثر	٢٣-٢٦	١٣٠
٣٧	إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا	يس	٨٢	١٣٠
٣٨	وَإِنۡ أَحَدٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ	التوبة	٦	١٣٠

فهرس الأحاديث

أخبرني بعمل يدخلني الجنة... ..... ٩
إذا أصبح ابن آدم فإنَّ الأعضاء كلها تكفِّر..... ١١٧
إذا حسدتُمْ فلا تبغُوا، وإذا ظننتم فلا تحققوا..... ١٩٣
أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش وأخَّر أبا سفيان ثمّ أذن له ١٣٩
أرحم أُمَّتي بأمَّتي أبو بكرٍ، وأشدُّهم في أمر الله عُمر،..... ٨٣
اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ١٠٩
اعمَلوا ما شِئتمْ فكلٌّ ميسَّرٌ لما خُلِق له ٩٠
افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرق ١٩٨
أكثر خطايا ابن آدم من لسانه ١١٧
ألا أدلّك على أبواب الجنّة..... ٩٦
التقوى هاهنا..... ٢١٠
الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب ١٩٠
الحسد يفسد الإيمان كما يفسد الصَّبِر العسل..... ١٩١
الدين النصيحة ٢٠٠
الصلاة خير موضوع..... ١٠٩
الصوم جُنَّةٌ من النار ,كجُنَّة أحدكم من القتال..... ٩٧
الغضب يفسد الإيمان«... ..... ١٩١
اللَّهمَّ إني اتخذت عندك عهدًا لن تخلفنيه..... ١١٤
المسلم أخو المسلم، لا يخونه ولا يَكذِبه ولا يخذُله ٢٠٥
المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسلِمه..... ٢٠٤
إنّ أربى الرِّبا الاستطالة في عرض المسلم بغير حقّ..... ١١٢
إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحُرِّم لأجل مسألته..... ١٢٧
أنَّ الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبيّن فيها يزلّ بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب ... ١١٧
إنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدَّم ٩٨

إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به« ١٢٩
إن الله تعالى تجاوز لأمَّتي ما وسوستْ صدورها ما لم تقُل..... ١١١
إنَّ الله- تعالى -لا ينظرُ إلى صُوركُم ٢١٠
إنّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَاْ تُضَيِّعُوْهَاْ، ١٢١
إن الله لا ينظر إلى صُوركُم وأمْوالكم، ٢١٠
إن الله لم يخلق خلقًا هو أبغض إليه من الدنيا..... ١٣٦
إنّ دماءكُم وأموالكم عليكم حرام..... ١٥٣
إنَّ في الجسد مضغةً ١١٨
إنَّ في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح لها سائر الجسد..... ٢١١
إنَّا معاشر الأنبياء ٢٠١
أنَّه أعلم أمَّتِهِ بالحلال والحرام..... ٦٠
أنَّه صلى الله عليه وسلم سئل أيُّ الأعمال أفضلُ..... ١٠٩
أنَّه كان أوَّلَ مَنْ بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروانُ ١٨٦
أنَّه يأكل الحسنات ١٨٩
أوصيك بتقوى الله في سرّ أمرك وعلانيته..... ١٢١
أوَّل ما يُقْضَى بين النَّاس يوم القيامة في الدِّماء..... ١٦٢
إيَّاكم والحسدَ، فإن الحسد يأكل الحسناتِ كما تأكل النَّار الحطبَ ١٩٠
بايعت النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم أنا وأبو ذرٍّ، وعبادة بن الصامت..... ١٤٨
بعثت بجوامع الكلم ٢١٧
ثلاثةٌ لا يسلم منها أحدٌ..... ١٩٤
جاءَ رجلٌ إلى النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال يا رسول الله !دُلَّني عَلَى عَمَلٍ إذا عَمِلتُهُ ١٣٤
حدٌّ يُقام في الأرض خيرٌ من مطرٍ أربعين صباحًا ١٣٢
حرمة مال المسلم كحرمة دمه ٢١٤
خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: خرج من عندي خليلي جبريل آنفًا ٨٩
درهم ربًا يأكله الرجل وهو يعلم أشدُّ من ستة وثلاثين زَنية..... ١١٢

دعِ الكذب ٢٠٨
رأسُ كلّ خطيئةٍ..... ١٣٦
رأى في النَّار قومًا يدورون كما تدور الرَّحَى، ١٨١
سباب المسلم فسوقٌ ٢١٤
صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ ١٨٢
عليك بِطُول الصَّمْت، فإنَّه مَطْردةٌ للشيطان..... ١٢٠
في المؤمن ثلاث خصالٍ: الطيرة، والظن، والحسد، ١٩٤
قضى أن لا ضرر، ولا ضرار ١٥٨
قلت يا رسول الله: لا نأمرُ بالمعروف حتى نفعلَه..... ١٨٠
قُلْتُ يَاْ رَسُوْلَ اللهِ، أخبرني بعمل يدخلني الجنة وَيُبَاعِدُنِيْ عَنِ النَّارِ ٨٢
قلنا يا رسول الله، لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به، ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله ١٨٠
كبُرتْ خيانةً أن تحدِّث أخاك حديثًا هو لك مصدِّقٌ وأنتَ له كاذبٌ ٢٠٧
لَاْ تَحَاْسَدُوا، ولا تنَاْجَشُوا ولا تبَاغَضُوا ١٨٧
لا حسَدَ إلا في اثنتين ١٩٢
لا ضرر ولا ضرار ٧٢, ١٥٢
لا ضرر ولا ضرار، من ضرَّ ضره الله ١٥٧
لا يبتاع رجلٌ على بيع أخيه ٢٠٠
لا يبع أحد على بيع أخيه ٢٠٠
لا يبع بعضكم على بيع بعض..... ١٩٩
لا يحِلُّ لمسلمٍ أنْ يروِّعَ مُسلمًا..... ٢١٥
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس ٧٣
لا يمنعْ أحدٌ جاره أن يضعَ خشبةً..... ١٥٢
لا يمنع أحدكم جاره..... ٧٣
لأنها لا تزن عند الله جناحَ بَعوضةٍ، ولولا ذلك ما سقى منها كافرًا شربةَ ماء..... ١٣٧
لن ينجيَ أحدًا منكم عملُه..... ٨٧

لوِ ادَّعَى ناسٌ ١٦٠
لو يعطى النَّاس بدعواهم ٦٧
لو يُعْطَى الناسُ بِدَعواهم لَادَّعَى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهَم..... ١٦٩
ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلالٌ، وما حرَّم فهو حرامٌ..... ١٢٦
ما ملأَ ابن آدمَ وعاءً شرًّا من بطنِهِ..... ٩٧
معاذ أعلمُ النَّاس بالحلال والحرام ١١٣
من أحبَّ لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل..... ١٩٧
من أعطى لله تعالى ومنع لله، وأحبَّ لله، وأبغض لله، ١٩٧
من أمَرَ بمعروفٍ فليكنْ أمرهُ بمعروفٍ ١٧٦
من حُسْن إسلام المرءِ تركه ما لا يعنيه..... ١٢٧
مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغيِّرْهُ بِيَدِهِ ١٧١
من كان آمرا بمعروف فليكن أمره ذلك بمعروف ١٧٦
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقلْ خيرًا أو لِيصمتْ..... ١١١
نحن- معاشر الأنبياء -لا نورَث، ٢٠١
نِعمَ المال الصَّالح للرجل الصالح ١٣٧
هلك المتنطِّعون..... ١٣٠
وإذا وزنتم فأرجحوا..... ١٩٤
والصدقة وقيام العبد في جوف الليل تطفئ الخطيئة ٦٢
وأموالكم عليكم حرام ٧٣
وكونوا– عبادَ الله -إخوانًا..... ٢٠١
ولكن البينة على المدَّعي..... ٦٧
يجاء بصاحب الدنيا الذي أطاع الله فيها..... ٩٤
يُفسِد الإيمان كما يُفسد الصَّبِرُ..... ١٩١
يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار، فتندلق أقْتابُ بطنه ١٨١
يوشك أن تضربَ الناس آباط ١٥٤

يوشِكُ أن يضرب الناس أكبادَ الإبل..... ١٥٥

فهرس الآثار

الحسد يفسد الإيمان كما يفسد الصَّبِر العسل..... ١٩١
أنَّ بعض بني إسرائيلَ كان يتعبَّد في جَزيرةٍ ليس يعرفها أحدٌ، ٨٩
روح الله عيسى– عليه الصلاة والسلام -أنه لقي في سياحته قبيل الصبح رجلًا نائمًا ... ١٤٢
فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أنِّي بريءٌ منهم ١٩٨
ليس أحدٌ من ولد آدم إلا وخُلِقَ معه الحسد، ١٩٣
يمسك لسانه ويقول: هذا الذي أوردني الموارد..... ١١٠

فهرس الأعلام المترجمين

ابن أبي جمرة..... ١١٩
ابن الدّهَّان..... ١٧٤
ابن الزملكاني..... ١٠٧
ابن رَسْلان ١٢٢
ابن طرارا..... ١٨٩
ابن عربيٍّ..... ١٨١
ابن عطاء الله ١٤٢
أبو الحسن الشاذليُّ..... ١٤٣
أبو الحسن محمد البكريُّ الصديقيُّ..... ٣٠
أبي يزيد..... ١٣٧
البسطاميُّ..... ٨٨
البيهقيُّ ١٦٨
التَّاج السبكيُّ ١٧٧
الحَـرَّالي..... ١٥٠
الخليل..... ٨٥
الراغب..... ١٢٤
الزركشيُّ ١٧٢
السبكي..... ١٧٨
الصَّغَانيُّ..... ١٦١
الطُّوفيُّ ٩١
الطيبيُّ..... ٨٥
العلائيُّ ١٥٦
الفارسيِّ..... ١٧٣
الفاكهيُّ ١٦٥

الفقهاءِ السَّبعةِ ١٦٦
القيصريُّ ٢٠٩
الكرخيُّ ١٤٣
الكِرمانيُّ ٨٧
المتنبي ١٨٩
المُظهِرُ ٩٥
المُظْهِر ٩٠
المُناويُّ ٣١
المُنَاويّ ٢٧
المُنَاويّ ٢٧
النجم الغزيُّ ٣٠
النَّجمُ الغَيْطيُّ ٣٠
الوليُّ أحمد الكلبيُّ ٣٤
إمام الحرمين ١٦٨
تاج الدين محمد ٣٣
تاج العارفين ٢٩
زين العابدين ٣٣
سليمان البابلي ٣٣
سِيبوَيهِ ٨٥
شمس الدين الرمليُّ ٣١
عبد الرؤوف المناوي ٣
عبد الوهاب الشعرانيُّ ٢٩
عبدالرؤوف المُنَاويّ ٢٧
علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ١٧٨
نورُ الدِّين عليٌّ الأُجْهُوريُّ ٣٤

نور الدِّين عليُّ بنُ غانمٍ المقدسيُّ..... ٣١

فهرس الرواة

إبراهيم الهجري ٢١٤
إبراهيم بن أبي أَسيدٍ ١٩٠
إبراهيم بن هشام الغسَّاني ١٢١
ابن بريدة ١٨٢
ابن جريج ١٥٥
ابن عباسٍ ١٥٣
ابن عبَّاسٍ ٦٧
ابن عطيَّة ٧٠
ابنُ لهيعةَ ١٢٠
ابن مسعود ١١٧
ابن مهدي ١٥٥
أبو قلابة ٧٠
أبو هلال ١٩٠
أبي أسامة ١١٨
أبي الأحوص ٢١٤
أبي الدرداء ٦٦
أبي الزبير ١٥٥
أبي الزناد ١٩٠
أبي الصهباء ١١٨
أبي الهيثم ١٢٠
أبي أمامة ١٩٧
أبي برزة ١٧٦
أبي بكر النهشلي ١١٧
أبي بكر محمد بن جعفرٍ الآدميِّ ١٤٤

أبي ثعلبة ٦٨
أبي ثعلبة الخشنيِّ ١٢١
أبي حازم..... ٦٧, ١٣٧
أبي ذرٍّ ١٢٠
أبي زرعة ١٣٢
أبي سعيدٍ ١١٧
أبي سعيدٍ الخدريِّ ١٤٧
أبي سعيد- مولى عبد الله بن عامر بن كُرَيز ٢١٦
أبي سلمة ١٢٧
أبي شهابٍ ٢١٤
أبي صالح..... ١٥٥
أبي عبيدٍ القاسم بن سلَّام ١٤٤
أبي عبيدة بن أبي السفر ١٤٤
أبي قلابة ٨٣
أبي موسى الأشعريّ ١٥٥
أبي هريرة ١٩٤
أَبِيْ هريرةَ ١٨٧
أبي وائل..... ٦٦
أبي وائلٍ..... ٢١٤
أحمدَ بن عبيد بن ناصِحٍ..... ١٤٤
أسامة بن زيدٍ ١٨١
إسحاق بن أبي إسرائيل..... ١٥٥
إسحاق بن مالك الحضرمي ١٧٦
إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة ١٥٨
إسماعيل بن قيس الأنصاري..... ١٩٤

الأعمش ١١٧
الأوزاعي ١٢٧
الثوريُّ ٧٠
الحسن البصريِّ..... ١٣٦
الحسن بن أبي بكر ١٩٠
الحسن بن موسى الأشيب..... ١٩٠
الحكم ١٢٠
الزبير بن بكَّار..... ١٥٥
الزهري ١٢٧
الزهريّ ١٢٧
الزهريُّ ٧٠
الشعبيِّ..... ١٧٠
القاسم..... ١٩٧
القاسم هو ابن عبد الرحمن ١٩٧
المثنى بن الصباح..... ١٧٦
المقدام بن داود..... ١٧٦
المقدامَ بن معدي كرب..... ٩٧
النعمان بن بشير ٢١٥
النُّعمانِ بن بشيرٍ ٢١٥
النواس بن سمعان ٢٠٧
الهيثم بن جمَّاز..... ١٣٦
الهيثم بن كليب الشاشيُّ..... ١٤٨
الوليد بن مسلم ٢٠٧
أنس ٨٣
إياسٍ..... ٢١٤

أيوب بن كريز ١٢٠
بقية بن الوليد ١٧٦
ثور بن يزيد ٢٠٧
جابر الجعفيِّ ١٥٨
جابرٍ الجُعفيِّ ١٥٢
جابر بن عبد الله ٨٩
جبير بن نفير ٢٠٧
جُرْثومَ بنِ ناشرٍ ١٢١
جرير بن حازمٍ ١٣٥
جرير بن عبد الحميد ١٣٢
جرير بن يزيد ١٣٢
جندبٍ البجليّ ١٣٦
حارثة بن النعمان ١٩٤
حبيب ١٠٠
حماد بن زيد ١١٨
حماد بن سلمة ٦٦
حُميدبن عبد الرحمن ٨٣
خالد الحذّاء ٨٣
خالد بن عمرو ٦٧
خالد بن عمروٍ القرشيِّ ١٤٤
داود العطَّار ٨٣
داود بن المحبّر ١٣٦
داود يعني ابن قيس ٢١٦
درّاجٍ ١٢٠
ذُؤيبِ بن غَمامة السَّهمي ١٥٥

عاصم بن رجاء بن حيوة ١٢٦
زائدة ١٥٨
زفر ١٧٦
زيد بن ثابتٍ ٨٣
سالمٍ ٢٠٤
سعيد بن أبي هند ١٥٥
سعيد بن جبير ١١٨
سعيد بن مسروق ١٢٠
سفيان الثوري ٦٧, ١٠٠
سفيان بن أَسيد ٢٠٧
سفيان بن عيينة ١٥٥
سفيان بن وكيع ٨٣
سَلْمٍ يعني ابن ميمون ١٧٦
سليمان بن بلال ١٩٠
سليمان بن هرم ٨٩
سماك ١٥٨
سماك بن حرب ٢١٥
سهل بن سعد ..... ٦٧, ١٣٧, ١٤٨ ،
سهل بن سعدٍ ١٣٥
سهل بن معاذٍ ١٩٧
شريحٍ ١٧٠
شعبة ١٢٠
شعيب بن زريق ١٨٠
شقيقٍ ١٨١
شهاب بن عبادة ١٤٤

شهر بن حوشب..... ٦٦, ١١٩
شيبان..... ١٨٠
ضُبَارة..... ٢٠٧
عاصم بن أبي النَّجود..... ٦٦
عاصم بن رجاء بن حيوة..... ١٢٦
عبادة بن الصامت ١٤٨
عُبادةَ بن الصامت ١٥٣
عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد..... ١٤٨
عبد الحميد بن سليمان..... ١٣٧
عبد الرحمن بن أبي ليلى ٢١٦
عبد الرحمن بن جبير..... ٢٠٧
عبد الرحمن بن غنم..... ٦٦
عبد الرحمن بن غَنْمٍ..... ١٢٠
عبد الرحمن– هو ابن مهديّ..... ١٣٧
عبد الرحيم بن ميمون..... ١٩٧
عبد القدوس بن عبد السلام بن عبد القدوس..... ١٨٠
عبد العزيز بن محمد الدراوردي..... ١٥٧
عبد القدوس بن عبد السلام ١٨٠
عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي..... ١٩٠
عبد الله بن سعيد المقبريّ..... ١٩٣
عبد الله بن عائش..... ٢١٤
عبد الله بن مسعود..... ٢١٤
عبد الله بن مسلمة بن قعنبٍ..... ٢١٦
عبد الله بن نمير ٢١٤
عبد الله بن يسار الجهني..... ٢١٥

عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفيِّ ٨٣
عروة بن النزال..... ٦٦
عطاء الخراسانيّ..... ١٨٠
عفَّان بن سيار ٢١٥
عكرمة ١٥٨
علاء بن الشخّير ١٨٠
علقمة بن أبي علقمة ١٩٤
عليّ بن الحسين..... ١٢٧
عليّ بن المديني..... ١٥٥
عليٍّ بن عبد العزيز البغويِّ..... ١٤٤
علي بن معبد ١٧٦
عمر بن هارون البلخي ٢٠٧
عمرو بن العاص ١٣٧
عمرو بن خالدٍ القرشي..... ١٤٥
عمرو بن شعيب ١٧٦
عمرو بن عثمان..... ٢١٤
عمرو بن يحيى..... ١٤٧
عمرو بن يحيى المازني ١٥٧
عنبسة بن الأزهر ٢١٥
عوف بن مالكٍ ١٩٨
عيسى ١٣٢
عيسى بن أبي عيسى الحناط..... ١٩٠
عيسى بن يزيدَ ١٣٢
قتادة..... ٨٣
قرة بن حيوئيل ١٢٧

مالك ٧٠
مبارك بن سعيد ١٢٠
محاربٍ ١٩٣
محمَّد بن أحمد بن المسيب ١٤٤
محمد بن إسحاق..... ١٩٤
محمد بن الحسين ١٩٠
محمد بن الحسين بن حريقا البزاز..... ١٩٠
محمد بن المنكدر ٨٩
محمد بن عبد الله بن عقيل ١٥٥
محمد بن موسى ١١٨
مُخَيِّس ١٩١
معاذ ١١٩
معاذِ بن أنس ١٩٧
معاذ بن جبل ٦٦
معاذ بن جبلٍ ٨٣
معاوية بن حيدة..... ١٩١
معاوية بن عمرو..... ١٥٨
معمرٍ ٨٣
مكحول ١٣١
موسى بن عقبة ١٥٨
موسى بن علي..... ١٣٧
ميمون ١٠٠
ميمون بن أبي شبيب..... ٦٦, ١٠٠
نصْر بن عاصم الليثيّ ١٣٩
واثلة بن الأسقع..... ١٣١

يحيى بن أبي كثير ١٣٦
يحيى بن الحارث ١٩٧
يحيى بن أيّوب ١٩١
يحيى بن جابر الطائيّ ٩٧
يحيى بن معين ١٥٥
يزيد بن شريح ٢٠٧
يوسف بن سعيد بن مسلم ١٤٤
يونسَ بن عبيدٍ ١٣٢

فهرس الأشعار

أَصُونُ عِرضيْ بماليْ لا أدنِّسُهُ..... ٢١٥
أفعِلةٌ أفعُلُ ثمَّ فِعلَهْ..... ٩٦
ألا إنَّ من لا يقتديْ بأئمَّةٍ..... ١٦٦
ألا قُلْ لمنْ بَأْتَ لِيْ حاسدًا ١٨٩
إنَّ المعارفَ سبعةٌ فيها سهُلْ..... ١٦٤
إنَّ النِّدا الصَّوتُ الرَّفيعُ وضدُّه..... ١٢٩
إن القِداحَ إذا اجتمعْنَ فَرامَها ١٥٧, ٦٥
جوابًا به تنجو اعتمد فوربّنا..... ١٠٣
مسـألة الدَّور جَـرتْ ١٦٥
نعم وَلِيْ في آل زيدٍ بِغيهْ ١١٣
وأظلمُ أهل الظلم من بات حاسدًا..... ١٨٩
وحذفَ فضلةٍ أجِزْ إن لم يضِرْ..... ٩٤
وكونه أصلًا لهذين انتخِب ١١١
وللفُعال فِعلانٌ حصلْ ٩٦
وما أدري ولستُ إخالُ أدري..... ١٦٠
ومـا عـلى الذّاتِ بـلا قيـدٍ يـدلُّ فمـطلـقٌ..... ١١٢
وما نُمِيْ لـ)عَدْ (و)عَقْ (و)خَطْ (و)كِر) ١٩١

فهرس الكلمات الغريبة والألفاظ المفسَّرة

آباط ١٥٤
احتسب فلانٌ عليه ١٨٢
الاستثناء مفرغ ١١٦
الاستعارة ١٠٠
الاستعارة المصرَّحة ١١٦
التُّرس ٩٧
الحَسَب ٢١٣
الصَّائل ١٨٢
الصَّبِرُ ١٩١
العامّ بعد الخاصِّ ١٢٥
العذَبة ١١٧
الفَرَا ١٣٩
القسطاط ١٠٥
المضجَع ١٠٤
المكنيَّة ١٠٠
المِنجل ١١٥
النَّجْش ١٩٤
أيْدِ ١٥٧
تُطفِئُ ٩٩
تكفِّر اللسان ١١٧
تندلق أقتاب بطنه ١٨١
جَبَلٍ ٨٣
جِذع ١٥١
جُنّةٌ ٩٧

حَصَائدُ ١١٥
خشبةً..... ١٥٢
ذِروة ٦٢, ١٠٥
زَنية ١١٣
سَنَامِه..... ٦٢, ١٠٦
شراشِرِ ١٠٦
فرض ١٢٤
قِتْب ١٨١
مجاز مرسل..... ١٦١
نَكَل ١٦٦
ولا يُخفره..... ٢٠٨
ولد رِشدة..... ١١٣
ولد زِنيةٍ وغَيّة ١١٣

فهرس الأمثال

الأعضاء كلُّها تكفِّر اللِّسان ٧٩
إن القِداحَ إذا اجتمعْنَ فَرامَها ٦٥, ١٥٧
كلُّ الصَّيد في بطن الفرا ١٣٩
كلُّ الصَّيد في جوف الفَـرا ١٣٩
لا تخاصمْ بواحدٍ أهل بيتٍ ٦٥
لا تخاصمْ بواحدٍ أهلَ بيتٍ ١٥٧
لسانُك أسَدُك، إذا أطلقته فرسَك، وإن أمسكته حرسَك ١١٠
يقول اللسان للقفا كيف أصبحت؟ فيقول بخيرٍ إن سلمت منك ١١٦

فهرس البلدان والأماكن

المغرب ٢٧
المنيا..... ٢٧
تونس ٢٧
حدَّادة ٢٧
خشَينَة ٦٠
قُضَاعة ٦٠
مصر..... ٢٧
معتزلة ١٧٤
مُنْيَة أبي الخُصَيب ٢٧
أُجْهُور الورد..... ٣٤
البقيع ٦٠, ١٤٩
الرّملة ٨٤
الشام ٦٦
الشَّام ٨٣
الصُّفَّة..... ٦٠, ١٤٩
القاهرة ٣١, ٣٣, ٣٤
الكوفة ٦٦
المدينة..... ٦٢, ١٣٥
المغرب ٢٧
المنيا..... ٢٧
الموصل..... ٤٢
اليمن ٦٠
بيهقٍ..... ١٦٨
نَيْسابور..... ١٦٨

تونس ٢٧
حدَّادة..... ..... ٢٧
خيبر ٦١
عَمْواس ٨٤
محلة أبي الهيتم ١١٠
مصر..... ٣٤
مصر..... ٢٧
مُنْيَة أبي الخُصَيب ٢٧

فهرس القبائل والطوائف والفرق

أشاعرة ٨٧
الأشاعرة ١٤٠, ١٧٤
الأصبَحِيُّ ١٥٤
الجهميَّة ١٢٨, ١٤٠
الحِمْيريُّ ١٥٤
الخُدْرة ٦٠
الزنادقة ١٢٨
الظَّاهرية ١٣٠
المعتزلة ١٤٠, ١٧٤

فهرس موارد المؤلِّف في النصِّ المحقّق

الإرشاد ١٤١
الإيضاح ١٧٣
التَّمهيد ١٩٣
المُـغرِب ١٩٩
جامع الأصول ١٠٣
شرح ٢٠٥
شرح المواقف ١٤٠

ثبت المصادر والمراجع

١- إتحاف الأنام بذكر جهود العلماء على الأربعين في مباني الإسلام وهي الأحكام، المؤلف: راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢- الأجوبة المرضيّة فيما سئل السخاويُّ عنه من الأحاديث النّبوية، المؤلف: شمس محمد بن عبدالرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢ هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، النشر: ١٤١٨هـ.

٣- الإجماع، المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٤- الآحاد والمثاني، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١م.

٥- الأحكام الوسطى، المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

٦- اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧- الإرشاد إلى قواطع الأدلَّة وأصول الاعتقاد، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر، سنة النشر: ١٩٥٠م.

٨- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٩- الاستقامة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١١- الإعراب عن نظم قواعد الإعراب، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن هشامٍ الأنصاريّ (ت٧٦١هـ) وناظمها: محمد بن عبد الله بن ظهيرة الشافعيّ (ت٨١٧هـ) شرح واعتناء: عبد الله بن صالح الفوزان. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

١٢- الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

١٣- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، المؤلف: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٤- الإيضاح، المؤلف: أبو علي الحسن بن أحمد الفارسي النحوي (ت٣٧٧هـ)، المحقق: د. كاظم بحر المرجان، عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

١٥- أحاديث معلَّة ظاهرها الصحَّة، المؤلف: أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٦- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: تقي الدين محمد بن علي بن وهبٍ القشيري المعروف بابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

١٧- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، ومعه: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٨- أدب الكاتب (أو) أدب الكتّاب، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) المحقق: محمد الدالي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٩- الأذكار النووية، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عامر بن علي ياسين، الناشر: دار ابن خزيمة، الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ.

٢٠- الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام"، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، بتحقيق الدكتور أحمد حاج، وقد عارضه بخمس نسخ. الناشر: دار الصُّميعِي، في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٦هـ.

٢١- ارتشاف الضرب من لسان العرب، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥ هـ)، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٢٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة — دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.

٢٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)،

المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.

٢٥- إسفار الفصيح، المؤلف: محمد بن علي بن محمد، أبو سهل الهروي (المتوفى: ٤٣٣هـ)، المحقق: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٦- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: الدكتور التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث.. الطبعة الأولى/ القاهرة: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م. وأيضاً: طبعة: دار الكتب العلمية، إعداد: أبو هاجر محمد زغلول، بيروت، لبنان.

٢٧- إصلاح المنطق، المؤلف: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ)، المحقق: محمد مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م

٢٨- الأصول في النحو، المؤلف: أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (المتوفى: ٣١٦هـ)، المحقق: عبد الحسين الفتلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان — بيروت.

٢٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت — لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ.

٣٠- الأعلام، لخير الدِّين الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٣١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٣٢- إعلام الحاضر والبادي بمقام والدي الشيخ عبد الرؤوف المناوي الحدَّادي (مخطوط).

٣٣- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر،

الناشـر: دار الـتراث / المكتبـة العتيقـة – القـاهرة / تـونس، الطبعـة: الأولى، ١٣٧٩هـ – ١٩٧٠م.

٣٤- إكمال الأعلام بتثليث الكلام، المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، المحقق: سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة – المملكة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٣٥- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للعلامة القاضي عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤ هـ)، المحقق: د. يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء المنصورة- مصر، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ).

٣٦- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، بتحقيق الدكتور رفعت، دار الوفاء، حي المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٧- أمالي ابن بشران، المؤلف: أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشْران بن محمد بن بشْران بن مهران البغدادي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٣٨- أمثال الحديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، المؤلف: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: أحمد عبد الفتاح تمام، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٩- إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية: ١٤٠٦ هـ.

٤٠- إنباه الرواة على أنباه النحاة، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٢م.

٤١- الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (٥٦٢هـ)، بتحقيق عبدالله الباروحي، دار الجنان، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

٤٢- البحر المحيط، لأبي حيان محمد بن يوسف النحوي الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٢٢هـ.

٤٣- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٤- البداية والنهاية، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ)، المحقق: عبد الله عبد المحسن التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر- الجيزة، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٤٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ضبط حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٤٦- البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.

٤٧- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، المؤلف: عبد المتعال الصعيدي (المتوفى: ١٣٩١هـ)، الناشر: مكتبة الآداب، الطبعة: السابعة عشر: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٨- بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنسٍ، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

٤٩- الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٥٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

٥١- بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري لأبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي (ت: ٦٩٩هـ)، مطبعة الصدق الخيرية بجوار الأزهر، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٤٨هـ.

٥٢- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ)، المحقق : د. الحسين آيت سعيد الناشر : دار طيبة – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٣- تاج التراجم، المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

٥٤- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد الزَّبيدي (١٢٠٥هـ)، بتحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية- الكويت.

٥٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٥٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار النشر: دار الكتاب العربي، لبنان- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ.

٥٧- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

٥٨- تاريخ دمشق، بابن عساكر (المتوفى : ٥٧١هـ)، تحقيق أبي سعيد عمر العمري، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٥٩- التاريخ الكبير للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٦٠- التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثاني، المؤلف: أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: صلاح بن فتحي هلال، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٦١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن

محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٦٢- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، المؤلف: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٦٣- التبيين في شرح الأربعين، المؤلف: عز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز الكناني المعروف بابن جماعة (ت٨١٩هـ)، المحقق: عبد المجيد جمعة، طبع دار الميراث النبوي، نشر ١٤٣٨هـ.

٦٤- التحسين والتقبيح العقليان، وأثرهما في مسائل أصول الفقه، المؤلف: د. عائض الشهراني، طبعة كنوز إشبيليا نشر عام ١٤٢٩هـ.

٦٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٦- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م

٦٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مع حواشي الشرواني والعبادي، لشهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي (٩٠٩- ٩٧٤هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى محمد، صاحب المكتبة التجارية الكبرى- مصر.

٦٨- تحقيق الفوائد الغياثية، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦ هـ)، تحقيق ودراسة: د. علي بن دخيل الله بن عجيان العوفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٦٩- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، الناشر: دار الكتب الثقافية – الكويت.

٧٠- تـدريب الـراوي في شـرح تقريـب النـووي، لعبـد الـرحمن السـيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقـق: مـازن محمَّـد السرسـاوي، الناشـر: دار ابـن الجـوزي، السـعودية- الـدمام، الطبعـة: الأولى، (١٤٣١هـ).

٧١- التذكرة الحمدونية، المؤلف: محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهـاء الـدين البغـدادي (المتـوفى: ٥٦٢هـ)، الناشـر: دار صـادر، بـيروت، الطبعـة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٧٢- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، المؤلف: أبو حيان الأندلسي، المحقق: د. حسن هنداوي، الناشر: دار القلم - دمشق (من ١ إلى ٥)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا، الطبعة: الأولى.

٧٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتـوفى: ٥٤٤هـ)، المحقـق: ابـن تاويـت الطنجـي، ١٩٦٥ م، وآخـرون، الناشـر: مطبعـة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

٧٤- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٥- التعيين في شرح الأربعين، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، (٧١٦هـ) بتحقيق: أحمد حاج محمـد عثمـان، الناشـر: مؤسسـة الريـان- بـيروت، والمكتبـة المكيـة- مكـة، الطبعـة الأولى: ١٤١٩هـ.

٧٦- التعازي، المؤلف: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (المتوفى: ٢٨٥هـ)، تقديم وتحقيق: إبراهيم محمد حسن الجمل، مراجعة: محمود سالم، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٧- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل، علي أحمد عبد الباقي، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ. وأيضاً: دار طيبة الخضراء.

٧٨- تقريب التهذيب، للحافظ بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: أبو الأشبال

صـغير الباكسـتاني، الناشـر: دار العاصـمة، الريـاض- السـعودية، الطبعـة: الثانيـة، (١٤٢٣هـ). وأيضاً: تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، دمشق، ١٤٠٦هـ.

٧٩- تكملة شرح الترمذي للعراقيِّ، المحقق: عبد الله العمراوي، رسالة ماجستير غير منشورة في الجامعة الإسلاميَّة، (المدينة المنوَّرة) سنة/١٤٢٥-١٤٢٦هـ.

٨٠- التمهيد للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، بتحقيق عبد الله بن الصديق.

٨١- «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد»، [شرح لتسهيل ابن مالكٍ] المؤلف: محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش (المتوفى: ٧٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٨٢- التلخيص الحبير: = التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، المشهور بـ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن عباس قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة- دار المشكاة للبحث العلمي، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

٨٣- التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، عني بتَحقيقِه: الدكتور عزة حسن، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦ م.

٨٤- تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي، وتحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: عبدالرحمن الوكيل، الناشر: عباس أحمد الباز - مكة المكرمة.

٨٥- التوبيخ والتنبيه، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، المحقق: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة الفرقان — القاهرة.

٨٦- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة.

٨٧- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق شركة العلماء

بمساعدة إدارة الطباعة المنبرية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٨- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، باعتناء إبراهيم الزنيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة.

٨٩- تهذيب الكمال، لأبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي (٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

٩٠- التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩١- الثقات، لمحمد بن حبان ، أبو حاتم البُستي (المتوفى : ٣٥٤هـ)، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد، الناشر : دار الفكر، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥هـ.

٩٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى.

٩٣- جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ).

٩٤- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائيّ (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

٩٥- جامع الدروس العربية، المؤلف: مصطفى بن محمد سليم الغلاييني (المتوفى: ١٣٦٤هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة: الثامنة والعشرون، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣.

٩٦- جامع العلوم والحكم لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق وتعليق: طارق عوض الله محمد،، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الحادية عشرة: ١٤٣٥هـ.

٩٧- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، بمطبعة مجلس دائرة المعارف، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٣٧٢هـ.

٩٨- الأمثال= جمهرة الأمثال، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٩٩- الأمثال السائرة من شعر المتنبي، المؤلف: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، الناشر: مكتبة النهضة، بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.

١٠٠- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (المتوفى: ١٣٦٢هـ)، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

١٠١- الجواهر البهيَّة في شرح الأربعين النوويَّة، المؤلف: محمد بن عي بن سالم الشبريشي المتوفى (٩١٩هـ)، المحقق: د. مصطفى الذهبيّ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

١٠٢- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٠٣- الجواهر اللؤلؤيَّة في شرح الأربعين النوويَّة، المؤلِّف: محمد بن عبد الله بن عبد اللطيف الجُردانيّ الدمياطيّ الشافعيّ (ت١٣٣١هـ) المحقق: اللجنة العلميَّة بمركز دار المنهاج، الطبعة: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

١٠٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

١٠٥- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق:

إبراهيم باجس عبد المجيد، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩

١٠٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى ١٣٩٧ هـ

١٠٧- حاشية الطالب بن حمدون الحاج على شرح بحرق على لاميَّة الأفعال لابن مالكٍ، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون طبعةٍ ولا تاريخ نشرٍ.

١٠٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

١٠٩- خزانة الأدب وغاية الأرب، المؤلف: ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري (المتوفى: ٨٣٧هـ)، المحقق: عصام شقيو، الناشر: دار ومكتبة الهلال-بيروت، دار البحار-بيروت، الطبعة: الطبعة الأخيرة ٢٠٠٤م.

١١٠- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل المحبي (ت: ١١١١هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.

١١١- دراسات لأسلوب القرآن الكريم، المؤلف: محمد عبد الخالق عضيمة (ت ١٤٠٤ هـ)، تصدير: محمود محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة.

١١٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، بتحقيق مراقبة محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، سنة النشر: ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١١٣- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، توزيع : مكتبة الخراز – جدة، الطبعة : الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١١٤- دليل السالك إلى ألفيَّة ابن مالكٍ، المؤلف: عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية: ١٤٣٣هـ.

١١٥- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم

البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١١٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١١٧- ذيل تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (المتوفى: ٧٦٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١١٨- ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

١١٩- الرد على الشاذلي في حزبيه، وما صنفه في آداب الطريق، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة، الطبعة: الثانية ١٤٣٧هـ.

١٢٠- الرسالة لإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، المحقق : أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٢١- رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: أبو عبيد الله فراس بن خليل مشعل، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ.

١٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٢٣- رياض الصالحين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت.

١٢٤- الزهد الكبير، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٦م.

١٢٥- الزهد، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٢٦- سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١٢٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

١٢٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف- الرياض، الطبعة: الأولى: ١٤١٢ هـ.

١٢٩- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبدالقادر الأرناؤوط. النشر: ٢٠١٠م

١٣٠- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القَزْويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: ياسر حسن، وعز الدين ضلي، وعماد الطيار، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ.

١٣١- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: ياسر حسن، وعز الدين ضلي، وعماد الطيار، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م).

١٣٢- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: ياسر حسن، وعز الدين ضلي، وعماد الطيار، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.

١٣٣- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه، وضبط نصه، وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وآخران، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ).

١٣٤- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، ومعه الجوهر النقي لعلاء الدين علي الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، الطبعة الأولى، (١٣٥٢هـ).

١٣٥- سنن النسائي "المجتبى" لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) المحقق: ياسر حسن، وعز الدين ضلي، وعماد الطيار، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٣٥هـ – ٢٠١٣م).

١٣٦- سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون. مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ.

١٣٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٣٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العَكَري الحنبلي، (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ .

١٣٩- شرح الأربعين النووية، المؤلف: علي بن داود بن العطار الدمشقي المعرف بـ (مختصر النووي) المحقق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

١٤٠- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، المؤلف: علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور

الدين الأُشْمُوني الشافعي (المتوفى: ٩٠٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٤١- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة – السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

١٤٢- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لبهاء الدين عبد الله ابن عقيل العقيلي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٩هـ.

١٤٣- شرح البرهان= إيضاح المحصول من برهان الأصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦ هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى

١٤٤- شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ(المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

١٤٥- شرح تسهيل الفوائد، المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)

١٤٦- شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، المؤلف: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (المتوفى: ٩٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م

١٤٧- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

١٤٨- شرح ديوان الحماسة، المؤلف: أبو على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني

(المتوفى: ٤٢١هـ) المحقق: غريد الشيخ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٤٩- شرح الزرقانيّ على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٥٠- شرح السنة، لمحيي السنة، الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، (ت: ٥١٦هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

١٥١- شرح سنن أبي داود، المؤلِّف: أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعيّ (ت٨٤٤هـ)، المحقق: جماعة أشرف عليهم خالد الرباط، طبع دار الفلاح ١٤٣٨هـ.

١٥٢- شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

١٥٣- شرح العقيدة الطحاوية، لعلي بن علي بن أبي العز (٧٩٢هـ)، بتحقيق الدكتور عبد الله التركي، وشعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الثانية: ١٤٣٣هـ.

١٥٤- شرح علل الترمذي، المؤلف: زين الدِّين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبدالرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٥٥- شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، المؤلف: أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار المعارف [سلسلة ذخائر العرب (٣٥)]، الطبعة: الخامسة.

١٥٦- الشرح الكبير= حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥٧- شرح كتاب سيبويه، المؤلف: أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (المتوفى: ٣٦٨ هـ)، المحقق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م.

١٥٨- شرح المفصل للزمخشري، المؤلف: يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع المتوفى: ٦٤٣هـ قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

١٥٩- شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه، وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ .

١٦٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

١٦١- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: ياسر حسن، وعز الدين ضلي، وعماد الطيار، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م).

١٦٢- صحيح ابن حبان (٣٥٤هـ)، بترتيب ابن بلبان (٧٣٩هـ)، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.

١٦٣- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٦٤- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (المتوفى ٢٦١هـ)، المحقق: ياسر حسن، وعز الدين ضلي، وعماد الطيار، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م).

١٦٥- الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية –

بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٦٦- الضوء اللامع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، منشورات: دار مكتبة الحياة بيروت- لبنان.

١٦٧- طبقات خليفة بن خياط، المؤلف: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣ هـ) ، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣ هـ)، المحقق: د سهيل زكار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.

١٦٨- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، بتحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، (١٤١٣هـ).

١٦٩- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ

١٧٠- طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

١٧١- الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٧٢- طبقات المفسرين للداوودي، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

١٧٣- طبقات المفسرين العشرين، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٧٤- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

١٧٥- طلعة الأنوار في علم آثار النبيِّ المختار مع شرحها (هدي الأبرار) وهي منظومة اختصر فيها ألفية العراقي، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (صاحب مراقي السعود) المتوفى (١٢٣٣هـ) المحقق: محمد شايب شريف، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

١٧٦- العذب النمير من مجالس الشنقيطيِّ في التفسير، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ.

١٧٧- العدَّة على إحكام الأحكام، حاشية محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانيّ على شرح ابن دقيق العيد على عمدة الأحكام، المحقق: علي بن محمد الهندي، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٧٨- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت/مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٧٩- العبر في خبر من غبر، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٨٠- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

١٨١- عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد في إعراب الحديث، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: حسن موسى الشاعر، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٨٢- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٥هـ.

١٨٣- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ(، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٨٤- الغيلانيَّات=كتاب الفوائد، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزَّاز (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، قدم له وراجعه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٨٥- الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان الطبعة: الثانية.

١٨٦- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٨٧- فتح الأقفال وحلُّ الإشكال، بشرح لاميَّة الأفعال، المشهور بـ (الشرح الكبير) المؤلف: جمال الدين محمد بن عمر المعروف بـ (بحرق)، اعتنى به: عمار بن خميس، الطبعة الأولى دار ابن حزمٍ بيروت- لبنان.

١٨٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٣٧٩هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، وأيضاً: دار طيبة، اعتنى به: أبو قتيبة نظر الفاريابي، الطبعة الرابعة: ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١٨٩- فتح رب البرية على الدرة البهية نظم الأجرومية، المؤلف: إبراهيم الباجوري، دار التيسير،

دار الكتب صنعاء، نشر ٢٠٠٧م.

١٩٠- فتح القريب المجيب، في شرح كتاب مدني الحبيب، ممن يوالي مغني اللبيب، نظم لكتاب مغني اللبيب للشيخ عبد الباسط بن محمد حسن البورَنِيِّ المناسي، وشرح تلميذه الشيخ محمد علي آدم الإتيوبي، دار الفرقان، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

١٩١- الفتح المبين بشرح الأربعين، لابن حجر الهيتمي (٩٠٩- ٩٧٤هـ)، المحقق: أحمد جاسم، وقصي الحلاق، وأنور الشيخي، الناشر: دار المنهاج، السعودية- جدة، الطبعة الثانية، (١٤٣٠هـ — ٢٠٠٩م).

١٩٢- الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المحقق: أحمد مجتبى، الناشر: دار العاصمة - الرياض

١٩٣- فتح المغيث، لعبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق د. عبد الكريم الخضير، و د. محمد فهيد آل فهيد، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.

١٩٤- فردوس الأخبار بمأثور الخطاب للحافظ شرويه الديلمي (٥٠٩هـ)، ومعه تسديد القوس للحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: فواز أحمد، ومحمد المعتصم، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

١٩٥- الفروق في اللغة لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (٣٩٥هـ)، تحقيق جمال عبد الغني مدغش، الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

١٩٦- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩٧- الفصل للوصل المدرج في النقل، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد مطر الزهراني، دار الهجرة، الرياض: ١٤١٨هـ.

١٩٨- فوائد تمَّام= الفوائد، المؤلف: أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (المتوفى: ٤١٤هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٩٩- فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

٢٠٠- الفهرس الشامل، إصدار مؤسسة آل البيتِ/ الأردن، قسم الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله.

٢٠١- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٨٢هـ.

٢٠٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، (١٣٩١ هـ - ١٩٧٢م).

٢٠٣- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت: ٨١٧ هـ)، المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، (١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩م).

٢٠٤- قوت المغتذي على جامع الترمذي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي، الناشر: رسالة الدكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة -كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ.

٢٠٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية — القاهرة.

٢٠٦- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٠٧- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، المؤلف: شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ)، تحقيق

ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢.

٢٠٨- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، وحاشيته لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي (ت: ٨٤١هـ)، بتعليق محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، جدة الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

٢٠٩- الكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت:٧٤٣هـ)، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى البار، مكة المكرمة- والرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٢١٠- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢١١- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، بتحقيق يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر- بيروت، سنة النشر ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٢١٢- الكتاب، المؤلف: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢١٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١٤- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

٢١٥- الكليات، لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش،

ومحمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة ناشرون– بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

٢١٦- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٢١٧- الكواكب الدرية، شرح الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل على متممة الأجرومية، تأليف الشيخ محمد بن محمد الرعيني الشهير بالحطاب، دار الكتب العلمية.

٢١٨- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٢١٩- الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان– الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٢٠- اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين ابن الأثير الجزري (ت: ٦٣٠هـ)، مكتبة المثنى، بغداد.

٢٢١- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢٢٢- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف/ القاهرة.

٢٢٣- لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى،(١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م).

٢٢٤- المؤتَلِف والمختَلِف، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٢٥- متن الآجرومية، المؤلف: ابن آجُرُّوم، محمد بن محمد بن داود الصنهاجي، أبو عبد الله

(المتوفى: ٧٢٣هـ)، الناشر: دار الصميعي، الطبعة: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٢٦- مجلة المنار (كاملة في ٣٥ مجلدا)، المؤلف: مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ) وغيره من كتاب المجلة.

٢٢٧- مجمع الآداب في معجم الألقاب، المؤلف: كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (المتوفى: ٧٢٣ هـ)، المحقق: محمد الكاظم، الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.

٢٢٨- مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني (٥١٨هـ)، بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعرفة — بيروت.

٢٢٩- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

٢٣٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، بتحقيق عبد الله الدرويش، الناشر: دار الفكر، بيروت- ١٤١٤ هـ.

٢٣١- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة- سعودية.

٢٣٢- مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، بتحقيق: أنور الباز- عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ.

٢٣٣- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهرمزي، تحقيق : د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٢٣٤- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٣٥- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر — بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣٦- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المِرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي، الناشر: حديث أكادمي، فيصل اباد – باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢٣٧- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٢٣٨- المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، المؤلف: أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠ هـ)، الناشر: دار الكتبي، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

٢٣٩- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٤٠- المراسيل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧

٢٤١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملا علي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: الشيخ جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٢٤٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: الدار العلمية – الهند.

٢٤٣- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، إشراف: د. يوسف المرعشلي، الناشر: دار المعرفة، بيروت- لبنان.

٢٤٤- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٤٥- المنثور في القواعد، المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، المحقق: د.

تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ.

٢٤٦- المسند، لأبي يعلى الموصلي (٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ.

٢٤٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٦هـ — ١٩٩٥م).

٢٤٨- مسند البزار، المطبوع بـ (البحر الزخار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت: ٢٩٢ هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٢٤٩- مسند الشاميين لأبي القاسم سليمان الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي الرسالة — بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٢٥٠- مسند الشِّهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٢٥١- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢٥٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية- بيروت.

٢٥٣- المصنف لابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥ هـ)، تحقيق : محمد عوامة، دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.

٢٥٤- المصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق الصنعاني، (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

٢٥٥- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، المؤلف: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١١ هـ.

٢٥٦- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي

(المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٥٧- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٥٨- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين- القاهرة، ١٤١٥هـ.

٢٥٩- معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، ١٣٩٧هـ.

٢٦٠- المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان الطبراني (المتوفى:٣٦٠هـ)، تحقيق : محمد شكور الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٢٦١- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية،(١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م).

٢٦٢- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ

٢٦٣- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار النشر: مؤسسة الرسالة.

٢٦٤- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة:- (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٢٦٥- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٢٦٦- معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٢٦٧- المعين على تفهم الأربعين، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور دغش بن شبيب العجمي، الناشر: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، حولي – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٦٨- المُغرِب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦٩- المغني لموفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، بتحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ.

٢٧٠- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٧١- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري (ت:٧٦١هـ)، تحقيق د. عبد اللطيف محمد الخطيب التراثية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٧٢- المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٧٣- مفتاح العلوم، المؤلف: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي

أبو يعقوب (المتوفى: ٦٢٦هـ)، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٧٤- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٧٥- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة.

٢٧٦- المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلمٍ، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت٦٥٦هـ) المحقق: محي الدين ديب مستو، وآخرون، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

٢٧٧- المقاصد الحسنة في كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لعبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشتْ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٢٧٨- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)، المؤلف: أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى ٧٩٠ هـ)، المحقق: مجموعة محققين، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٧٩- مقدمة في أصول التفسير، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٩٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٨٠- مقدمة ابن الصلاح= معرفة أنواع علوم الحديث، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٨١- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، (٤٧٩- ٥٤٨ هـ)، المحقق:

أمير علي مهنا، وعلي حسن فاعور، الناشر: دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

٢٨٢- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٨٣- المنتخَب من مسند عبد بن حميد، المؤلف: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشِّي -بالفتح والإعجام- (المتوفى: ٢٤٩هـ)، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٨٤- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢٨٥- منحة العلَّام في شرح بلوغ المرام، المؤلف: عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة السابعة ١٤٣٦هـ.

٢٨٦- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف محي الدين أبي زكريا يحيى شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، وبهامشه: دقائق المنهاج للإمام النووي، الطبعة الثالثة دار المنهاج، ١٤٣٦هـ.

٢٨٧- منهاج العابدين إلى جنَّة ربِّ العالمين، تأليف محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن أحمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) الطبعة السابعة، ١٤٣٧هـ.

٢٨٨- منهج الحافظ المناوي في كتابه فيض القدير للدكتور عبد الرحمن بن عمري الصاعدي، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ.

٢٨٩- المنهج المبين في شرح الأربعين لأبي حفص عمر بن علي الفاكهاني المالكي (٧٣١هـ)، بتحقيق أبي عبد الرحمان شوكت بن رفقي، دار الصميعي- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

٢٩٠- المواقف، المؤلف : عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، الناشر : دار الجيل -

بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧، تحقيق : د. عبد الرحمن عميرة.

٢٩١- موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب، المؤلف: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (المتوفى: ٩٠٥هـ)، المحقق: أبو بلال الحضرمي، دار الآثار-صنعاء.

٢٩٢- الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٣٨٦هـ.

٢٩٣- موضح أوهام الجمع والتفريق، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٩٤- الموقظة في علم مصطلح الحديث، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

٢٩٥- موطأة الفصيح نظم فصيح ثعلب، المؤلف: مالك بن عبد الرحمن بن فرج ابن أزرق بن منين بن سالم بن فرج، أَبُو الحَكَم، ابن المرَحَّل (المتوفى: ٦٩٩هـ)، حققه وعلق عليه: عبد الله بن محمد (سفيان) الحَكَمي، راجعه وصححه وزاد عليه: الشيخ محمد الحسن الدَّدَو الشِّنقِيطي، الناشر: دار الذخائر للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٩٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: علي البجاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: (١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م).

٢٩٧- الميسر في شرح مصابيح السنة لأبي عبد الله فضل الله بن الصدر الحسن التوربشتي (ت: ٦٦١هـ)، تحقيق دكتور عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى البار، في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

٢٩٨- النحو الوافي، المؤلف: عباس حسن (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة:

الخامسة عشرة.

٢٩٩- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٣٠٠- نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»، المؤلف: أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ، تقريظ: عبد الله بن محمد الحاشدي، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.

٣٠١- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، بتحقيق علي حسن بن علي بن عبد الحميد، دار ابن الجوزي- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ.

٣٠٢- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣٠٣- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٠٤- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعلامة عبد القادر بن الشيخ الحضرمي (ت:١٠٣٨هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار صادر، ط١: ٢٠٠١م.

٣٠٥- النونية= الكافية الشافية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيِّم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

٣٠٦- نِهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلِّف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيِّ، أبو محمَّد، جمال الدِّين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٠٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٠٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

٣٠٩- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م

٣١٠- هديَّـة العارفين لإسماعيل باشا البابـاني البغدادي، (ت: ١٣٣٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف، بإسطنبول، سنة: ١٩٥١م.

٣١١- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحداديّ ثمَّ المناويّ القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المحقق: المرتضي الزين أحمد الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٢
الأهمية العلمية للكتاب: ٣
أولًا: مكانة المؤلف العلمية: ٣
ثانيًا: مكانة الكتاب العلمية: ٤
ثناء العلماء عليه: ٤
القسم الأوَّل: الدراسة وقد اشتملت على فصلين: ٢٣
الفصل الأوَّل: ترجمةٌ موجزةٌ للمؤلف. ٢٣
تمهيدٌ ٢٥
المبحث الأوّل: اسمه وكنيته ونسبه ونسبته ٢٧
المبحث الثاني: مولده ونشأته العلمية ٢٨
المبحث الثالث: رحلاته العلمية ٢٨
المبحث الرابع: شيوخه ٢٩
المبحث الخامس: تلاميذه ٣٣
المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه ٣٥
المبحث السابع، وتحته مطلبان: ٣٧
المطلب الأوَّل: عقيدته ٣٧
المطلب الثاني: مذهبه الفقهيُّ: ٤٠
المبحث الثامن: مؤلفاته ٤١
الفصل الثاني: دراسة الكتاب ٤٧
المبحث الأول: اسم الكتاب ٤٨
المبحث الثاني: توثيق نسبته إلى مؤلفه ٤٩
المبحث الثالث: سبب تأليف الكتاب، وموضوعه ٥٠
المبحث الرابع: مكانة الكتاب العلمية: ٥٢
المبحث الخامس: منهج المؤلِّف في كتابه في الجزء المحقق ٥٣

المطلبُ الأوَّلُ: منهجه في تخريج الحديث، والحكم عليه: ٥٣
المطلب الثاني: منهجه في شرح الحديث: ٥٥
المبحث السادس: مقارنةٌ بين شروح أربعة للأربعين النوويَّة ٥٩
المطلب الأوَّل: في الترجمة لراوي الحديث وذكر شيءٍ من مناقبه: ٥٩
المطلب الثاني: في الجانب اللغويِّ: ٦٢
المطلب الثالث: في الصِّناعة الحديثيَّة ونقد المرويَّات: ٦٤
المطلب الرابع: في الصناعة الفقهيَّة: ٦٨
المبحث السابع: موارده في كتابه في الجزء المحقَّق ٧٤
المبحث الثامن: وصف النسخ الخطِّيَّة للكتاب: ٧٨
القسم الثاني: النصُّ المحقَّق ٨١
الحديث التاسع والعشرون ٨٣
الحديث الثلاثون ١٢٢
الحديث الحادي والثلاثون ١٣٥
الحديث الثاني والثلاثون ١٤٨
الحديث الثالث والثلاثون ١٦٠
الحديث الرابع والثلاثون ١٧٢
الحديث الخامس والثلاثون ١٨٨
الخاتمة وفيها أهمُّ النتائج والتوصيات ٢١٨
فهرس الآيات القرآنية ٢٢٠
فهرس الأحاديث ٢٢٢
فهرس الآثار ٢٢٧
فهرس الأعلام المترجمين ٢٢٨
فهرس الرواة ٢٣١
فهرس الأشعار ٢٤٠
فهرس الكلمات الغريبة والألفاظ المفسَّرة ٢٤١

فهرس الأمثال ٢٤٣
فهرس البلدان والأماكن..... ٢٤٥
فهرس القبائل والطوائف والفرق ٢٤٧
فهرس موارد المؤلِّف في النصِّ المحقّق..... ٢٤٨
ثبت المصادر والمراجع ٢٤٩
فهرس الموضوعات..... ٢٨٦